RESERVE

الجامعة الإسلامية إسلام آباد
"كلية الشريعة"

DATA ENTERED

T-319

مشروعية رجم الزاني المحصن

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور "حسن الشافعي"

إعداد
نذير أحمد عقيل

١٤٠٢-١٠-٣٠ هـ
١٩٨٢-١١-١٧ م

01/09/2010

DATA ENTERED

Accession No. T-319

M.D.

Ed

29/1/2011

MS

٤١٧٩٤

ع ق م

١- فقه اسلامى - مشروعية رجم الزانى المحصن

أ- عنوان

DATA ENTERED

20/01/14

Rev

1- T00319 (main)

29/1/2011

= بسم الله الرحمن الرحيم =

"خلاصة البحث"

لقد ذكرنا في الباب الأول عدة تعريفات للزنا لدى فقهاء المسلمين ثم رجحنا تعريف المالكية لكونه جامعًا ومانعًا - وقد بحثنا عن عقوبة الزنا بوجه عام وقلنا ان الشريعة الاسلامية فرقت بين عقوبة الزاني غير المحصن وبين عقوبة الزاني المحصن فعقوبة الأول على مائة جلدة بينما عقوبة الآخر هي الرجم -

ثم ذكرنا شروط الزنا الموجب للرجم او الاحصان وقد بيّنا معناه لغةً وشرعًا وقلنا ان الفقهاء متفقون على معظم الشروط في الاحصان ولكن حدث خلاف بين الفقهاء في الاسلام وكونه شرطًا من شروط الاحصان !!

فعند الامام مالك والي حنيفة الاسلام شرط من شروط الاحصان بينما الشافعية والحنابلة لا يعتبرونه شرطًا من شروط الاحصان وقد رجحنا رأي الشافعية والحنابلة لقوة أدلتهم

وفي الباب الثاني بحثنا عن مشروعية الرجم وشرحنا معنى الرجم لغةً وشرعًا وقلنا بانه الرمي بالحجارة وشرعًا بانه قتل الزاني المحصن رميًا بالحجارة ونحو اشبهها -

والاصل في الرجم شرعًا هو قول الله صلى الله عليه وسلم وفعله -

وبعد ذلك بحثنا عن حدية الرجم فنقلنا بعض تعريفات للحد

من كتب الفقه المعتبرة - ملخصها ان الحد اسم لعقوبة مقدرة شرعًا تجب حقًا لله تعالى ... اثبتنا أن كل عناصر الحد موجودة في حد الرجم ولهذا ذلك ... نقلنا اقوال لبعض الفقهاء مثل الشهرستاني الذي ينقل عنه ابن عابدين بان الحد هو ما شرع في الكتاب والسنة والاجماع وقد يدخل الرجم في الحد.

ثم بحثنا عن مشروعية الرجم بالكتاب وقلنا بانه ثابت من آية "أو يجعل الله لهن سبيلاً" حينما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم لحديث عبادة بن الصامت "خذوا عني خذوا عني لقد جعل الله لهن سبيلاً ..... الخ"

ثانياً معو ثابت من آية الرجم "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة" لحديث عمر بن الخطاب وقلنا بان نسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما نسخ الحكم لا يستلزم نسخ التلاوة.

ثالثاً بمو ثابت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قال موكداً بالحلف في حديث العسيف "والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله" وبينا ان سياق القسم يدل على ان معنى الكتاب معنا هو القرآن الحكيم ويؤيد معنا ما جاء في حديث البراء بن عازب في رجم اليهوديين حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه"

ثم بحثنا عن مشروعية الرجم بالسنة النبوية وقد نقلنا بعض الاحاديث التي جاء فيها الرجم كعقوبة للزاني المحصن وقلنا ان الاحاديث في هذا الباب قد وردت بكثرة كاثرة لا يبقى اي شك ولا ريب في مشروعية الرجم - ولهذا ذلك اثبتنا مشروعيته بعمل الصحابة واجماعهم وباجماع المسلمين وقد نقلنا عدة عبارات من كتب الفقه التي نقل فيها إجماع الصحابة والائمة المسلمة عن معظم الفقهاء -

اما في الباب الثالث فقد ذكرنا أدلة منكري الرجم فناقشناها وعندما ناقشنا دليل منكري الرجم لان الرجم اقصى العقوبة فلا بد ان يثبت بالقرآن او السنة المتواترة لا بالآحاد، قلنا في رد هذا الدليل إن الرجم ثابت بالقرآن ومع ذلك لو سلمنا جدلاً أن لم يرد اي شئ في القرآن الكريم بالنسبة الى الرجم فعدم ذكره في القرآن لا يدل على عدم مشروعيته، لاننا نأخذ بعدة احكام لم يرد ذكرها في القرآن الحميد -

و في رد الاعتراض الثاني من قبل منكري الرجم وهو ان تخصيص عموم الكتاب ليس جائزاً بالآحاد لانه مخالف للقرآن - قلنا تخصيص عموم الكتاب يجوز عند جمهور الفقهاء اما الاحناف فهم لا يجيزون تخصيص عموم الكتاب بالاحاد ولكن اخبار الرجم

عندهم لقتبہ مشہورۃ وتخصیص عموم الکتاب بالخبر المشہور جائز عندهم
وضعفہ عن ذالک قدمنا ان العام الذی لا یجوز تخصیصہ بخبر الواحد
عند الاحناف ھو العام قبل التخصیص ولکن عندما یخصص العام
بدلالۃ قطعیۃ وتبقت خصوصہ فحینئذ یجوز الاحناف تخصیصہ
بخبر الواحد رد بالقیاس۔
وعموم آیۃ النور "الزانیۃ والزانی فاجلدوا کل واحد منھما مائۃ
جلدۃ" مخصص بآیۃ اخری وھی "فاذا احصن فان اتین
بفاحشۃ فعلیھن نصف ما علی المحصنات من العذاب" ولذالک
وفقاً لقاعدۃ الاحناف یجوز تخصیص عموم آیۃ سورۃ النور البتۃ
حتی بخبر الواحد ایضاً۔
وفی رد الاعتراض الثالث قلنا ان المراد "بالمحصنات" فی
آیۃ "فان اتین بفاحشۃ فعلیھن نصف ما علی المحصنات
من العذاب" ھو الحرائر الابکار۔ ولقلنا علی ھذا اقوال
المفسرین وبھذا المراد "بالعذاب" ھنا ھو الجلد لا الرجم
وعلی ذالک الدلیل العقلی ایضاً یدل علی ان المراد ھھنا الجلد
لا الرجم لان الرجم لا یتبعض ولا یتنصف۔
وفی رد الاعتراض الرابع قلنا ان آیات سورۃ النور لیست
ناسخۃ للرجم وقد اوردنا عدۃ ادلۃ علی تاخر الرجم من
کتب التاریخ وشروح الحدیث منھا:

١- ان نزول آيات سورة النور لبعد غزوة بني المصطلق في حديث الافك وكانت هذه الغزوة في السنة الرابعة او الخامسة او على الاكثر في آخر من السنة السادسة من الهجرة. بينما هناك عدة أدلة على تأخر الرجم حتى عن السنة السادسة وبعدها

أحدها: اسلم ابو هريرة رضي الله عنه في السنة السابعة وهو كان موجوداً في قصة العسيف.

ثانيها: يشهد خالد بن الوليد واقعة الرجم وحضره في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسلم على الاصح في سنة ثمان.

ثالثها: حضر ابن عباس واقعة الرجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً وقد جاء الى المدينة المنورة مع امه في السنة الثامنة من الهجرة — وكل هذا يدل على تأخر الرجم عن نزول آيات سورة النور، اذاً ليس هناك اي دليل على نسخ الرجم.

اما استدلال منكري الرجم بعدم معرفة عبد الله بن ابي اوفى زمان حدوث الرجم، فقلنا ان فيه على الاكثر دليلاً على احتمال النسخ بمفهومها ولكن هناك عدة احاديث رويت عن كبار الصحابة تدل على مشروعية الرجم بمنطوقها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وعمل الصحابة ايضاً يتعارض مع اثر عبد الله بن ابي اوفى اذاً يجب علينا في هذه الحالة ان نأخذ بالاقوى وليس هناك اي دليل على نسخ الرجم في اثر عبد الله بن ابي اوفى

وفي الباب الرابع قد بحثنا لبعض المسائل الخلافية في الرجم مثل خلاف الفقهاء في الجمع بين الرجم والجلد على المحصن وإقامة الحد على الذمي المحصن وذكرنا ان فريقاً من الفقهاء ومعهم الجمهور يرون عدم الجمع والفريق الثاني يرى الجمع بين الجلد والرجم وهناك فريق ثالث لديه بعض التفاصيل - وقد رجحنا رأي الفريق الثاني الذي يرى عدم الجمع بين الجلد والرجم لان هناك عدة احاديث تدل على عدم الجمع وعمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ايضاً يؤيد هذا الرأي خلافاً لعمل على كرم الله تعالى وجهه -

بعد ذلك تعرضنا لإقامة حد الرجم على الذمي المحصن وقد ذكرنا الخلاف بين الفقهاء في هذه القضية ايضاً - فقهاء الحنفية والمالكية يرون عدم اقامة حد الرجم على الذمي المحصن بينما الشافعية والحنابلة يرون اقامة حد الرجم على الذمي المحصن ولكل فريق من الفقهاء أدلته وقد رجحنا رأي الفريق الثاني الذي يرى اقامة الحد على الذمي المحصن لسبب الأدلة القوية التي عرضت من قبل هذا الفريق -

المتعلقة

وقد ذكرنا في الباب الخامس لبعض الاحكام بتنفيذ حد الرجم لان التنفيذ له علاقة قوية بمشروعية الرجم من الناحية العملية -

دللنا على أن حد الرجم هو الحد الذي ينفذ على الاحرار ولا بد من

ان يقيمه الامام او نائبه باذنه - لهذا ذلك. تحدثنا عن علانية الحد وآراء الفقهاء في الطائفة ثم كيفية تنفيذه. وبعد هذا ذكرنا بعض موانع التنفيذ للحد - بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها وهي: رجوع المقر عن اقراره، التقادم بالنسبة للشهادة، عدول الشهود عن شهادتهم، موت الشهود قبل الرجم، بطلان اهلية الشهود قبل التنفيذ، امتناع الشهود عن البداية بالرجم، زواج الزاني مع المزني بها، تكذيب احد الزانيين للآخر.

والحق والصواب: ان الرجم ثابت بكتاب الله تعالى، وبالسنة النبوية وباجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وباجماع المسلمين الينا - وليس معنى اي مجال للشك والتردد في مشروعيته ولا يجوز استبداله بعقوبة اخرى لانه حد من حدود الله وعلى الامام ان ينفذ الحدود كما هي شرعت من الشارع بلا نقصان او زيادة، بلا تغيير او تبديل - (والله اعلم بالصواب)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين.

فهرس الموضوعات

خلاصة البحث ..... ج
فهرس الموضوعات ..... ل
المقدمة ٣
الباب الأول ..... التعريف بالزنا وعقوبته بوجه عام. ٦
الفصل الأول ..... التعريف بالزنا ٧
الفصل الثاني ..... عقوبة الزنا بوجه عام ١٦
الفصل الثالث ..... شروط الزنا الموجب للرجم ٢٩
الباب الثاني ..... مشروعية الرجم ٣٩
الفصل الأول ..... الرجم لغة وشرعاً وحد بينه ٤٠
الفصل الثاني ..... مشروعية الرجم بالكتاب ٥٢
الفصل الثالث ..... مشروعية الرجم بالسنة ٦٩
الفصل الرابع ..... مشروعية الرجم بفعل الصحابة وباجماع الامة. ٨٤
الباب الثالث ..... أدلة منكري الرجم ومناقشتها ٩٤
الفصل الأول ..... أدلة منكري الرجم ٩٥
الفصل الثاني ..... مناقشة الأدلة السابقة ١٠٠

الباب الرابع ..... المسائل الخلافية في الرجم ١٣٦
الفصل الأول ..... الجمع بين الجلد والرجم ١٣٨
الفصل الثاني ..... اقامة حد الرجم على الذمي المحصن .. ١٤٧
الباب الخامس ..... احكام تنفيذ حد الرجم ١٥٤
الفصل الأول ..... سلطة اقامة حد الرجم وعلانيته .. ١٥٧
الفصل الثاني ..... كيفية تنفيذ حد الرجم ١٦٣
الفصل الثالث ..... موانع التنفيذ ١٧٤
الخاتمة بنتائج البحث ١٨٣
المصادر ١٨٩

= بسم الله الرحمٰن الرحيم =

" وَأَنْزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتٰبَ بِالْحَقِّ
مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتٰبِ
وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَآ
أَنْزَلَ اللّٰهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ
عَمَّا جَآءَكَ مِنَ الْحَقِّ "

(المائدة: ٤٨)

الإهداء

إلى الذين يبذلون جهدهم في

خدمة الاسلام ولاسيما في تنفيذ الشريعة

في العالم الاسلامي .

نذير احمد عقيل

- بسم الله الرحمن الرحيم -

المقدمة

الرجم عقوبة للزانی المحصن فی التشریع الاسلامی وھذا مذھب جماھیر فقھاء المسلمین. وقد ثبتت ھذہ العقوبة بالقرآن والسنة وعمل الصحابة رضوان الله تعالی علیھم اجمعین وباجماع الامة. ولکن الخوارج وبعض المعتزلة وبعض المحدثین انکروا مشروعیة الرجم لحد الزانی المحصن، وقد قرر معظم القضاة في المحکمة الشرعیة الاتحادیة الباکستانیة عدم مشروعیة الرجم، بینما قرر واحد منھم انه حد من حدود الله، وقرر آخر ان الرجم لیس حداً بل ھو تعزیر. وذالک فی القضیة التی نظرت امام ھذہ المحکمة في ٢١ من مارس ١٩٨١م. والادلة التی اسس علیھا الحکم بعدم مشروعیة الرجم کانت نفس الأدلة التی استدل بھا الخوارج ومن جری مجراھم فی التکفیر.

والغاية من اعداد وكتابة هذه الرسالة هو اثبات مشروعية حد الرجم كحد من حدود الله تعالى و مناقشة أدلة منكري الرجم لكي يتميز الحق عن الباطل و لكي ينجلي الغموض بالنسبة الى مشروعية الرجم من حيث كونه حداً من حدود الله تعالى -

و قد قسمت هذه الرسالة الى خمسة ابواب و وضعت تحت كل باب عدة فصول -

سأقدم في الباب الأول التعريف بالزنا و عقوبته بوجه عام مع بيان شروط الزنا الموجب للرجم -

وفي الباب الثاني، سأبحث عن مشروعية حد الرجم وسأذكر أدلة مشروعيته من كتاب الله تعالى و السنة النبوية وعمل الصحابة و اجماع الامة -

في الباب الثالث سأقدم للقارئ أدلة منكري الرجم و مناقشتها واحداً بعض الآخر -

و في الباب الرابع سأذكر بعض المسائل الخلافية التي تعرض لها الفقهاء المسلمون بشأن حد الرجم -

و في الباب الخامس سأبحث في تنفيذ حد الرجم

و اخيراً خلاصة البحث -

وارجو ان يكون هذا البحث من السعي الحسن والعمل المقبول في خدمة الفقه الاسلامي، ودعم حركة تطبيق الشريعة التي بلغت بحمد الله تعالى مرحلة عملية هامة في عديد من البلاد الاسلامية في السنوات الاخيرة.

وندعو الله تعالى عز وجل ان تبلغ مرحلة التطبيق الكامل والصحيح للشريعة الاسلامية السماوية الخاتمة التي هي رحمة للعالمين — "اللهم آمين"

الباب الاوّل

- التعريف بالزنا وعقوبته بوجه عام -

الفصل الاوّل

- التعريف بالزنا -

اختلف الفقهاء في تعريف الزنا ، ولكنهم مع هذا الاختلاف يتفقون جميعاً على ان الزنا هو الوطء المحرّم المتعمد ، ويستنبط من تعريفاتهم أن لجريمة الزنا ركنين ، اوّلهما الوطء المحرّم وثانيهما ، تعمد الوطء او القصد الجنائي - والوطء المحرّم الذي هو الركن الاوّل هو الذي يحدث في غير ملك وفي الفرج بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر ، ويكفي لاعتبار الوطء زنا ان تغيب الحشفة على الاقل في الفرج او مثلها ان لم يكن للذكر حشفة - ولا يشترط على الرأي الراجح ان يكون الذكر منتشراً (١) واما بالنسبة الى تعمد الوطء او القصد الجنائي فيشترط في جريمة الزنا ان يتوفر لدى الجاني نيّة العمد او

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢ : ٣٥٠

القصد الجنائي ، ويعتبر القصد الجنائي متوفراً اذ ارتكب الفعل وهو عالم انه يطأ إمرأة محرمة عليه او اذا مكنت الزانية من نفسها وهي تعلم ان من يطؤها محرّم عليها (١)

والآن اقدم لبعض تعريفات الزنا لدى المذاهب السنّية الاربعة بالاضافة الى مذهبي الظاهرية والشيعة (الاثنا عشرية)

تعريف الحنفية -

عرف فقهاء الحنفية الزنا

" بانه وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك او شبهة ملك " (٢)

خرج الوطء في الدبر وخرج وطء زوجته وأمته ومن له فيها شبهة ملك ، ودخل وطء الاب جارية ابنه فانه زنا شرعي لكن لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه لما جاء في الحديث

---

(١) المرجع السابق ٢ : ٣٧٤

(٢) شرح فتح القدير للامام كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي ٤/١٣٨

* حديث صحيح رواه ابن ماجه عن جابر والطبراني عن سمرة (انظر صحيح الجامع للالباني رقم ٢٤٩٩)

" انت و مالك لابيك" اذن فيه شبهة ملك. والمراد بالرجل البالغ، فخرج الصبي لكن يرد التعريف وطء الصبية التي لا تشتهى و وطء المجنون والمكرهة. فحل هذه المشكلة كمال الدين ابن الهمام بقوله " فالاولى في تعريفه انه وطء مكلف طائع مشتهاة حالا او ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الاسلام" (١)

فحينئذٍ خرج زنا الصبي والمجنون والمكرهة و وطء الصبية التي لا تشتهى والميتة والبهيمة.

تعريف الحنابلة.

فقهاء الحنابلة يعرّفون الزنا " هو فعل الفاحشة في قبل او دبر" (٢)

يفهم من هذا التعريف ان فعل الفاحشة ليعتبر زنا سواء كان هذا الفعل في قبل المرأة او في دبرها او في دبر الرجل ولم يبين التعريف حال الفاعل والمفعول به من حيث البلوغ او الاختيار او الملك أو شبهة الملك.

---

(١) شرح فتح القدير، ٤: ١٣٩

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ٦: ٨٩

تعريف الشافعية -

عرّف الزنا عند فقهاء الشافعية

" بانه ايلاج الذكر لفرج محرّم لعينه خال من الشبهة
مشتهى طبعاً " (١)

ليشمل هذا التعريف ايلاج الذكر في القبل والدبر جميعاً و
يعتبره زنا بشرط ان يكون الفرج محرّماً لعينه، فخرج
وطء الرجل زوجته الحائض او النفساء او الصائمة والمحرمة
او التي ظاهر منها او آلى منها، كل ذلك محرم ولكنه لا
يعتبر زنا لان التحريم في هذه الحالة عارض والفرج ليس
محرّماً لعينه بل محرم لامر عارض وليس في هذه الحالة
خالياً من الشبهة لانه اثناء قيام الملك - وخرج وطء الرجل
لطفلة امرأة زفت اليه على انها زوجته ثم تبين انها ليست
زوجته - وخرج كل الوطء في حالة النكاح اختلف الفقهاء
على حرمته مثل النكاح بلا ولي (عند ابي حنيفة) والنكاح
بلا شهود عند الامام مالك لقيام الشبهة -

---

(١) نهاية المحتاج - لشمس الدين ابي العباس احمد بن
حمزة ابن شهاب الدين الرملي ٧ : ٤٠٢

والتقييد بان يكون الفرج مشتهى طبعًا يخرج وطء الرجل البهيمة والميتة اذ هو غير مشتهى طبعًا بل ينافي الطبع. ولكن معنى ذلك رأيًا آخر في مذهب الشافعي خلاف هذا، ليعتبر وطء الرجل البهيمة والميتة زنا فليحرر ناعله.

تعريف المالكية.

الزنا عند فقهاء المالكية هو بانه

"وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا" (1)

بناءً على هذا التعريف ليعتبر وطء الرجل المكلف في فرج زنا سواء كان هذا الفرج للرجل او للمرأة. ويشمل القبل والدبر سواء. كما هو الحال عند فقهاء الحنابلة والشافعية.

وقولهم "وطء مكلف" يخرج وطء الصبي الذي هو ليس مكلفًا ووطء المجنون ويخرج وطء الرجل البهائم ايضًا.

وقولهم "فرج آدمي لا ملك له" يخرج الوطء في حالة الملك او الشبهة لانه لا يتعمد الوطء المحرم، وكذلك يخرج وطء المكره لانه لا يتعمد الزنا لفعله. هذا فضلا عن ذلك

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٤: ٣١٣

فان الاكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

تعريف الظاهرية .

عرف الزنا عند فقهاء الظاهرية

" بانه وطء من لا يحل النظر الى مجرد ها مع العلم بالتحريم او هو وطء محرمة العين " (١)

و وفقاً لهذا التعريف فان الزنا هو وطء الرجل اي إمرأة لا يحل له ان ينظر اليها في حالة التجريد مع العلم بالتحريم او هو وطء محرمة العين اى المحرمات على التأبيد . فالقواد لا يعتبر زنا بناءً على هذا التعريف و انما الوطء يعتبر زنا فقط عند العلم الشخص حرمته و في هذا التعريف " العلم بالتحريم " قيد و معنى هذا ان الوطء بشبهة الملك لا يعتبر زنا عند الظاهرية كما لا يعتبر الزنا الموجب للحد عند بقية معظم الفقهاء .

تعريف الشيعة الاثنا عشرية .

عرف الزنا عند فقهاء

---

(١) المحلى للامام ابن حزم الظاهري ، ١١ : ٢٢٩ ، ٢٥٦

الشيعة الاثنا عشرية " الزنا هو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك او شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلاً او دبراً ويشرط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافاً الى ذلك الاحصان (١)

وفقاً لهذا التعريف فان ايلاج الذكر في فرج المرأة قبلاً او دبراً ليعتبر زنا ان كانت المرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ملك وكان اتيان الرجل ليس بحلال، وهو يختلف عن تعريف الحنفية في ان ايلاج الذكر في دبر المرأة لا يعتبر زنا عند الامام ابي حنيفة خلافاً لصاحبيه بينما تعريف الشيعة يعتبره زنا

تعريف الزنا عند الزيدية.

قد نقل عبد القادر عودة تعريف الزنا من فقهاء الزيدية في كتابه " بانه ايلاج فرج في فرج حي محرم قبل او دبر بلا شبهة " (٢)

وفقاً لهذا التعريف الايلاج في القبل او في الدبر يعتبر زنا و

---

(١) (١) كتاب شرائع الاسلام (في كتاب الحدود والتعزيرات) للامام ابي القاسم نجم الدين جعفر بن يحيى سعيد الحلي،

(٢) (٢) انظر التشريع الجنائي، ٢ : ٣٤٩

يخرج منه الايلاج في فرج ميتة كما يخرج ايضًا كل وط بالشبهة.
و يخرج منه ايضًا السحاق (اتيان المرأة المرأة) لانه ليس
فيه ايلاج فرج في فرج - والزنا الذي يوجب الحد هو ايلاج
فرج في فرج محرّم - ويعتبر هذا التعريف اللّواط (اتيان الرجل الرجل)
او اتيان الرجل المرأة الاجنبية زنا -

و يبدو لي ان احسن هذه التعريفات هو تعريف
المالكية لانه هو التعريف الجامع والمانع -
اذ يبدأ هذا التعريف بقولهم " وط مكلّف " بينما بقية التعريفات
خالية عن هذا الوصف الذي يخرج من المعرف كل الاشخاص
غير المكلفين شرعًا مثل المجنون والصبي والمكره وكذلك المجنونة
والصبية والمكرهة و هذا الامر متفق عليه عند جميع الفقهاء
ولكن تعريفا تهم خالية عن هذا القيد الدال عليه -
اما القيد الثاني " فرج آدمي " فيخرج اتيان البهائم ولكنه
يدخل اللّواط ويعتبره زنا - بينما تعريف الحنابلة وهو " فعل
الفاحشة في قبل او دبر " يتوسع في الزنا ويستنبط من هذا
التعريف الاظهر ان فعل الفاحشة ايا ما كان هذا الفعل يعتبر زنا -
ولكن تعريف المالكية لا يفرق بين الايلاج في القبل وفي
الدبر ويعتبرهما زنا سواء كان هذا الدبر للرجل او للمرأة او

قبل المرأة - وهذا امر مشترك بين جميع التعريفات الا تعريف الحنفية الذى لا يعتبر الوطء فى الدبر زنا -

اما وجه افضلية تعريف المالكية على تعريف الحنفية هو أنه وفقاً لتعريف الحنفية وطء الرجل المرأة فى القبل فقط يعتبر زنا بينما معظم الفقهاء يعتبرون وطء الرجل المرأة فى الدبر او اتيان الرجل الرجل ايضاً زنا وتعريف المالكية يوافق الجمهور فى هذا الاعتبار -

وتعريف المالكية يخرج وطء الرجل بالملك او بشبهة ملك الينا من الزنا عندما يقول " لا ملك له فيه باتفاق تعمداً " مثلاً فمن زفت اليه غير زوجته وقيل بعدم زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه - او وجد على فراشه إمرأة فظنها امرأته فوطئها او دعا زوجته فجاءته غيرها فوطئ المدعوة فالوطء فى كل هذه الاحوال لا حد عليه -

يخرج وطء الرجل البهائم لان التعريف يقول " وطء مكلف فرج آدمي "

ويخرج منه المساحقة ايضاً لانها مباشرة بدون ايلاج والوطء لا يتحقق بدون ايلاج مع انه يعتبر اللواط واتيان المرأة فى دبرها زنا -

على كل حال تعريف المالكية للزنا احسن من التعريفات الاخرى لاسباب ذكرتها آنفاً (والله اعلم بالصواب)

- الفصل الثانى -

عقوبة الزنا بوجه عام

التطور التشريعى لعقوبة الزنا -

كانت عقوبة الزنا فى صدر الاسلام عقوبة خفيفة مؤقتة لان الناس كانوا حديثى عهد بحياة الجاهلية ومن سنة الله عزوجل فى تشريع الاحكام ان يسير بالامة فى طريق التدرج ليكون انجح فى العلاج واحكم فى التطبيق واسهل على النفوس لتقبل شريعة الله عن رضا واطمئنان كما هو الحال فى تحريم الخمر والربا وغيرهما من الاحكام الشرعية - وقد كانت عقوبة الزنا فى صدر الاسلام الحبس فى البيوت والايذاء بالتعيير او الضرب (١) والاصل فى ذلك قوله تعالى " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا * واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما (٢)

---

(١) تفسير آيات الاحكام لمحمد على الصابونى، ٢: ١٩

(٢) القرآن الحكيم سورة النساء آية ١٥ - ١٦

و من المتفق عليه بين معظم الفقهاء والمفسرين ان هذين النصين قد نسخا بقوله تعالى " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "(١)

قال ابوبكر الجصاص : " لم يختلف السلف فى ان حد الزانيين فى اول الاسلام ما قال الله تعالى " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم " الى قوله " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما " فكان حد المرأة الحبس والاذى بالتعيير وكان حد الرجل التعيير ثم نسخ ذلك عن غير المحصن لقوله تعالى " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " ونسخ عن المحصن بالرجم(٢) لبيان ذلك قال :

" و ذلك لان فى حديث عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم " فكان ذلك عقيب الحبس والاذى المذكورين فى قوله تعالى " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم " الى قوله تعالى " او يجعل الله لهن سبيلا

روى احمد ومسلم رقم ٣٢١٠ ج٣/١٥٧

---

(١) سورة النور آية : ٢

(٢) احكام القرآن للامام حجة الاسلام ابى بكر الجصاص، ٣ : ٢٥٥

وذالك لتنبيه النبي صلى الله عليه وسلم ايانا على ان ما ذكر من ذالك هو السبيل المراد بالآية ومعلوم انه لم تكن واسطة بينهما حكم آخر لانه لو كان كذالك لكان السبيل المجهول لهن متقدمًا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة ان المراد بالسبيل هو ما ذكره دون غيره واذا كان كذالك كان الاذى والحبس منسوخين عن غير المحصن بالآية وعن المحصن بالسنة وهو الرجم (١)

ناصبح الحكم المستقر في الشرع ان عقوبة الزنا نوعان :-

الاول . الجلد للزانى البكر او غير المحصن ، والآخر الرجم للزانى الثيب او المحصن .

وهناك خلاف لدى الفقهاء هل تجمع بين عقوبتى الجلد والتغريب للزانى غير المحصن ، والجلد والرجم للزانى المحصن . وسنذكر الآن عقوبة الزانى غير المحصن قبل التعرض لعقوبة الزانى المحصن (التى هى موضوعنا الاصلى) ببعض التفصيل .

عقوبة الزانى البكر او غير المحصن .

قد فرقت شريعة الاسلام

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٥٥

بين حد البكر و حد المحصن (من سبق له الزواج) - فخففت العقوبة في الأول فجعلتها مائة جلدة وغلظت العقوبة في الثاني فجعلتها الرجم حتى الموت -

أما الجلد فقد ثبت بنص القرآن القاطع - قال الله تعالى عز وجل: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (١)

والآية الكريمة هي في حد الزاني غير المحصن وإن كانت لفظها عاماً في كل زان حيث ان السنة النبوية قد بينت ذلك و وضحته كما في حديث عبادة بن الصامت " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم " (٢) مسلم وانظر (انظر صحيح الجامع حديث ٣٢٢٢ ج ٣/ ١٠٧)

ومهمة الرسول البيان كما قال الله تعالى " لتبين للناس ما نزل إليهم " وكفى بتوضيح الرسول وبيانه تفصيلا وبيانا لمجمل القرآن (٣)

فاذا زنا البكر سواء كان رجلا او امرأة عوقب بعقوبتين :

الأولى الجلد، والثانية التغريب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام "

---

(١) سورة النور آية : ٢

(٢) رواه الجماعة الا البخاري والنسائي انظر نيل الاوطار للشوكاني ٧٠ : ٢٤٩

(٣) انظر تفسير آيات الاحكام للصابوني ٢ : ٢١

عقوبة الجلد حد شرعي ، اذ هي عقوبة مقدرة فليس للقاضي ان ينقص منها او يزيد فيها لاي سبب من الاسباب او ظرف من الظروف وليس له ان يوقف تنفيذها او يستبدل بها غيرها - كما ولي الامر لا يملك شيئاً من ذلك كذلك لا يملك العفو عنها كلها او بعضها (١)

اما العقوبة الثانية للزاني غير المحصن وهي التغريب - فقد اختلف الفقهاء في وجوبها - فعند الائمة مالك واحمد والشافعي الجمع بين الجلد والتغريب واجب ويعتبرون التغريب حداً او بالاحرى جزءاً من الحد كالجلد وحجتهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » وما روي عن عمر وعلي انهما جلدا وغربا ولم ينكر عليهما احد من الصحابة فصار عملهما اجماعاً (٢)

وقد خالف الامام ابو حنيفة واصحابه جمهور الفقهاء في هذا فيرون ان التغريب ليس واجباً ، ولكنهم يجيزون للامام ان يجمع بين الجلد والتغريب ان رأى في ذلك مصلحة - فعقوبة التغريب ليست عندهم حداً كالجلد وانما هي العقوبة التعزيرية - (٣)

وفي رأي الامام مالك ان التغريب للرجل فقط ، لا للغرب المرأة وبه قال الاوزاعي - والتغريب عند مالك على العبيد (٤)

---

(١) التشريع الجنائي ٢ : ٣٨٠ (٢) - المغني لابن قدامة ١٠ : ١٣٣

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام : ٤ : ١٣٤ - (٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢ : ٣٢٩

دليل الامام مالك في عدم تغريب المرأة هو ان المرأة تحتاج الى الحفظ والصيانة ولان الامر لا يخلو ان غربت، ان تغرب ومعها محرم او تغرب دون محرم. والاصل انه لا يجوز ان تغرب دون محرم لان تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وان غربت بمحرم افضى الى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له. ولهذا يخصص المالكيون الخبر الوارد في التغريب ويجعلونه في حق الرجل دون المرأة. (١)

ويرى الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل والظاهرية ان التغريب عقوبة واجبة على كل من الرجل والمرأة (٢)

ويبدو لي ان الارجح هو رأي الامام ابي حنيفة واصحابه وهو ان التغريب مفوض إلى رأي الامام ان شاء غرب وان شاء لم يغرب، وان الجلد هو تمام الحد وانما جعل النفي على وجه التعزير وبهذا الطريق يمكن الجمع بين الاخبار التي يذكر فيها التغريب والتي لم يذكر فيها التغريب.

والشريعة الاسلامية تفرق بين عقوبة الاحرار وعقوبة الارقاء

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠ : ١٣٣

(٢) السابق : ١٠ : ١٣٤

في الزنا، فتخفف عقوبة الرقيق وتشدد عقوبة الحر مراعية في ذلك الظروف بصفتها: أن عقوبة الامة في هذه الفاحشة هي نصف عقوبة الحرة. لأن العلماء اجمعوا على ان الامة اذا تزوجت وزنت ان حدها خمسون جلدة لقوله تعالى " فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " (١) واختلف الفقهاء اذا لم تتزوج فقال جمهور فقهاء الامصار " حدها خمسون جلدة وقالت طائفة لا حد عليها وانما عليها التعزير فقط وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وقال لبعض الفقهاء لا حد على الامة اصلاً (٢) والحديث في الصحيحين عن ابي هريرة (اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثرب) اي لا يقرع ولا يوبخ. وقد بين ابن رشد سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه القضية وهو الاشتراك في اسم الاحصان في قوله تعالى " فاذا احصن " فمن فهم من الاحصان التزوج وقال بدليل الخطاب قال لا تجلد غير المتزوجة ومن فهم الاسلام جعله عاماً في المتزوجة وغير المتزوجة (٣)

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢ : ٣٢٧ - آية سورة النساء : ٢٥

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢ : ٣٢٧

(٣) السابق ٢ : ٣٢٧

و اما العبيد فحدهم لنصف حد الاحرار قياساً على الامة . و اذا ثبت التنصيف في الاماء لوجود الرق ثبت في العبيد دلالة (١)

و عند فقهاء الظاهرية حد العبيد هو مائة جلدة لعموم قوله تعالى " فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " ولم يخصص الحر من العبد (٢) وليس للعبيد و الاماء عقوبة الرجم لان الرجم لا يتنصف و هذا متفق عليه عند جميع الفقهاء

عقوبة الزاني المحصن -

عقوبة الزاني المحصن هي الرجم

و ذلك متفق عليه عند جميع الفقهاء إلا طائفة من الخوارج و بعض المعتزلة لانهم لا يقبلون الاخبار إذا لم تصل الى حد التواتر - و عندهم عقوبة المحصن وغير المحصن هي الجلد لقوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٣)

و الرجم هو القتل للزاني رميا بالحجارة وما اشبهها - و قد ثبت الرجم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم قولا و فعلا و بغير ذلك

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥ : ٩

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢ : ٣٢٧

(٣) سورة النور آية : ٢

من الأدلة كما سنبين في الباب التالي، واكتفي هنا بالاشارة الى ان هناك عدة احاديث تدل على وجوب عقوبة الرجم منها:

عن عبادة بن الصامت قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (١)

هذا ليفيد بظاهره ان عقوبة الزاني المحصن هي الرجم مع الجلد عند بعض الفقهاء، والرجم فقط عند جمهور الفقهاء. سأذكر هذا الخلاف تفصيلاً في الباب الرابع تحت المسائل المختلف فيه (انشاء الله) ويتبين منه ايضاً ان الرجم ليس عقوبة لكل زانٍ ولكن للزاني الذي تتحقق فيه شروط يشير اليها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" والشروط في موضوع الفصل القادم ولكن من المناسب هنا ان نبحث عن المسألة الاخرى التي تتصل بهذا الموضوع وهي حكمة تشديد عقوبة الرجم. اذ ان بعض الناس يعترض على عقوبة الرجم من ناحية الشدة والقسوة ولاجل هذا سأقدم بعض الكلمات عن حكمة تشديد عقوبة الرجم.

---

(١) رواه الجماعة الا البخاري والنسائي. انظر نيل الاوطار للشوكاني ٧: ٢٤٩

حكمة تشديد عقوبة الرجم

من اهداف الشريعة الاسلامية

و اغراضها الاساسية حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل والمال. وسميت بالضروريات لانها جميع الاديان والشرائع قررت حفظها وشرعت ما يكفل حمايتها لانها ضرورية لحياة الانسان، لذالك شرع الاسلام من العقوبات الصارمة الزاجرة ما يقطع معه الجريمة (اى الزنا) ويحقق الامن والاستقرار للمجتمع.

ويعتبر الزنا في نظر الاسلام جريمة من اشنع الجرائم ومنكراً من أخبث المنكرات، ولذالك كانت عقوبته شديدة وصارمة لان في هذه الجريمة تعد دياً للكرامة الانسانية وتصديعاً لبنيان المجتمع وفيها ايضاً تعريضاً النسل للخطر حيث يكثر اللقطاء واولاد البغاء ولا يكون هناك من يتعهدهم ويربيهم وينشئهم النشأة الصالحة.

بيّن العلامة عبد الرحمن الجزيري حكمة عقوبة الرجم حيث يقول:

" اما عقوبة الرجم بالحجارة للزاني المحصن، ففيه معنى اسقاط منزلة الزاني والزانية وتجريدهما من الانسانية الكاملة الفاضلة والحاقهما بالعجماوات التي لا تفهم التأدب والزجر الا بالضرب الشديد المؤلم او الموت الشنيع حيث لا ينفع معهما

رد ع، ولا نصح ولا يبقى له وسيلة إلا ردعه إلا الضرب المبرح فجعل الشارع الحكيم الجلد أو الرجم إمام طائفة من المؤمنين ليكون الخزي والعار أبلغ وأكمل في حقهما وكليهما تدع من تسول له نفسه الوقوع في ذلك الذنب بعد أن رأى عاقبته ونهايته" (١)

وقال عبد القادر عودة في كتابه: التشريع الجنائي

" وقد وضعت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة الجلد للزاني غير المحصن ولكن شددت عقوبة المحصن للإحصان لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا فإن فكر فيه بعد ذلك فإنما يدل تفكيره فيه على قوة اشتهائه للذة المحرمة وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصحبها من نشوة. فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها بحيث إذا فكر في هذه اللذة المحرمة وذكر معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يصيبها من الجريمة" (٢)

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٥٣

(٢) التشريع الجنائي ١ : ٦٤١

ويقول ابراهيم الوقفي:

"يستكثر بعض الناس عقوبة الرجم المحصن وهو قول يقولونه بأفواههم ولا تؤمن قلوبهم ولا تتفق معه اعمالهم - فلو ان احد هؤلاء وجد إمرأته او اخته تزني واستطاع ان يقتلها ويقتل من يزني بها لما تأخر عن ذالك - والشريعة الاسلامية قد سارت في هذه المسئلة كما سارت كل احكامها على ادق المقاييس واعدلها" (١)

قال ابن قيم الجوزية في حكمة عقوبة الزنا:-

" أما الزاني فانه يزني بجميع بدنه والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب - فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة - ولما كان الزنا من امهات الجرائم والكبائر المعاصي لما فيه اختلاط الانساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على احياء الدين وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه او في اكثرها القتل الذي فيه الهلاك - فزجر عنه بالقصاص بما يرتدع عن مثل فعله من

---

(١) تلك حدود الله، لابراهيم احمد الوقفي : ٥٦

العلم به فيعود بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل الى اقامة العبادات" (١)

قال الصابوني:

" والواقع ان العقوبة التي شرعها الاسلام صارمة ولكنها في الوقت نفسه عادلة - فمن الذي يعاقب بهذا العقاب؟ أليس هو الشخص المستهتر الذي يسعى في طريق شهوته كالحيوان لا يبالي بأي طريق نال الشهوة ولا يترتب عليها من اخطار واضرار" (٢)

ولقد ظهر مما سبق أن الشريعة الاسلامية حيث اوجبت قتل الزاني المحصن بالحجارة لتعالج مرتكب هذه الجريمة علاجاً كاملاً وهذا لا يخالف مألوف الناس. وقد شرعت هذه العقوبة من الشارع الحكيم الذي خلق الانسان وهو يعلم الينا فطرة الانسان جيداً - وهو الرحيم والرحمن - الرحيم لعباده ولذلك فقد شرع هذه العقوبة الشديدة لجريمة الزنا فهو حكيم لا يخلو فعله وأمره من الحكمة -

(والله أعلم بالصواب)

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٢ : ١٣٦

(٢) تفسير آيات الاحكام للصابوني ٢ : ٥٢ - ٥٣

الفصل الثالث

- شروط الزنا الموجب للرجم -

الشريعة الاسلامية

جعلت الاحصان شرطاً لعقوبة الرجم - فاذا انعدم الاحصان امتنع الرجم - ولئن كان الاحصان شرطاً في الرجم فان الاحصان في نفسه مجموعة شروط تكون ماهية واحدة او مجموعة اجزاء الشئ واحد - كل واحد من هذه المجموعة يعتبر بذاته شرطاً او علة لوجوب الرجم - فما المراد بالاحصان اذاً ؟

المراد بالاحصان :-

الاحصان لغةً معناه الدخول في الحصن او المنع - قال الله تعالى « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم » (١)

يقال احصن اذا دخل في الحصن - والاحصان في القرآن الكريم اكثر من معنى - فقد جاء بمعنى التزوج في قوله تعالى:

---

(١) سورة الانبياء آية : ٨٠

(١) "والمحصنٰت من النساء الا ما ملكت ايمانكم" (١)

قال القرطبی فی تفسیر هذه الآیة:

"فالمراد بالمحصنٰت هاهنا ذوات الازواج یقال "امرأة محصنة" ای متزوجة" (٢)

(٢) و جاء بمعنی الحرّیة فی قوله تعالیٰ "ومن لم یستطع منکم طولاً ان ینکح المحصنٰت المؤمنات فمن ما ملکت ایمانکم من فتیاتکم المؤمنات" (٣)

قال القرطبی ایضاً المحصنات "الحرائر" (٤)

(٣) و جاء بمعنی العفة فی قوله تعالیٰ عزوجل:

"ومریم ابنة عمران التی احصنت فرجها" (٥)

ای حفظته و صانته والاحصان هو العفاف والحرّیة (٦)

وکذا فی قوله تعالیٰ "الیوم احل لکم الطیبات وطعام

---

(١) سورة النساء آیة: ٢٤

(٢) الجامع لاحکام القرآن للقرطبی ٥: ١٢٠

(٣) سورة النساء آیة: ٢٥

(٤) الجامع لاحکام القرآن للقرطبی ٥: ١٣٩

(٥) سورة التحریم آیة: ١٢

(٦) تفسیر ابن کثیر ٤: ٣٩٤

الذين اوتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتو الكتاب من قبلكم" (١)

"فالمحصنات من المؤمنات المراد بهن عند الحسن والشعبي و ابراهيم العفائف، وعند مجاهد الحرائر واختاره ابو علي وعند جماعة العفائف والحرائر" (٢)

و جاء بمعنى الحرية والبلوغ والعفة في قوله تعالى عزوجل:

"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" (٣)

و معنى الآية تتعلق باحكام القذف. قال القرطبي "للقذف شروط خمسة في المقذوف وهي العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عن الفاحشة" (٤)

تلك هي استعمالات لفظ "الاحصان" في القرآن الكريم بمعانيها المختلفة و اما الاحصان للرجم شرعا فهو عبارة عن اجتماع شروط اعتبرها الشارع لوجوب الرجم او هو مجموعة

---

(١) سورة المائدة آية: ٥

(٢) تفسير روح المعاني للآلوسي ٦: ٤٥

(٣) سورة النور آية: ٤

(٤) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢: ١٧٣

من الشروط اذا توفرت في الزاني والزانية فعقابه الرجم بدلاً من الجلد (١)

شروط الاحصان في باب الزنا

اتفق الفقهاء على بعض شروط الاحصان في جريمة الزنا واختلفوا حول البعض الآخر منها. وسنبدأ بما اتفقوا عليه ثم سنذكر ما اختلفوا حوله.

1- اتفق الأئمة على ان من شروط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل، ان يكون متزوجاً بامرأة محصنة مثله بعقد صحيح، ان يكون دخل بها في حالة جاز فيها الوطء وصحا على صفة الاحصان وسنشرح هذه الشروط واحداً بعد الآخر.

١- الحرية

الحرية شرط من شروط الاحصان للرجم فلا يقام حد الرجم على الأمة والعبد لقوله تعالى:

---

(١) التشريع الجنائي ٢: ٣٩٠

(١)
" فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"
في هذه الآية عقوبة الامة نصف عقوبة الحرة لان الرجم لا
يتنصف - قال ابن قدامة :
" الحرية وهي شرط في قول اهل العلم كلهم
الا ابا ثور - قال: العبد والامة هما محصنان يرجمان اذا زنيا الا
ان يكون اجماع يخالف ذلك - وحكي عن الاوزاعي في العبد
تحته حرة هو محصن يرجم اذا زنى - وان كان تحته امة لم
يرجم - وهذه الاقوال تخالف النص والاجماع - فان الله تعالى
قال : (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب) والرجم لا يتنصف وايجابه يخالف النص مع
مخالفة الاجماع المنعقد قبله" (٢)

٢-٣- البلوغ والعقل -

العقل والبلوغ هما شرطا
الاهلية للعقوبة - وهذان شرطان لا بد منهما في كل جريمة
ويجب توفرهما في المحصن وغير المحصن في وقت ارتكاب الجريمة -

---

(١) سورة النساء آية : ٢٥
(٢) المغني لابن قدامة ٨ : ١٤٢

فيشرط اذًا ان يكون الوط الذى يحصن حاصلًا من بالغ عاقل -
فاذا حصل الوط من المجنون او الصبي ولبد ذلك بلغ الصبي
او عقل المجنون لم يكن بالوط السابق محصنًا (١)

قال ابن قدامة :

" البلوغ والعقل . فلو وطى وهو صبي او مجنون
ثم بلغ او عقل لم يكن محصنًا - هذا قول اكثر اهل العلم ومذهب
الشافعي ، ومن اصحابه من قال يصير محصنًا وكذلك العبد اذا
وطئ في رقه ثم عتق يصير محصنًا لان هذا الوط يحصل به
الاحلال للمطلق ثلاثًا فيحصل به الاحصان كالموجود حال الكمال (٢)
والدليل ليشمل لما ذهب اليه اكثر اهل العلم وهو ان العقل والبلوغ شرطان
من شروط الاحصان اذ لم يعتبر الواجب للرجم قبل البلوغ
والعقل وهذا خلاف الاجماع والقواعد العامة - فالعقل و
البلوغ شرطان من شروط التكليف ، لا بد منهما ايضًا في
الاحصان للرجم -

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ : ١٣٠ - ١٣١

(٢) المغني لابن قدامة ٨ : ١٤٢ - ١٤٣

٤ - ان يكون متزوجاً بامرأة محصنة مثله بعقد صحيح -

يشترط لقيام

الاحصان ان يكون الرجل او المرأة متزوجاً في نكاح صحيح لان الوطء في غير هذه الحالة وطء في غير ملك فلم يحصل به الاحصان كوطء الشبهة وهذا ما ذهب اليه معظم الفقهاء ومنهم مالك والشافعي واصحاب الرأي - وقال ابو ثور يحصل الاحصان بالوطء في نكاح فاسد وحكى ذلك عن الليث والاوزاعي (١)

فالنكاح يسمى احصاناً بدليل قوله تعالى "والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم" (٢)

يعني المتزوجات ولا خلاف بين اهل العلم في ان الزنا ووطء الشبهة لا يعتبر به الواطئ محصناً" (٣)

فالحاصل ان الزواج في عقد صحيح شرط من شروط الاحصان لان النكاح يعتبر احصاناً كما دلت آية من سورة النساء كما ذكرت سابقاً -

---

(١) المغني لابن قدامة : ٨ : ١٦٢ : ١٦٣

(٢) سورة النساء آية : ٢٤

(٣) المغني ، ٨ : ١٦١

٥ - ان يكون دخل بها (بالزوجة) في حالة جاز فيها الوطء وهما على صفة الاحصان :-

ولا خلاف في ان عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به الاحصان سواء حصلت فيه خلوة او وطء فيما دون الفرج او في الدبر او لم يحصل شيء من ذلك لان هذا لا تعتبر به المرأة ثيبا ولا تخرج به عن الابكار ولا بد ان يكون وطئا يحصل به تغييب الحشفة في الفرج لان ذلك حد الوطء الذي تتعلق به احكامه -

ولا بد ان يكون الوطء في القبل لقوله صلى الله عليه وسلم " والثيب بالثيب الجلد والرجم " والثيابة لا تحصل الا بالوطء في القبل (١)

ويشترط ايضا اذا كان الوطء في نكاح صحيح الا يكون وطئا محرما كالوطء في الحيض او الاحرام ، فان الوطء الذي يحرمه الشارع لا يحصن ولو كان في نكاح صحيح (٢)

تلك هي الشروط المتفق عليها بين الفقهاء ومعنى شرطان آخران اختلفوا فيهما وهما :-

---

(١) شرح فتح القدير ، ٤ : ١٣١

(٢) المغني لابن قدامة ، ٨ : ١٦١

٦ - وجود الكمال في الطرفين حال الوطء

٧ - الاسلام -

اما بالنسبة لشرط وجود الكمال في الطرفين حال الوطء فلا بد منه عند الامام ابي حنيفة واحمد - وينبغي ان تتوفر شروط الاحصان في الواطئ والموطوءة حال الوطء الذي يترتب عليه الاحصان - فيطأ الرجل الحر العاقل إمرأة حرة عاقلة - فاذا لم تتوفر هذه الشروط في احدهما حال الوطء فهما معًا غير محصنين - فاذا كان الجاني متزوجًا ودخل بزوجته في نكاح صحيح وكذلها مجنونة او صغيرة فالجاني غير محصن ولو كان هو نفسه عاقلاً بالغًا (١)

عند الامام مالك لا يشترط توفر شروط الاحصان في الزوجين اذا كان احدهما كاملًا صار محصنًا الا الصبي اذا وطئ الكبيرة لم يحصنها وعند الامام الشافعي رأيان احدهما يتفق مع احمد وابي حنيفة والآخر يتفق مع الامام مالك (٢)

---

(١) شرح فتح القدير ٤ : ١٣٠ - ١٣١ - والمغني ٨ : ١٩٣

(٢) المغني لابن قدامة : ٨ : ١٩٣

و يبدو لي ان رأي الامام ابي حنيفة و احمد اقوى دليلاً لان الوطء لم يحصن به احد الواطئين فلم يحصن الآخر. ولانه متى كان احدهما ناقصاً لم يكمل الوطء فلا يحصل به الاحصان كما لو كانا غير كاملين. والمحصن لا تغلظ له العقوبة الا على اساس انه في حال الكمال يمتنع عن التفكير في الحرام.

اما الاسلام فهو ليعتبر شرطاً من شروط الاحصان لعقوبة الرجم عند الامام ابي حنيفة و الامام مالك. اما الامامان احمد والشافعي فلا يعتبرانه شرطا في الاحصان. ولكل فريق أدلة.

و قد استدل مالك و ابو حنيفة بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم عند استشارته حذيفة في زواج كتابية "دعها فانها لا تحصنك" (١)

و ايضاً هم يستدلون بحديث "من اشرك بالله فليس بمحصن" (٢) الشافعية والحنابلة قالوا: إن الاسلام ليس بشرط في الاحصان لان الرسول صلى الله عليه وسلم رجم اليهودي واليهودية اللذين زنيا في عهده فيما رفع اليهود امرهما اليه (٣). والظاهر ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة لانه لو كان الاسلام شرطاً لما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي واليهودية.

---

(١) التشريع الجنائي ٢: ٣١٣

(٢) انظر المغني ٨: ١٦٤

(٣) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٥٩

- الباب الثاني -

" مشروعية الرَّجم "

- الفصل الاوّل -

" الرجم لغةً وشرعاً وحدّيته "

الرجم لغةً وشرعاً -

الرجم معناه القتل - وانما قيل للقتل رجم لانهم كانوا اذا قتلوا رجلاً رموه بالحجارة حتى يقتلوه ثم قيل لكل قتل رجم " (١)

الرجم اصله الرمي بالحجارة - رجمه يرجمه رجماً فهو المرجوم - وقد استعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم في بعض الآيات والاعلى اكثر من معنى ومنها :

١- الرمي بالحجارة : كما في الآيات التالية :-

١- " قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول وانا لنراك فينا ضعيفاً ولولا رهطك لرجمناك وما انت علينا بعزيز " (٢)

٢- " قال أراغب انت عن آلهتي يا ابراهيم لئن لم

---

(١) لسان العرب لابن منظور الافريقي المصري ١٢ : ٢٢٦، ٢٢٧

(٢) سورة هود آية : ٩١

لانتهين لارجمنك واهجرني ملياً" (١)

٣- "انهم ان يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا اذاً ابداً" (٢)

٤- "قالوا انا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب اليم" (٣)

ب- اللعن والطرد-

قال ابن منظور، ومنه الشيطان الرجيم

اى المرجوم بالكواكب، صرف الى فعيل من مفعول وقيل: رجيم ملعون، مرجوم باللعنة مبعد مطرود" (٤)

قال الله تعالى عزوجل:

١- "واني سميتها مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطن الرجيم" (٥)

---

(١) سورة مريم آية: ٤٦

(٢) سورة الكهف آية: ٢٠

(٣) سورة يس آية: ١٨

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٢: ٢٢٧

(٥) سورة آل عمران آية: ٣٥

٢ - "وما هو بقول شيطان رجيم" (١)

٣ - " فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطن الرجيم" (٢)

ج - **السب والشتم** : قال الله تعالى جل جلاله :

١ - " لئن لم تنته لارجمنك" (٣)

اى لاسبنك - الرجم السب والشتم فى قوله تعالى حكاية عن قوم نوح نبينا وعليه الصلاة والسلام" (٤)

" قالوا لئن لم تنته ليوح لتكونن من المرجومين" (٥)

د - **القول بالحدس والظن** - فى قوله تعالى :

١ - " سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب" (٦)

فلفظ الرجم يستعمل فى القرآن الكريم لعدة معانٍ منها :

---

(١) سورة التكوير آية : ٢٥

(٢) سورة النحل آية : ٩٨

(٣) سورة مريم آية : ٤٦

(٤) لسان العرب ٢ : ٢٢٧

(٥) سورة الشعراء آية : ١١٦

(٦) سورة الكهف آية : ٢٢

الرمي بالحجارة ، و اللعن والطرد ، والسب والشتم ، القول بالحدس والظن ، و اصله كما ذكرت سبقا الرمي بالحجارة او كما قال ابن منظور في لسان العرب : الرجم : القتل و انما قيل للقتل رجم لانهم كانوا اذا قتلوا رجلا رموه بالحجارة حتى يقتلوه .

تلك هي معاني الرجم لغة و استعمالاته في القرآن الكريم .

اما معناه اصطلاحا في الفقه الاسلامي فهو قتل الزاني المحصن رميا بالحجارة وما اشبهها . و الاصل في الرجم شرعا هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم و فعله . فالرجم اذا سنة قولية وسنة فعلية في وقت واحد .(١)

ب . حدّية الرجم .

بيّن الفقهاء معنى الحد لغةً وشرعًا بكل وضوح . قال شمس الدين السرخسي : .

" الحد في اللغة هو المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول . وسمي اللفظ الجامع والمانع حدا لانه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه . فسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة

---

(١) انظر التشريع الجنائي ، ٢ : ٣٨٤

من ارتكاب اسبابها ، وفي الشرع الحد اسم لعقوبة مقدرة تجب حقًا لله تعالى ، ولهذا لا يسمى به التعزير لانه عقوبة غير مقدرة ولا يسمى به القصاص لانه حق العباد" (١)

شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني معنى الحد فقال :

" واصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما ، وحد الدار ما يميزها وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره وسميت عقوبة الزاني ونحوه حدًا لكونها تمنعه المعاودة او كونها مقدرة عن الشارع" (٢)

و وضح العلامة عبد الرحمن الجزيري معنى الحد فقال :

" معنى الحد في اللغة المنع ويطلق على العقوبة التي وضعها الشارع لمرتكب الجريمة وذلك لانها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها وسبب في منع من له ميل الى الجريمة عن ارتكابها - وكذلك يطلق على المعاصي ومنه قوله تعالى :

" تلك حدود الله فلا تقربوها" (٣)

اى تلك المعاصي التي نهى الله عنها فلا يحل لكم قربانها - ويطلق ايضًا

---

(١) كتاب المبسوط للامام السرخسي ٩ : ٣٦

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ١٢ : ٥٨

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٧ -

على ما حده الله وقدره من احكام ومنه قوله تعالى "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" (١)

و تدل كل هذه التعريفات على ان الحد في اللغة المنع وفي الفقه الاسلامي هو العقوبة التي وضعها الشارع لمرتكب الجريمة بشرط ان تكون مقدرة وتجب حقاً لله تعالى - والحدود اجمالاً ثابتة في الاسلام بآيات القرآن و بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) فحد الزاني غير المحصن ثابت بآية النور " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (٣)

و حد السرقة من قوله تعالى :

" والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله - والله عزيز حكيم" (٤)

وكذا حد القذف و حد المحاربة - والحدود الثابتة من السنة هي حد شرب الخمر و حد الزاني المحصن -

وتعريف الحد عند الفقهاء بانه " العقوبة المقدرة شرعاً حقاً

---

(١) سورة الطلاق آية : ١

(٢) انظر كتاب الفقه على المذاهب الاربعة لعبد الرحمن الجزيري ٥ : ٧

(٣) آية : ٢

(٤) سورة المائدة آية : ٣٨

لله تعالى " يدل على انه لا بد في جرائم الحدود من امرين - إنْ تخلّف احدهما لا تكون الجريمة جريمة حدّية

اولاً : - ان يكون في جريمة الحد اعتداء على حق الله تعالى اى ان الله تعالى حرّمها و منع الناس من ارتكابها حماية للفضيلة وتنظيماً للمجتمع بوجه عام -

فحدود الله هي محارمه وحماه الذى منع من ان يعتدى عليه

كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :-

" الا و ان لكل ملك حمى ، الا و ان حمى الله محارمه "

فلهذا القصاص لا يسمى حداً لان حق العبد فيه غالب وفيه حق العفو لورثة المقتول . فلا يقال عن التعزير انه حد لان العقوبة فيه غير مقدرة بنص شرعي .

ثانياً : - ان تكون العقوبة على تلك الجريمة مقدرة ولذ فان عقوبة الحد التى تكون حقاً لله تعالى هي من تقدير الشارع وليس للحاكم ان ينقص منها او يزيد عليها -

اذ هي في اصلها بتقدير الشارع وليس بتقدير ولى الامر -

و اذا ثبتت جريمة الحد فليس للامام ان يعفو عن الجاني او

---

(١) انظر الاربعين النووية الحديث السادس : ٤٣ - رواه الشيخان متفق عليه

يستبدل، بل عليه ان ينفذ عقوبة الحد على الجاني حقاً لحق الشارع سبحانه.

في ضوء ما ذكر حتى الآن عن الحد علينا ان نبحث ماذا كان الرجم عقوبة حدية اى مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى ام عقوبة تعزيرية كما يرى بعض الباحثين المحدثين.(١)

والحق ان كل العناصر التي لابد من توافرها في الحد ليكون حداً، تتوفر في الرجم. وتعريف الفقهاء للحد الذي نقل سابقاً ينطبق على الرجم انطباقاً تاماً.

أولاً :—

فالزنا جريمة فيها اعتداء على حق الله تعالى لان هذه الجريمة تمس حداً من حدود الله التي منع الناس من ارتكابها حماية لمصالح الجماعة المسلمة. وقدر الله تعالى عقوبة مائة جلدة للزاني غير المحصن وقدرت السنة النبوية عقوبة الرجم للزاني المحصن. ومعنى هذا ان عقوبة الرجم هي عقوبة مقدرة من الشارع لا دخل في تقديرها لولي الامر وانها ثبتت حقاً لله تعالى، لا حقاً للعبد المعتدى عليه.

---

(١) راجع الحكم الصادر من المحكمة الشرعية الاتحادية بتاريخ ٢١ من مارس ١٩٨١ م.

ثانياً :-

عندما تثبت جريمة الزنا على الزاني المحصن باقراره او بشهادة اربعة شهود عدول فليس للامام ان يغير حد هذه العقوبة بالزيادة او بالنقصان او بالاستبدال او يعفو عنه -

وهذا يدل على انه ليس عقوبة تعزيرية ولا دخل لولي الامر فيها الا تنفيذها متى تثبت عنده -

هذا من ناحية توفر عناصر الحد أعني تلك التي يتضمنها تعريف الحد في عقوبة الرجم -

أما كونه حداً من ناحية الاثبات أي الطريق الذي جاء نافيه لتقدير الشارع لهذه العقوبة فهو امر سنذر سه فيما يلي ونبادر فنقول : ان الرجم ثبت بامر الله تعالى وبسنة الرسول صلى الله عليه وسلم . فان السنة النبوية هي مصدر مستقل للتشريع الاسلامي (١) لقوله تعالى " وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

ولقوله تعالى : " اطيعوا الله واطيعوا الرسول " (٢)

ولقوله تعالى " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى " (٣)

---

(١) سورة الحشر آية

(٢) سورة النساء آية ٥٩

(٣) سورة النجم آية : ٣ - ٤ -

فان تحديد هذه العقوبة ليس من عند النبي صلى الله عليه وسلم لغسه بل هو من امر الله تعالى وهذا واضح جداً من الحديث الذى رواه البراء بن عازب قال:

"مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم مجلود فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذى انزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟ قال لا. ولولا انه نشدتنى بهذا لم اخبرك نجد حدك الرجم. ولكن كثر فى اشرافنا وكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد. فقلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم انى اول من احيا امرك اذ أماتوه" فامر به فرجم. فانزل الله عز وجل "يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا" الى قوله "ان اوتيتم هذا فخذوه. يقولون ائتوا محمداً فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه. وان افتاكم بالرجم فاحذروا". فانزل الله تبارك وتعالى "ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون" ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون" ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون. قال وهى فى الكفار كلها.(١)

---

(١) رواه احمد ومسلم وابو داؤد انظر نيل الاوطار للشوكانى ٧ : ٢٥٦ - ٢٥٧

ويظهر من هذا الحديث ان عقوبة الرجم كانت بامر الله تعالى ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم " اللهم انى اوّل من احياء امرك اذ اماتوه " ونزول آيات القرآن التى ذكرت فى الحديث (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون .... الى آخره) تثبت ان حكم الرجم للزانى المحصن هو حكم بما انزل الله تعالى وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الرجم حدّ الزانى فى هذا الحديث كما مرّ.

ان من العلماء - كالقسطلانى الذى ينقل عن ابن عابدين - من يرى الحد هو ما شرع فى الكتاب والسنّة والاجماع وقد أدخل الرجم فى الحد (١) وذكر الامام البخارى كل احاديث الرجم تحت باب رجم المحصن من كتاب الحدود فى صحيحه يعنى هذا ان الرجم يعتبر حدًّا للزانى المحصن عنده ايضًا. بل نقل ابن رشد اجماع الامّة على حد الرجم اى على مشروعيته وكونه حدًّا وناقش المخالفين ورأى ان الجمهور قد صاروا الى حدّية الرجم بثبوت الاحاديث الصحيحة فقال:

" فاما الثيب الاحرار المحصنون فان المسلمين اجمعوا على ان حدهم الرجم. الا فرقة من اهل الهوى، فانهم راوا ان حد كل زانٍ الجلد - وانما صار الجمهور للرجم لثبوت احاديث الرجم " (٢)

---

(١) انظر ردّ المحتار على الدر المختار حاشيه ابن عابدين ٣ : ١٤٠

(٢) بداية المجتهد : ٢ : ٣٢٥

فالرجم إذاً حد للزانی المحصن ولیس تعزیراً لانه عقوبة مقدرة من الشارع سبحانه وتعالی - وذلك امر لا یخالف فیه احد من المسلمین الا فرقة من الخوارج وبعض المعتزلة معتمدین علی بعض الأدلة -

وقد بحث الفقهاء أدلتهم وناقشوها وبینوا ضعفها بالأدلة القویة والبراهین الواضحة - وسابحث ذلك كله فی الباب الثالث -

وساحصل فی الفصول التالیة إلی مشروعیة الرجم بالكتاب و بالسنة و بالأدلة الاخری بالتفصیل - ان شاء الله تعالی -

---

- الفصل الثاني -

"مشروعية الرجم بالكتاب"

بالكتاب والسنة والاجماع — عقوبة الرجم ثابتة

(1) بالقرآن الكريم اذ قال الله تعالى:

1- "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا" (1)

ذكر الله تعالى في هذه الآية الامساك والحبس في البيوت كعقوبات للزناة وكان ذلك في ابتداء الاسلام. وعد الله عزوجل في نفس الآية بجعل سبيلا آخر لهن. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا السبيل وجاء في توضيح هذا السبيل المشار اليه في هذه الآية في الحديث المروي عن عبادة بن الصامت قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (2)

---

(1) سورة النساء آية ١٥

(2) رواه الجماعة الا البخاري والنسائي انظر نيل الاوطار للشوكاني ٧ : ٢٤٩

روى ابن جرير عن السدى كانت المرأة فى بدء الاسلام اذا زنت حبست فى البيت و اخذ زوجها مهرها حتى جاءت الحدود فنسختها و حكاية النسخ تد وردت فى غير ما طريق عن ابن عباس ومجاهد و قتادة و رويت عن ابى جعفر وابى عبد الله رضى الله تعالى عنهما. وانما سخ عند بعض آية الجلد على ما فى سورة النور وعند آخرين ان آية الحبس نسخت بالحديث والحديث منسوخ بآية جلد وآية الجلد بدلائل اخر (١)

ولكن الاظهر ما قال الشيخ ابو سليمان الخطابى فى معالم السنن ومعتوله احسن قول فى تفسير هذه الآية : يقول :

" انه لم يحصل النسخ فى الآية ولا فى الحديث و ذلك ان الآية تدل على امساكهن فى البيوت ممدود الى غاية " ان يجعل الله لهن سبيلا" ثم ان ذلك السبيل كان مجملاً فلما قال صلى الله عليه وسلم "خذوا عنى خذوا عنى ..... الى آخره" فى الحديث صار ذلك بيانا لما فى تلك الآية لا ناسخاً له وصار مخصصاً لعموم آية الجلد" (٢)

فثبت ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى..... ...الى آخره" كان بيان لمجمل القرآن ولقد بين هذا الحديث

---

(١) تفسير روح المعانى للعلامة محمود الآلوسى ٣ : ٢٣٥

(٢) السابق

ما جعل الله لهن من سبيل وبيّن ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر (١)
ولا بد لنا ان نأخذ ما اتانا الرسول صلى الله عليه وسلم في شرح القرآن
لاننا لا نستطيع ان نفهم القرآن بمجرد عقولنا ولكن لا بد لنا ان
نعتمد على بيان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا نقل الينا بطريق صحيح
كما نعتمد في معظم الاحكام الاخرى - فمثلاً لا نجد اي توضيح في
القرآن الكريم بالنسبة لمقادير الزكاة ، لا نجد اي شيء عن
نصاب الزكاة ، ولا عن المال الذي لا تجب فيه الزكاة ، فكل
هذه الاحكام نحن نأخذها من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهكذا
بالنسبة للصلاة ايضاً ، لا نجد في القرآن الكريم هيئة الصلاة
ولا ركعات كل صلاة ، ولا اوقاتها الصلاة ، ولا صفة
الصلاة وكيفية اداءها وهذا كله ليعلم من قول الرسول صلى الله
عليه وسلم وفعله لأن مرافقة الرسول صلى الله عليه وسلم هي تبيين القرآن
للناس كما قال الله تعالى عز وجل :
" وانزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم " (٢)
ولهذا السبب فان بيان الرسول للآية الكريمة " او يجعل الله
لهن سبيلاً " لا بد لنا ان نأخذ به ما دمنا مسلمين .

---

(١) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ١٢ : ١٤٨

(٢) سورة النحل آية : ١٦

لان الله تعالى قال: " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرًا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينًا " (١)

ب: — قد أنزل الله تعالى بضعة آيات في سورة المائدة في قصة رجم اليهود كما جاء في الحديث عن البراء بن عازب الذي مر مسبقاً (٢) ففي هذا الحديث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " اللهم اني اول من أحيا أمرك اذ أماتوه " فامر به فرجم فانزل الله عزوجل " يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا " الى قوله " ان اوتيتم هذا فخذوه " يقولون ائتوا محمدًا فان امركم بالتحميم (٣) والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا - فانزل الله تبارك وتعالى " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظلمون " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون "

بتين معظم الفقهاء والمفسرين في شأن نزول الآيات الكريمة

---

(١) سورة الاحزاب آية: ٣٦

(٢) ارجع الى صفحة: ٤٩

(٣) معنى التحميم = ملء وجهه بالسخام الاسود -

" يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر " وبعض الآيات اللاحقة بها كما نزلت في قصة اليهود " (١)

عندما سأل رجل حذيفة رضي الله عنه عن هذه الآيات " ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ، فأولئك هم الظالمون ... فأولئك هم الفاسقون " قال : قيل ذلك في بني اسرائيل . قال نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ان كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة . كلا والله لتسلكن طريقتهم قدا الشراك " (٢)

و قد قاله الطبري في تفسير الآية " فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق " (٣) " هذا امر من الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان يحكم بين المحتكمين إليه من اهل الكتاب وسائر أهل الملل بكتابه الذي أنزل اليه وهو القرآن الذي خصه بشريعته . يقول تعالى ذكره : احكم يا محمد بين اهل الكتاب والمشركين بما أنزل اليك من كتابي واحكامي في كل ما احتكموا فيه اليك من الحدود والجروح والقود والنفوس . فأرجم الزاني المحصن واقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة ظلما

---

(١) انظر تفسير روح المعاني ٤ : ١٣٨ وتفسير الطبري ٦ : ٢٣٢

(٢) تفسير الطبري : ٦ : ٢٥٣

(٣) سورة المائدة آية : ٤٨

وافقاً العين بالعين والجدع الأنف بالانف ، فانى انزلت اليك القرآن مصدقاً فى ذلك ما بين يديه من الكتب ومهيمناً عليه رقيباً يقتضى ما قبله من سائر الكتب ولا تتبع اهوائهم عما جاءك من الحق ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فى ما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون" (١)

وهذا نظرنا فى سبب نزول هذه الآيات وفيما قيل تفسيراً لها استطعنا ان نستنبط النتائج الآتية :-

اولاً :- ـــــ أيد القرآن الكريم حكم الرجم الذى كان فى التوراة وابقى هذا الحكم كما كان وقرره -

ثانياً :- ـــــ قال الله تعالى " فاحكم بينهم بما انزل الله" (٢) امر الله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم ان يحكم بما انزل الله اذن فحكم

---

(١) تفسير الطبرى ٦ : ٢٤٨ - ٢٤٩

(٢) سورة المائدة آية : ٤٨

النبي صلى الله عليه وسلم كان بما انزل الله تعالى عليه و بامر الله تعالى بذ
و منع الله تعالى عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع اهوائهم
يعني هذا - اي حكم في هذه القضية (اي الزنا في حالة الاحصان)
دون الرجم يكون اتباع لأهواء اليهود و منع الله تعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم عن هذا -

ثالثاً :- الذين ينحرفون او يعرضون عن الحكم بما انزل الله
تعالى (خصوصاً حكم الرجم في حالة الاحصان) قد وصفهم الله
بقوله " الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا
بافواههم ولم يؤمن قلوبهم " (١)

رابعاً :- سمى الله سبحانه الناس الذين لا يحكمون بحكم
الله تعالى الكافرين، الظالمين، الفاسقين

" ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون " (٢)

" ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظلمون " (٣)

" ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفسقون " (٤)

اذاً لا مجال للتردد في مشروعية الرجم وانه حكم بما انزل الله تعالى -

---

(١) سورة المائدة آية : ٤١ (٢) سورة المائدة آية ٤٤

(٣) السابق آية : ٤٥

(٤) السابق آية : ٤٧

ح - الرجم كان حكماً بما انزل الله تعالى ولاجل هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينسب هذا الحكم الى كتاب الله تعالى وهذا يتضح من الحديث روى عن ابي هريرة و زيد بن خالد انهما قالا:

" ان رجلاً من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله - وقال الخصم الآخر وهو افقه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى - فقال الرسول صلى الله عليه وسلم قل. قال ان ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة و وليدة - فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام و ان على امرأة هذا الرجم. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم - والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله - الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام - واغد يا انيس، الرجل من اسلم، الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - قال فغداعليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت" (١)

وهذا الحديث الصحيح موجود تقريباً فى اكثر كتب الاحاديث المعتبرة والامر الذى يهمنا هنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نسب الرجم بحلفه الى كتاب الله - فماذا يقول الذين ينكرون حكم الرجم عن

---

(١) رواه الجماعة انظر نيل الاوطار للشوكانى ٧ : ٢٤٩

قسم الرسول صلى الله عليه وسلم وحلفه " لاقضين بينكما بكتاب الله " ولا سيما سياق القسم في هذا الحديث يدل على ان المراد بكتاب الله ليس الا القرآن الكريم.

والحديث الذي ذكر سابقا عن البراء بن عازب عن رجم اليهودي (١) قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه " اللهم اني اول من احيا امرك اذ أماتوه " لو لم يكن حكم الرجم بامر الله تعالى كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحكم امر الله " - وكما ذكر من قبل فقد انزل الله تعالى بضعة آيات من سورة المائدة في هذه القضية (اي قضية الرجم) و سمى عمر حكم الرجم "بما انزل الله تعالى".

٧ - ومن هذا الباب ايضا خطبة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهي موجودة في معظم كتب الاحاديث التي تدل صراحة على ان الرجم هو حكم من الله تعالى.

خطبة عمر رضي الله عنه

عن ابن عباس قال " ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها - رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله

---

(١) ارجع الى صفحة : ٤٩

والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء، اذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف (١)

قال عمر في هذا الحديث "ان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن" وهو يقول ايضاً "فكان مما انزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها"

وهذا يؤيد ايضاً بان المراد "بكتاب الله" في حديث العسيف (٢) السابق هو القرآن الكريم لا غير.

نلاحظ هنا ان عمر بن الخطاب قال كل هذا على المنبر امام جميع الناس ولم يعترض احد من الصحابة على هذا. لو لم تكن هي اية آية في القرآن الكريم جاء فيها حكم الرجم لاعترض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على قوله.

وقد ذكر في بعض كتب الاحاديث فما كانت هذه الآية؟

قال الامام الشوكاني في هذا الصدد:

"وايضاً هو (اي الرجم) ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة - انه قال: كان مما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري ٨ : ٢٦

(٢) ارجع الى صفحة: ٥٩

ورجمنا بعده" ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما اخرجه ابو داؤد من حديث ابن عباس ، وقد اخرج احمد والطبراني في الكبير من حديث ابي امامة بن سهل عن خالته العجماء ان فيما انزل الله من القرآن "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة" واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب بلفظ "كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة وكانت فيها آية الرجم الشيخ والشيخة" (١)

وقال ابن حزم عن هذه الآية :

"فانا من لم ير الرجم اصلاً فقول مرغوب عنه لانه خلاف الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد كان نزل به القرآن ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه" .... ثم ذكر عدة آثار ثم قال وعن ذر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب كم تعدون سورة الاحزاب؟ فقلت اثنا ثلاثا وسبعين أو اربعا وسبعين آية . قال انكانت لتقارن سورة البقرة او لهي اطول منها وان كان فيها آية الرجم . قلت ابا المنذر وما آية الرجم قال "اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم" (٢)

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني ٧ : ٢٥٤ - ٢٥٥

(٢) المحلى لابن حزم ١١ : ٢٣٤ - ٢٣٥

لقد ظهر مما سبق ان الرجم حق في كتاب الله تعالى وكانت نزلت آية الرجم عن هذا ولكن نسخت الفاظها وبقي حكمها.

وهنا يبرز سؤالان:

اولهما: هل من الممكن ان تنسخ الآية بلفظها وتبقى حكمها؟

والجواب نعم، هذا من الممكن. ذكر الامام السيوطي عدة آيات اخرى نسخت تلاوتها وبقي حكمها. (١)

نسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم وبهذا قال معظم الفقهاء والمفسرين وهذا ما يراه السيوطي وابن حجر العسقلاني والشوكاني وابن حزم. (٢)

ثانيهما: ولم نسخت التلاوة دون الحكم؟

قد نقل الامام السيوطي عدة آراء عن الصحابة والمفسرين، منها:

"اخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الشيخ والشيخة

---

(١) انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢: ٢٥-٢٦

(٢) انظر السابق، وفتح الباري للحافظ ١٢: ١٢٠ - ١٤٨

نيل الاوطار ٧: ٢٥٤. المحلى لابن حزم ١١: ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧

اذا زنيا فارجموهما البتة" فقال عمر لما نزلت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اكتبها، فكانه كره ذلك فقال عمر الا ترى ان الشيخ اذا زنى ولم يحصن جلد، وان الشاب اذا زنى وقد احصن رجم" قال ابن حجر في شرح المنهاج فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها بكون العمل على غير الظاهر من عمومها. (١)

نقل السيوطي كلمة اخرى عن "فضائل القرآن" لابن الضريس عن زيد بن اسلم: ان عمر خطب الناس فقال لا تشكوا في الرجم فانه حق، ولقد هممت ان اكتبه في المصحف فسألت ابي بن كعب فقال أليس انبتني وانا استقرئه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعت في صدري وقلت تستقرئه آية الرجم وهم يتافدون تافد الحمر. قال ابن حجر وفيه اشارة الى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف (٢)

وفي رأي الامام السيوطي لعله ان سبب رفع التلاوة عن هذه الآية هو ندب الستر. ليقول "قلت خطر لي

---

(١) الاتقان في علوم القرآن، ٢: ٢٦

(٢) السابق: ٢٦ - ٢٧

في ذلك نكتة حسنة وهو ان سببه التخفيف على الامة لعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف وان كان حكمها باقياً لانه اثقل الاحكام واشدها واغلظ الحدود وفيه اشارة الى ذهاب الستر"(١)

قال يونس بن ادريس البيوتي:

" وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رجم بقوله وفعله في اخبار تشتبه التواتر وقد انزله الله تعالى في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر كان فيما انزل الله آية الرجم (الخبر المتفق عليه) فان قيل له لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها - قال ابن الجوزي اجاب ابن عقيل فقال: انما كان ليظهر به مقدار طاعة هذه الامة من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به كما سارع الخليل صلى الله عليه وسلم الى ذبح ولده لمنام وهو ادنى طريق الى الوحي او اقلها(٢) اذ تلك حكمة اخرى وهي ان الله تعالى كان يريد بنسخ التلاوة لهذه الآية وبقاء حكمها ان يعلم مقدار الطاعة في الامة لهذه الحكمة

---

(١) الاتقان في علوم القرآن : ٢٦

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبيوتي ٦ : ٨٩ - ٩٠

وهذه في الحقيقة نكتة حسنة جداً.

وخلاصة الكلام: الرجم ثابت من القرآن الكريم لهذه طرق:

أولاً:-

هو ثابت من آية "او يجعل الله لهن سبيلاً" (١)

حينما فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية في قوله روى عن عبادة بن الصامت "خذوا عني خذوا عني لقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (٢)

ولا بد لنا ان ناخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير آيات القرآن والاحكام الاخرى حيث يقول الله عزوجل: "وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" (٣)

ثانياً:-

هو ثابت من آية الرجم التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها لحديث عمر بن الخطاب - ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما ان نسخ الحكم لا يستلزم نسخ التلاوة - والفقهاء من المسلمين يأخذون بهذا الا المعتزلة فهم خالفوا كما ذكر

---

(١) سورة النساء آية: ١٥

(٢) النظر نيل الاوطار ٧: ٢٤٩ (٣) سورة الحشر آية: ٧

ابن حجر العسقلانی " واستدل به (أی آیة الرجم) علی جواز نسخ التلاوة دون الحکم وخالف فی ذالک لبعض المعتزلة (١)

وهو یقول ایضاً : " فاذا نسخت التلاوة لم ینتف المدلول وکذلک بالعکس " (٢)

ثالثاً :-

وهو ثابت لقول الرسول صلی الله علیه وسلم انه هو حکم من کتاب الله تعالی حیث یقول الرسول صلی الله علیه وسلم مؤکداً لحلفه " والذی نفسی بیده لاقضین بینکما بکتاب ..... وفی آخر الحدیث " واغد یا أنیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، قال فغدا علیها فاعترفت فامر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فرجمت " (٣)

رابعاً :-

وهو ثابت ایضاً لقوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث روی عن البراء بن عازب فی قصة الیهود " اللهم انی اوّل من احیا امرك إذ أماتوه " (٤)

---

(١) فتح الباری ١٢ : ١٢١ (٢) السابق

(٣) انظر نیل الاوطار ٧ : ٢٤٩ وارجع الی صفحة : ٥٩

(٤) ارجع الی صفحة : ٤٩

بضع آيات في سورة

وانزل الله تعالى عزوجل في هذه القضية المائدة كما ذكر في نفس الحديث وقال الله تعالى هذا الحكم حكم بما انزل الله تعالى حيث يقول سبحانه وتعالى " فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق" (١) وان تنظر وتخوض في هذه الآية في ضوء قول الرسول صلى الله عليه وسلم " اللهم انى اول من أحيا امرك اذ أماتوه" ليتضح الامر كضوء الشمس ان الرجم حكم من الله تعالى وثابت بكتاب الله تعالى، لا شك ولا اشكال فيه.

وأي شخص ~~[illegible]~~ ينحرف او يعرض عن هذا الحكم او لا يحكم وفقاً لهذا الحكم فهو مصداق لقوله تعالى " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ... هم الظالمون ... هم الفاسقون" (٢)

ونعوذ بالله من الكفر والظلم والفسق — انه خير معاذ واكرم ملاذ.

---

(١) سورة المائدة آية: ٤٨

(٢) سورة المائدة آيات: ٤٤ - ٤٥ - ٤٧

"الفصل الثالث"

"مشروعية الرجم بالسنة"

السنة النبوية هي مصدر مستقل للتشريع الاسلامي بعد القرآن لان النبي صلى الله عليه وسلم " لا ينطق عن الهوى - ان هو الا وحي يوحى "(١) وان الله تعالى امر المسلمين باخذ ما اتاهم الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في القرآن " وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "(٢)

ليس هذا فقط بل طاعة الرسول ~~صلى الله~~ فاصلة بين الكفر والايمان قال الله عز وجل:

" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً "(٣)

وفضلا عن هذا، هناك عدة آيات اخرى في القرآن

---

(١) سورة النجم آية - ٣-٤

(٢) سورة الحشر آية : ٧

(٣) سورة النساء آية : ٦٥

على طاعة

جاء فيها التاكيد الرسول صلى الله عليه وسلم نورد لبعضها فيما يلى :-

ا :- " لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر " (١)

ب :- " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله و يغفر لكم ذنوبكم " (٢)

يا ايها الذين امنوا

ج :- " اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و أولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " (٣)

د :- " من يطع الرسول فقد اطاع الله " (٤)

ه :- " انك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله " (٥)

و :- " فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم " (٦)

---

(١) سورة الاحزاب آية : ٢١

(٢) سورة آل عمران آية : ٣١

(٣) سورة النساء آية : ٥٨

(٤) سورة النساء آية : ٧٩

(٥) سورة الشورى آية : ٥٢

(٦) سورة النور آية : ٦٣ -

م :- " واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة "(١)

لقد ظهر من هذه الآيات الكريمة ان الطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في الحقيقة هي الطاعة الله - وإذا يقضي الرسول صلى الله عليه وسلم فهو يقضي بامر الله تعالى

اذ امر الرسول في احكام التشريع هو بعينه امر الله تعالى - و من ينحرف عن امر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ينحرف في الحقيقة من امر الله تعالى عز وجل-

ان الله تعالى قال: " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم و من يعص الله و رسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً (٢)

و لا تكاد حجية السنة بالنسبة للمؤمنين تحتاج الى البيان لان حجية السنة من ضروريات الدين كما قال الشيخ ابن الهمام:- " (حجية السنة) سواء كانت مفيدة للغرض او الواجب او غيرها (ضرورية دينية) كل من له عقل وتميز حتى النساء والصبيان يعرف ان كل ما ثبت بنبوته صادق فيما يخبر عن الله تعالى ويجب اتباعه "(٣)

---

(١) سورة الاحزاب آية : ٣٤

(٢) السابق آية : ٣٦

(٣) تيسير التحرير على كتاب التحرير ٣ : ٢٢ انظر المجلة البينات كراتشي ٤٥ - ٤٦

اذًا لا بد لنا ان نسلم بحجية السنة النبوية لان اتباعها هو السبيل لطاعة الله عز وجل و وسيلة لفهم الاحكام الشرعية التي ذكرت في القرآن الكريم اجمالاً-

(وعقوبة الرجم ثابتة بالسنة المتواترة تواترًا معنويًا (١)

كما بين ذلك ابن الهمام:

" ثبوت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى كشجاعة علي و جود حاتم، والاحاد في تفاصيله وخصوصياته اما اصل الرجم فلا شك فيه" (٢)

و قبل ان ابادر إلى ذكر بعض الاحاديث التي ذكر فيها الرجم يحسن

---

(١) بين جمال الدين القاسمي في كتابه (قواعد التحديث: ٢٤٦) معنى المتواتر لفظًا ومعنًى- فيقول " ان المتواتر ما نقله من يحصل العلم لعدد قسم ضرورة بان يكون جمعًا لا يمكن تواطؤهم على الكذب من مثلهم من اوله الى آخره، ولذكان مفيدًا للعلم الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين في الاصح" بعد ذلك يقول ايضاً " ثم المتواتر قسمان: لفظي وهو ما تواتر لفظه و معنوي وهو ما تواتر القدر المشترك فيه"

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج: ١٢١

ان اذكر رأي الشاطبي في حجية خبر المتواتر المعنوي وهذا كما هو يرى حينما يبحث عن الدليل لكون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث، الضرورية، والحاجية والتحسينية.

يقول:

" دليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الامور العائدة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة متضافر بعضها الى بعض مختلفة الاعراض بحيث ينتظم من مجموعها امر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما ثبت عند العرب جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما اشبه ذلك" (١)

بعد ذلك هو يقيس اثبات وحجية خبر المتواتر المعنى على ما سبق ويقول:

" وعلى هذا السبيل افاد خبر التواتر العلم - اذاً لو اعتبرنا فيه آحاد المخبرين لكان اخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيداً للظن فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على افادة الظن، لكن للاجتماع خاصية ليست للافتراق - فخبر واحد مفيد للظن مثلاً اذا انضاف اليه آخر قوى الظن وهكذا خبر آخر

---

(١) الموافقات في اصول الشريعة للشاطبي ٢: ٥١

وآخرها تحصل بالجمع القطع الذى لا يحتمل النقيض - فكذلك هذا - اذ لا فرق بينهما من جهة افادة العلم بالمعنى الذى تضمنته الاخبار" (١)

اذا لا شك ولا ريب فى صحة الحديث المتواتر المعنى — والاحاديث التى جاء فيها ذكر الرجم بالحجر وصفته وردت بكثرة كاثرة فى كتب الاحاديث وروية عن كثير من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

ولذلك لا يبقى مجال لاحد أن يشك فى كونها متواترة المعنى حينما ينظر الى مجموعها التى تفيد العلم والقطع مآلاً -

والآن سأذكر لبعضها من مجموعة الاحاديث التى ذكر فيها الرجم كعقوبة للزانى المحصن :-

أ — عن عبادة بن الصامت قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا - البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (٢)

---

(١) الموافقات فى اصول الشريعة للشاطبى ٢ : ٥٢

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ١١ : ١٨٨ - ١٩٠ ، رواه العينا ابن ماجة ٢ : ٨٥٢ ، والترمذى ٢ : ٤٤٥ ، وابو داود ٢ : ٤٥٥ صحيح البخارى ٨ : ٣٠ - نيل الاوطار ٧ : ٢٤٩ -

٢ : — عن ابي هريرة وزيد بن خالد قالا : "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله ..... واذن يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت فرجمها" (١)

٣ : — عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي. فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني. ففعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها لله تعالى" (٢)

---

(١) ارجع الى صفحة : ٥٩ - رواه البخاري ٨ : ٢٤، ٢٥ ومسلم في صحيحه ١١ : ٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧ - وابو داؤد ٢ : ٤٦٣ وابن ماجة ٢ : ٨٥٢ ورواه الامام الترمذي ايضاً وقال حديث ابي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح - ٢ : ٤٤٣

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١١ : ٢٠٤ - ٢٠٥ ورواه ايضاً الامام الترمذي وقال هذا حديث صحيح ٢ : ٤٤٥ - ٤٤٦ -

٤ :— عن عبد الله بن عباس يقول " قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق و انزل عليه الكتاب فكان مما انزل عليه آية الرجم قرأناها و وعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله و ان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف "(١)

٥ :— عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى. فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى.

فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما مسته الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١١ : ١٩١ ، ١٩٢ - رواه البخاري ٨ : ٢٥
ابن ماجة ٢ : ٨٥٣ ، ابو داؤد ٢ : ٤٥٤
و رواه الترمذي ايضاً و قال هذا حديث صحيح ٢ : ٤٤٢

وضربه الناس حتى مات - فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرّ حين وجد مس الموت - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلّا تركتموه" (١)

٩ — عن ابي هريرة قال "اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله - فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه - فلما شهد على نفسه اربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون؟

قال لا يا رسول الله، فقال احصنت؟ قال نعم يا رسول الله - قال اذهبوا فارجموه" (٢)

قال ابن شهاب اخبرني من سمع جابرًا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه -

---

(١) رواه ابن ماجه ٢ : ٨٥٤ ورواه الترمذي ايضًا قال الترمذي هذا حديث حسن وبهذا قال قد روى من غير وجه عن ابي هريرة و روى هذا الحديث عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢ : ٤٤٠، ٤٤١ -

(٢) صحيح البخاري ٨ : ٢٤ و صحيح مسلم ١١ : ١٩٢-١٩٣

٧ : — عن سهل بن حنيف " ان عثمان بن عفان اشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل. فقال انهم ليتوعدونى بالقتل. فلم يقتلونى؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يحل دم امرئ مسلم الا فى احدى ثلاث: رجل زنى وهو محصن فرجم او رجل قتل نفساً بغير نفس او رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا فى الاسلام ولا قتلت نفساً مسلمة ولا ارتددت منذ اسلمت" (١)

٨ : — عن عبد الله بن مسعود قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" (٢)

وفى الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس.

٩ : — حديث البراء بن عازب :-

قال مرّ على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمماً مجلوداً

---

(١) رواه ابن ماجة فى سننه ٢ : ٨٤٧ (واحمد والترمذى والنسائى والحاكم وهذا صحيح)

(٢) السابق ٢ : ٨٤٧ -

ورواه ايضاً الترمذى وقال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح -

فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال أهكذا تجدون حدائزانى فى كتابكم قالوا نعم ..... الى آخره" (١)

١٠ :— عن ابى هريرة : قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش و للعاهر الحجر" (٢)

١١ :— عن عبد الله بن بريدة عن ابيه :

قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله انى قد زنيت فطهرنى و انه ردّها. فلما كانت الغد قالت يارسول الله لم تردنى لعلك تردنى كما رددت ماعزاً فو الله انى لحبلى. قال اما لا فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت اتته بالصبى فى خرقة، قالت هذا قد ولدته. قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته اتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يانبى الله قد فطمته و قد اكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها و امر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر و رمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبّها. سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبّه فقال مهلاً

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ١١ : ٢٠٩ - ٢١٠ - ابن ماجه ٢ : ٨٥٥ (مسلم بشرح النووى)

ابوداؤد ايضاً ٢ : ٤٦٣ - ٤٦٤ - ارجع الى صفحة : ٤٩

(٢) رواه البخارى ٨ : ٢٢ المجلد الرابع

يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس* لغفر له ثم امر بها فصلى عليها و دفنت" (١)

هذا وهناك احاديث اخرى عديدة ذكر فيها حد الرجم كعقوبة للزانى المحصن . ولكن لم نجد واقعة واحدة لم يرجم فيها النبي صلى الله عليه وسلم المحصن عندما ثبتت جريمته باقراره او بالشهادة .

سأقدم الآن لبعض الكلمات الموجزة عن بعض الاحاديث التى ذكرت انفاً لكى نعلم ماذا استنبط الفقهاء و شارحوا الحديث من هذه الاحاديث بشأن مشروعية الرجم .

الحديث الاول الذى روى عن عبادة بن الصامت قال عنه الامام النووى فى شرحه لصحيح مسلم " اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلاً فاشار الى قوله "فامسكوهن

---

(١) رواه مسلم ١١ : ٢٠٣ - وابوداؤد ايضاً ٢ : ٤٦٢ (الشرح النووى)

* لقد وضح الامام النووى معنى "المكس" فقال "ان المكس من اقبح المعاصى والذنوب الموبقات وذالك كثرة مطالبات الناس او قلة ما تهم عنده وتكرر ذالك منه وانتهاكه للناس واخذ اموالهم لغير حقها وصرفها فى غير وجهها" (صحيح مسلم بشرح النووى ١١ : ٢٠٣)

في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً" فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل" (١)

و قال ايضاً " و اجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة و رجم المحصن و هو الثيب و لم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكي القاضي عياض و غيره عن الخوارج و لبعض المعتزلة كالنظام و اصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم" (٢)

الحديث الثاني الذي ذكر فيه قصة العسيف و هو روي عن ابي هريرة و زيد بن خالد و رواه الجماعة ، قال الامام النووي في شرحه تحت قول " لاقضين بينكما بكتاب الله" يحتمل ان المراد بحكم الله . و قيل هو اشارة الى قوله تعالى " او يجعل الله لهن سبيلاً و فسّر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت و قيل هو اشارة الى آية " الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما" و قد سبق انه مما نسخت التلاوة و بقي حكمه" (٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ : ١٨٨ - ١٨٩

(٢) أنّ سابق

(٣) السابق ١١ : ٢٠٦

الحديث الرابع الذى روى عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب، يتضح من هذا الحديث ان الرجم حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء وترك الرجم هو ترك فريضة الله وفى هذا الحديث هناك شهادة عمر بن الخطاب ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد رجم الزانية طول حياته ورجمنا بعده صلى الله عليه وسلم.

الحديث الخامس الذى جاء فيه قصة رجم ماعز الاسلمى وكذا السادس ثم الحادى عشر الذى رواه عبد الله بن بريدة عن ابيه فى رجم الغامدية — فكل هذه الاحاديث تدل على ان الرجم كان عقوبة للزانى المحصن فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وظل هذا الحكم على حاله عندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (١)

والحديث السابع عن سهل بن حنيف والثامن عن عبد الله بن مسعود ايضاً يدلان على مشروعية الرجم لكل وضوح.

وهناك احاديث اخرى جاءت فيما ذكر رجم منها حديث على كرم الله وجهه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال "قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢)

---

(١) رواه البخارى ٨ : ٢٢

(٢) السابق ٨ : ٢١

والحق ان الاحاديث وردت بكثرة كاثرة في رجم الزاني المحصن بحيث لا يبقى اى امكان للشك والتردد في مشروعيته لانها متواترة تواترا معنويا كما قال ابن الهمام:

"ثبوت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى كشجاعة علي و جود حاتم. والآحاد في تفاصيل و خصوصياته. اما اصل الرجم فلا شك فيه" (١)

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج: ١٢١

الفصل الرابع

"مشروعية الرجم بعمل الصحابة رضوان الله عليهم وباجماع الأمة"

كل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين متفقون على ان عقوبة الزاني المحصن هو الرجم ولم ينقل عن احد من الصحابة انه قد خالف في هذا.

والاجماع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على اي مسئلة من المسائل هو حجة شرعية قطعية.

قال محمد صديق حسن خان:

"اجماع الصحابة حجة بلاخلاف، خلافاً لقوم من المبتدعة وذهب داؤد الظاهري الى اختصاص حجية الاجماع باجماع الصحابة وهو ظاهر مذهب ابن حبان في صحيحه وهذا هو المشهور عن الامام احمد وقال ابو حنيفة اذا اجمعت الصحابة على شئ سلمنا" (١)

ونقل الامام الشوكاني رأي البزدوي ورأى جماعة من الحنفية بان اجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر واجماعهم بمنزلة المشهور من الاحاديث" (٢)

---

(١) حصول المامول لمحمد صديق حسن خان: ٤٤

(٢) انظر ارشاد الفحول للامام الشوكاني: ٧٥

وقد قلت سبقاً بان كل الصحابة كانوا متفقين على ان عقوبة الزاني المحصن هو الرجم وفي الحقيقة من ينكر اجماع الصحابة والمسلمين هو مصداق لقوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً " (١)

وهذا الحديث عن انس رضي الله عنه قال : " رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وامرهما سنة " (٢)

وقد مرّ الحديث سبقاً عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال " قد رجمتها بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣)

فيظهر من هذا ان الرجم ثابت بعمل كبار صحابة وهذا الامر يتضح عندما نتأمل في خطاب عمر بن الخطاب :

" فلا اجل لاحد ان يكذب علي ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم قرأناها وعقلناها ووعيناها ثم فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول

---

(١) سورة النساء آية: ١١٥

(٢) مجمع الزوائد للامام الهيثمي ٦: ٢٦٤ انظر المجلة " البينات " رجب شعبان ١٤٠١ كراتشي ٥٤

(٣) رواه البخاري ٨: ٢١

قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله . والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف" (١)

و يظهر من قول عمر " رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده" ان رجم ابو بكر وكذا عمر لغيره . وتلاحظ هنا ان اعلان عمر بالرجم و هو على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطباً للصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم — وهذا كان من اجماع الصحابة بلا شك وريب .

تلاحظ هنا ايضاً هذا التأليف اجماعاً سكوتياً من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لان هنا سكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين بمنزلة النطق لان عمر رضي الله عنه ليقول " فلا يحل لاحد ان يكذب علي ....." وليذكر ذلك هو يذكر ببقاء حكم الرجم ، ونحن لا نحسب ان يقول عمر هذا فوق المنبر وهو يخطب الصحابة و ان يسكت كل الصحابة رضوان الله يكون الرجم غير مشروع . ويرى عثمان بن عفان رضي الله عنه ايضاً الرجم عقوبة للزاني المحصن .

---

(١) رواه البخاري ٨ : ٢٤ ورواه مسلم ايضاً ١١ : ١٩١ - ١٩٢

فقد روى عن عثمان : " انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله
أ تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : زنا بعد احصان ،
و ارتداد بعد اسلام ، وقتل النفس بغير حق ، قالو اللهم نعم ، قال
فعلام تقتلوني ؟ " (١)

ثبت من كل هذه الاحاديث و الآثار من الصحابة انهم كانوا
متفقين على ان حكم الزاني المحصن هو الرجم ولهذا عندما خطب عمر الناس
و قال " والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن " لم
ينكر احد من الصحابة على قوله هذا ، وكذالك لم ينكر احد عندما
خطب عثمان الناس يوم الدار كما سبق بيانه من قبل ، ولم
ينكر احد ايضاً على قول علي ابن ابي طالب عندما قال لقد
رجم المرأة " رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم "
و فضلاً عن ذلك الاجماع على مشروعية الرجم ليس قاصراً على
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكذلك المسلمين بعد الصحابة
ايضاً متفقون على مشروعيته اللهم الا الخوارج وبعض المعتزلة
والخلاف من علمهم ليس قادحاً في الاجماع (٢) لان جميع المسلمين

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ : ١٢٢

(٢) انظر ارشاد الفحول للشوكاني : ٧٦

لا يعتبر وهم على سواء السبيل كما قال ابن الهمام:

" فان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنًا ولفظًا كسائر المسلمين الا ان انحرافهم عن اختلاطهم بالصحابة والمسلمين وترك التردد الى علماء المسلمين والرواية اوقعهم في جهالات شنيعة لخفاء السمع عليهم والشهرة " (١)

اذًا فخلاف الخوارج ليس قادحًا في اجماع الصحابة والمسلمين -

اما خلاف المعتزلة فهو ايضًا لا يعتبر قادحًا في اجماع الصحابة لانهم غير موجودين في عهد الصحابة -

فقد نقل عدة من علماء المسلمين اجماع الامة في كتبهم وسأنقل بعضا لبعض عبارات هذه الكتب لكي يتضح الامر ولا يبقى لأحد شك في مشروعية الرجم الثابتة بالكتاب وبالسنة وبالاجماع -

١ — قال الامام الشوكاني: -

" اما الرجم فهو مجمع عليه - وحكى في البحر عن الخوارج انه غير واجب وكذلك حكاه عنهم ابن العربي وحكاه ايضًا عن بعض المعتزلة كالنظام واصحابه ولا مستند لهم الا انه لم يذكر في القرآن وهذا باطل فانه قد ثبت بالسنة

---

(١) شرح فتح القدير ٤ : ١٢٢

المتواترة المجمع عليها وهو ايضاً ثابت بنص القرآن والحديث عن عند الجماعة" (١)

٢ : ـــــــ الامام كمال الدين ابن الهمام عندما يشرح عبارة الهداية " واذا وجب الحد وكان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى الموت" يقول : "عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج باطل لانهم انكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو اجماع قطعي وان انكروا وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكارهم حجية خبر الواحد فهو لجد لبطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه ، لان ثبوت الرجم عن رسول الله متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في نفاصيل صوره وخصوصياته أما اصل الرجم فلا شك فيه" (٢)

٣ : ـــــ قال ابن رشد :

" وأما الثيب الاحرار المحصنون فان المسلمين اجمعوا على ان حدهم الرجم إلا فرقة من اهل الهوى فانهم راوا ان حد كل زانٍ الجلد ، وانما صار الجمهور للرجم

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني ٧ : ٢٥٤

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ : ١٢١

لثبوت احاديث الرجم فخصصوا الكتاب بالسنة "(١)

٤- قال ابن قدامة:

" وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان او امرأة وهذا قول عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار في جميع الاعصار ولا نعلم فيه مخالفاً الا الخوارج "(٢)

٥: قال ابن حزم:

" وجدنا الناس قد اجمعوا على ان الحر الزاني والحرة الزانية اذا كانا غير محصنين فان حدهما مائة جلدة.... ..... ثم اتفقوا كلهم حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين - فقالوا ان على الحر والحرة اذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا "(٣)

٦: وقال الامام النووي الشافعي:

" واجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا

---

(١) بداية المجتهد ٢ : ٣٢٥

(٢) المغني لابن قدامة ٨ : ١٥٢

(٣) المحلى لابن حزم ١١ : ٢٣١

احد من اهل القبلة الا ماحكى القاضى وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه" (١)

٧ : ـــــ الحافظ ابن حجر العسقلانى يقول :

" وقال ابن بطال : اجمع الصحابة وآئمة الامصار على ان المحصن اذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم ورفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بان الرجم لم يذكر فى القرآن وحكاه ابن العربي عن طائفة من اهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج - واجتمع الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الآئمة بعده" (٢)

٨ : ـــــ قال شهاب الدين السيد محمود الآلوسى صاحب تفسير روح المعانى :

" وقد اجمع الصحابة رضى الله عنهم ومن تقدم من السلف وعلماء الامة وآئمة المسلمين على ان المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت وانكار الخوارج باطل لانهم انكروا حجية اجماع الصحابة رضى الله عنهم فجعل مركب ورن انكروا وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم للانكار حجية خبر الواحد فهو بعد لبطلانه بالدليل

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١١ : ١٨٩

(٢) فتح البارى ١٢ : ١١٨

ليس مما نحن فيه لان ثبوت الرجم منه عليه السلام متواتر المعنى كشجاعة علي كرم الله تعالى وجهه و جود حاتم - والاحاد في تفاصيل و صوره و خصوصياته. وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر المعنى كالمتواتر لفظاً الا انهم عن الصحابة والمسلمين وترك التردد الى علماء المسلمين والرواة أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة" (١)

٩: قال العلامة عبدالرحمن الجزيري:

" اتفق الائمة على ان من كملت فيه شروط الاحصان ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شروط الاحصان بان كانت حرة بالغة مدخولة بها في النكاح الصحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان يجب على كل واحد منهما الرجم حتى يموت" (٢)

١٠:- قال محمد علي الصابوني :-

" اما الرجم فقد ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وعمله وكذلك باجماع الصحابة والتابعين فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يتطرق اليها الشك وبطريق

---

(١) تفسير روح المعاني للآلوسي جزء ١٨ مجلد ١٠ : ٧٨ - ٨٩

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٥٩

التواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام (حد الرجم) على بعض الصحابة كما عز والغامدية وان الخلفاء الراشدين من بعده قد اقاموا هذا الحد في عهودهم واعلنوا مرارا ان الرجم هو الحد للزاني المحصن - ثم ظل فقهاء الاسلام في كل عصر وفي كل مصر مجمعين على كونه حكما ثابتا وسنة متبعة وشريعة إلهية قاطعة بأدلة متضافرة لا مجال للشك فيها او الارتياب وبقي هذا الحكم الى عصرنا هذا لم يخالف فيه احد الا فئة شاذة من المتأخرين عن الاسلام هم الخوارج حيث قالوا ان الرجم غير مشروع" (١)

(١١) - قد اختلف علماء الشيعة في كثير من المسائل مع علماء السنة ولكن هم ايضا متفقون في مشروعية الرجم مع أئمة اهل السنة" (٢)

لقد اتضح لكل الوضوح مما سبق ان عقوبة الرجم هي عقوبة للزاني المحصن المجمع عليها والمتفق عليها عند جميع الصحابة وعلماء الامة إلا الخوارج وبعض المعتزلة وفي الحقيقة رأي الخوارج والمعتزلة لا يعتد به المسلمون ولذا لك اختلافهم لا ينافي الاجماع - والله اعلم -

---

(١) تفسير آيات الاحكام للصابوني ٢ : ٢١

(٢) انظر وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ١٨ : ٣٤٦ وما بعده -

وايضا كتاب شرائع الاسلام للحلي في كتاب الحدود والتعزيرات -

الباب الثالث

أدلة منكري الرجم ومناقشتها

الفصل الأوّل

"أدلة منكري الرجم"

سأذكر في هذا الفصل أدلة منكري الرجم وفي الفصل القادم سأناقش هذه الأدلة (بعون الله تعالى) واحدًا بعد الآخر -

أدلة منكري الرجم يمكن أن تصاغ كما يلي: -

أوّلاً: -

"(١) ان الرجم اقصى عقوبة فلا بد ان تثبت بالقرآن او بالسنة المتواترة (٢) لا بالآحاد"

الدليل الأوّل الذي جاء به

منكرو الرجم هو ان الرجم اقصى عقوبة في الشرع فلا بد ان تثبت هذه العقوبة من القرآن او السنة المتواترة وهم ليستدلون لو كانت هذه العقوبة مشروعة في الاسلام لذكرها القرآن وعدم ذكرها في القرآن يدل على عدم مشروعيتها -

---

(١) نقل الامام الشوكاني هذا الاعتراض انظر نيل الاوطار ٧ : ٢٥٤

(٢) انظر المبسوط للامام السرخسي ٩ : ٣٦

ثانياً:-

"تخصيص عموم الكتاب لا يجوز بخبر الاحاد لانه مخالف للقرآن" (١)

هم يقولون ان العقوبة التي ذكرت في القرآن في آية النور "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" (٢) هي عامة لكل الزناة لا تفرق هذه الآية بين الزاني المحصن وغير المحصن من حيث العقوبة. ومع ذلك كل الاحاديث التي جاء فيها حكم الرجم للزاني المحصن هي كلها اخبار آحاد وتخصيص هذه الآية باخبار الرجم ليس جائزاً لأن تخصيص عموم الكتاب ليس جائزاً بخبر الاحاد لان عام القرآن هو قطعي والحكم المستنبط من خبر الواحد هو ظني، والاول اقوى من الثاني ولاجل هذا تخصيص الاول بالثاني لا يجوز وفيه مخالفة للقرآن القطعي بناءً على دليل ظني.

---

(١) نقل محمد علي الصابوني هذا الاعتراض عن منكري الرجم في كتابه انظر تفسير آيات الاحكام ٢ : ٢٢

(٢) سورة النور آية : ٢

ثالثاً :-

" الرجم لا يقبل التنصيف بينما عقوبة الامة الزانية هي نصف عقوبة الزانية المحصنة " (١)

وتفصيل هذا الدليل انه قد جاء في القرآن الكريم بالنسبة الى عقوبة الامة الزانية " ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم - بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان - فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - ذالك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم " (٢)

فعقوبة الامة هي نصف عقوبة الحرة ، ولو كانت عقوبتها الرجم لما ذكر القرآن تنصيفها لان تنصيف الرجم ليس من الممكن وعدم تنصيف عقوبة الرجم يدل على ان عقوبة الحرة المحصنة هي ايضاً الجلد ، لا الرجم - لان الرجم لا يتنصف ولا يتبعض .

- - -

(١) نقل الصابوني هذا الاعتراض عن منكري الرجم ايضاً في كتابه : انظر تفسير آيات الاحكام ٢ : ٢٢ - (٢) سورة النساء آية ٢٥

رابعاً :-

"آية سورة النور نسخت الرجم"

الدليل الرابع الذي جاء به منكرو الرجم معقولهم لو فرضنا ان الرجم كان عقوبة للزاني المحصن في البداية فقد اختلف الامر بعد ذلك عندما نزلت آية سورة النور "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"(١) التي ذكرت فيها عقوبة للزاني والزانية وهي الجلد اذ نسخت هذه الآية عقوبة الرجم فهم يعتبرون هذه الآية ناسخة للرجم.

هم يقولون هذا الدليل لما روى الامام البخاري عن الشيباني: "سألت عبد الله بن ابي اوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم - قلت قبل سورة النور ام بعدها؟ قال لا ادري"(٢)

وهم يستدلون بهذا الحديث على اساس ان عدم معرفة الصحابي لوقوع الرجم من حيث الزمان (يعني هل كان هذا قبل نزول سورة النور ام بعدها) يدل على امكان نسخ الرجم بآية النور. فكان هذا ذاته شبهة في بقاء حكم الرجم والشبهة تمنع مشروعية الرجم من حيث الحد(٣)

---

(١) آية: ٢ (٢) صحيح البخاري ٨ : ٢١

(٣) ذكر ابو زهرة هذا الاعتراض في كتابه "العقوبة" : ١٠٣

كانت هذه معظم الأدلة التي عرضناها. منكرو الرجم

ولا بد لنا ان نبحث عن حقيقة هذه الأدلة في ضوء الاحكام الشرعية لكي يتضح ما اذا كانت هذه الأدلة كافية لانكار مشروعية الرجم ام ان الأدلة التي جاءت في مشروعيته اقوى من هذه الأدلة ؟

هذا ما سنعرض له في الفصل القادم بعون الله تعالى عز وجل .

"الفصل الثاني"

"مناقشة الأدلة السابقة"

سنناقش هنا الأدلة السابقة التي جاء بها منكرو الرجم لتفنيد واحداً بعد الآخر.

أولاً :-

قولهم ان الرجم يثبت بالقرآن والسنة المتواترة فقط وذلك لان الرجم اقصى عقوبة فلا بد ان يثبت بالقرآن او السنة المتواترة.

هذا الافتراض في الحقيقة ليس له اساس لان عقوبة الرجم ثابتة كما بينت مسبقاً (في الفصل الثاني في الباب الثاني) بالقرآن وقد ذكرت عدة أدلة قرآنية في هذه القضية. (١)

ومع ذلك لو فرضنا جدلاً ان القرآن لم يرد اي شيء في القرآن بالنسبة الى الرجم فهل يعني هذا ان عدم ذكر الرجم في القرآن يدل على عدم مشروعيته؟

---

(١) ارجع الى الفصل الثاني في الباب الثاني ابتداءً من ص ٥٢ الى ص ٦٨

لو كانت المسئلة هكذا اذاً ماذا نفعل بالعديد من الاحكام التي ما ذكرت في القرآن ومع ذالك نحن نأخذ بها، مثلاً تحريم تزوج المرأة على عمتها وخالتها، منع الحائض من الصوم والصلوة، عدة الصلاة وأوقات الصلاة، وعدد ركعاتها، ومقادير الزكاة وتفاصيل المال الذي تجب فيه والعفو حد شرب الخمر وكل هذا ليس مذكوراً في القرآن الكريم - ثم انه قد جاء في القرآن الكريم "والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما"(١) ولكن لم نجد في القرآن اي ذكر لمقدار المال الذي تجب فيه القطع، لا نعلم من هذا النص من اين نقطع اليد؟ من المعصم؟ من المرفق؟ من الكتف؟ لان لفظ اليد يطلق على العضو كله من الاصابع الى الكتف - كل هذا لا نجده في القرآن، فهل نحكم بعدم مشروعيتها على اساس عدم ذكرها في القرآن؟

هذا ما لم يقل به احد - اذاً لماذا نحكم بعدم مشروعية الرجم على اساس عدم ذكره في القرآن؟

قد نقل ابن قدامة واقعة الخوارج حينما جاءوا الى عمر بن عبد العزيز وجحدوا مشروعية الرجم وعرض دليلهم هذا - إليكم هذه الواقعة لكي تتضح حقيقة استدلال الخوارج

---

(١) سورة المائدة آية: ٣٨

على عدم مشروعية الرجم.

"... ان رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس في كتاب الله الا الجلد. وقالوا الحائض اوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة اكثر. فقال لهم عمر وانتم لا تأخذون الا بما في كتاب الله. قالوا نعم. قال فاخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد اركانها وركعاتها ومواقيتها. اين تجدون في كتاب الله؟ واخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا انظرنا! فرجعوا اليوم ذلك فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن. فقالوا لم نجده في القرآن. قال كيف ذهبتم اليه؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفعله المسلمون بعده. فقال لهم فكذلك الرجم وقضاء الصوم. فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء اصحابه."(١)

قال الله تعالى جل شأنه " وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم "(٢)

---

(١) المغني لابن قدامة ٨: ١٥٨ (٢) سورة النحل: ١٦

اذاً تبيين كتاب الله هو فريضة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي يفسر مجمل القرآن -

وفي رأي الامام فخر الاسلام علي بن البزدوي الحنفي قوله تعالى " او يجعل الله لهن سبيلاً " مجمل وفسرته السنة "(١)

وشرح الامام نجم الدين ابو حفص عمر بن احمد النسفي هذا النص بحديث عبادة بن الصامت اي خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً .... الى آخره "(٢)

وفي شرح حديث عبادة بن الصامت قال الامام النووي:

" اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلاً فاشارة الى قوله تعالى " فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً "(٣) فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل "(٤)

والجملة - ان الرجم ثابت بكتاب الله تعالى ولو فرضنا انه لم يذكر الرجم في القرآن فعدم ذكره في القرآن لا يدل على عدم

---

(١) انظر اصول البزدوي: ٢٢٢

(٢) السابق: ٢٢٣

(٣) سورة النساء آية: ١٥

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١: ١٨٨ - ١٨٩

مشروعيته لان معناك عدة احكام شرعية ما ذكرت في القرآن
ومع ذلك لمن نأخذها من السنة النبوية وهكذا الرجم.
اما الجزء الثاني لهذا الدليل وهو ان الرجم ليس ثابتاً بالسنة
المتواترة ايضاً فهو مبني على سوء الفهم لان الرجم ثابت بالسنة
المتواترة او على الاقل بالتواتر المعنوي كشجاعة علي وجود حاتم
لان حديث ماعز روى عن عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وعندما نحن ننظر في كتب الاحاديث ونبحث عن الاحاديث
التي وردت في رجم ماعز نجد احاديث كثيرة منها:

١- حديث جابر الذي جاء في صحيح البخاري ومسلم والنسائي وابي
داؤد ومسند احمد-
٢- حديث بريدة الذي ورد في صحيح مسلم وابي داؤد ومسند احمد
٣- حديث ابي هريرة الذي ورد في البخاري ومسلم وابي داؤد
والترمذي ومسند احمد وسنن ابن ماجة-
٤- حديث ابن عباس الذي ورد في البخاري ومسلم وابي داؤد
ومسند احمد-
٥- حديث جابر بن سمرة الذي ورد في مسلم وابي داؤد ومسند احمد
٦- حديث ابي سعيد الذي ورد في مسلم وابي داؤد ومسند احمد-
٧- حديث ابي بكرة الذي ورد في ابي داؤد ومسند احمد-

٨ : حديث نعيم بن حمزال الذى ورد فى ابى داؤد ومسند احمد وموطا امام مالك

٩ : حديث ابى ذر الذى ورد فى مسند احمد

١٠ : حديث ابى بكر الذى ورد فى مسند احمد

١١ : حديث لقمن بن وهب الذى ورد فى مسند احمد

١٢ : حديث ابى امامة بن سهل بن حنيف الذى رواه عبدالرزاق

١٣ : حديث عطاء بن رباح مرسلًا الذى رواه عبدالرزاق -

١٤ - حديث طاؤس الذى رواه عبدالرزاق مرسلًا

١٥ : حديث حميد بن هلال الذى رواه عبدالرزاق مرسلًا

١٦ : حديث عكرمة الذى رواه عبدالرزاق مرسلًا

١٧ : حديث مجاهد الذى رواه عبدالرزاق مرسلًا

١٨ : حديث عبدالله بن دينار الذى رواه عبدالرزاق مرسلًا

١٩ : حديث سعيد بن مسيب الذى رواه عبدالرزاق مرسلًا وموطا امام مالك.

و حديث القاعدية الذى جاء فى كتب الاحاديث وروى من الصحابة فيما يلى :

١ - حديث عمران بن حصين الذى ورد فى مسلم والى داؤد ومسند احمد وسنن ابن ماجة -

٢ - حديث بريدة الذى ورد فى مسلم والى داؤد ومسند احمد

٣ - حديث ابى بكرة الذى ورد فى مسند احمد والى داؤد -

٤ - حديث عبدالله بن ابى مليكة الذى ورد فى موطا امام مالك مرسلًا" (١)

(١) انظر مجلة البينات ص٥٢ - ص٥٣

و هناك بعض احاديث اخرى جاء فيها الرجم كعقوبة للزانى المحصن. لبد النظر فى فهرس هذه الاحاديث و اسماء الرواة و منهم كبار اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، من الذى ينكر ثبات عقوبة الرجم بالتواتر او على الاقل بالتواتر المعنوى؟

و من المناسب هنا ان يذكر رأى الامام كمال الدين ابن الهمام الذى يقول:

"ثبوت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى كشجاعة على و جود حاتم و الاحاد فى تفاصيل صوره و خصوصياته، اما اصل الرجم فلا شك فيه" (١)

و معه العينى يقول: "و فى الحديث المعروف المشهور المروى من رواية عثمان و عائشة و ابى هريرة و ابن مسعود مروى فى الصحيحين من حديث ابن مسعود (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى، و النفس بالنفس، و التارك للجماعة" و قد روى الترمذى عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار و قال انشدكم بالله أتعلمون ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان، و ارتداد بعد الاسلام و قتل نفس بغير نفس.

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤: ١٢١

قالوا: اللّٰهم نعم - قال فعلام تقتلونني؟" الحديث قال الترمذي حديث حسن ورواه الشافعي في مسنده عن عثمان (لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث، كفر بعد ايمان، وزنا بعد احصان وقتل بغير نفس) ورواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي وابو داؤد والدارمي واخرجه البخاري عن فعله صلى الله عليه وسلم من قول ابي قلابة حيث قال: "(والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احداً قط الا في ثلاث خصال، رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ورجل زنا بعد احصان ورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام) ولا شك في رجم عمر وعلي رضي الله عنهما ولا يخفى قول المخرج حسن او صحيح في الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذالك السند وذالك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتضافر والقبول — والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بالاتفاق" (١)

فثبت مما سبق ان اعتراض منكري الرجم انه ليس ثابتاً بالسنة المتواترة او على الاقل بالمتواتر المعنى ليس له اساس اصلاً. والحق ان الرجم ثابت بالسنة المتواترة اعني المتواتر المعنى على الاقل. (والله اعلم)

---

(١) شرح فتح القدير ٤: ١٢١ - ١٢٢

ثانياً :-

" تخصيص عموم الكتاب يجوز بالآحاد عند جمهور الفقهاء وفقاً عن ذلك معولين مخالفاً للقرآن "

نالاعتراض الثاني من قبل منكري الرجم وقد بينت في الفصل السابق ان آية النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة[1] فيها عقوبة الجلد وهي لكل الزناة وقد خصصت هذه العقوبة للزاني المحصن وكان هذا التخصيص لخبر الواحد وتخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد لا يجوز .

وقد بينت بالتفصيل في السنة السابقة إن احاديث الرجم تبلغ حد التواتر او على الاقل حد التواتر المعنوي وقد رويت هذه الاحاديث من عدة طرق عن عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو اعتبر كل منها افراداً اخبار آحاد فقد يجري فيها خلاف بين الفقهاء في حجيتها ولكن حينما يقوى بعضها بعض او يقع عليه اجماع ففي هذه الحالة لا شك في حجيتها وهي تفيد العلم كما وضح الامام الشوكاني :-

(" والمسلم ان الخلاف الذي ذكرناه في اوائل البحث من افادة خبر الآحاد الظن او العلم مقيد بما اذا كان خبر واحد

---

(١) آية : ٢

لم ينضم اليه ما يقويه ، و امّا اذا انضم اليه ما يقويه او كان مشهوداً او مستفيضاً فلا يجري فيه الخلاف المذكور - ولا نزاع في خبر الواحد اذا وقع الاجماع على العمل بمقتضاه فانه يفيد العلم لان الاجماع عليه قد يصير من المعلوم صدقه ، وهكذا خبر الواحد اذا تلقته الامة بالقبول ، فكانوا بين عامل به متأول له - ومن هذا القسم احاديث صحيح البخاري ومسلم فان الامة تلقت ما فيهما بالقبول ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوّله والتاويل فرع القبول" (١)

(ان احاديث الرجم يقوى بعضها ببعض وقد وردت هذه الاحاديث بكثرة كاثرة حتى بلغت حد التواتر او على الاقل تواتر المعنى - فاذاً تخصيص عموم الكتاب اى الحكم في الآية ("الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (٢)) باحاديث الرجم ليس تخصيصاً لعموم الكتاب باخبار الآحاد بل بالاخبار التي تبلغ حد التواتر ولو معنوياً وتخصيص عموم الكتاب بالمتواتر المعنوي جائز عند جميع فقهاء المسلمين حتى ان الخوارج يوجبون العمل

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني : ٤٧

(٢) سورة النور آية : ٢

بالمتواتر معنىً او لفظًا كسائر المسلمين إلّا انهم عن الاختلاط بالصحابة والمسلمين وترك التردد الى علماء المسلمين والرواية اوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة" (١)

وفي ضوء ما سبق استطيع ان اقول بان اخبار الرجم تبلغ حد التواتر ولو التواتر المعنوي على الاقل — وتخصيص عموم الكتاب بها جائز وليس هو تخصيصًا لعموم الكتاب بخبر الاحاد. وان فرضنا جدلاً لحظةً ان اخبار الرجم هي اخبار آحاد فنبقى هذه الحالة تخصيص لعموم الكتاب بها جائز الفيًا عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية. وقبل ان ابحث امكان تخصيص عموم الكتاب ولاسيما تخصيص الحكم في آية النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) بخبر الاحاد، سأقدم عرضًا موجزاً لحجية خبر الواحد.

حجية خبر الواحد :-

اختلف العلماء في ذلك.

فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين واصحاب الاصول: ان خبر الواحد ثبتة حجة من

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٤: ١٢٢

حُجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا عقلاً -

يُعرّف خبر الواحد كما يلي :

" هو الذي يرويه واحد او اثنان او اكثر من اوّل السند الى منتهاه ما لم يبلغوا في رواته لا يبلغون حد التواتر في الطبقات الثلاث ، طبقة الصحابة ، طبقة التابعين ، و طبقة تابعي التابعين وان بلغوا فيما بعد حد التواتر " (١)

قال زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي :-

" خبر الواحد يوجب العمل لافادته غلبة الظن بالصدق عند استجماع شرائطه وهي كافية لوجوب العمل دون علم اليقين ولا يوجب علماً يقينياً وهو مذهب اكثر العلماء " (٢)

وقد انكر بعض العلماء قديماً حجية خبر الواحد فتصدى لهم الامام الشافعي واقام الأدلة على حجيته - واذا ثبت حجية خبر الواحد ثبت حجية المشهور والمتواتر من باب اولى - ومن ادلته :-

١ :- ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قبلوا خبر الواحد في رواية حرمة الخمر فكسروا آنيتها - فقد كان الخمر عندهم حلالاً

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الاسلامي لدكتور حسين حامد حسان : ١٥٠

(٢) فتح الغفار لشرح المنار لابن نجيم : ٧٨

فجاءهم اتٍ فاخبرهم بتحريم الخمر فامر ابو طلحة مالك الجرار بكسرها. فكان ذلك دليلاً على حجية خبر الواحد لانهم لا يريقون حلالاً ويكسرون جراراً وهو سرف منهى عنه الا لان خبر الواحد حجة يلزم العمل والتكليف بمقتضاه.

٢: ـــــ ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر انيساً ان يغدو على امرأة رجل ذكر انها قد زنت وقال له "ان اعترفت فارجمها" فكان خبره واحداً باعترافها حجة في جواز رجمها.

٣: ـــــ انه عليه السلام كان يبعث من يبلغ عنه الخبر او الحكم وهو واحد فلو لم يكن قوله حجة تلزم الكافة لما أرسله ولما استبدل جميع من الصحابة.

٤: ـــــ انه عليه السلام لبث عمالاً الى نواحٍ وقد عرفت اسماءهم والمواضع التي بعثوا اليها فكانوا يعلمونهم ما فرض عليهم ويأخذون منهم ما وجب عليهم ويقاتلون من منع ذلك ولم ينقل احد من اهل هذه البلاد انه لم يسمع ولم يطع عنه من بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه واحد ولا تقوم به حجة، ولم نسمع ان احداً قال لمن بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لا نأخذ منا شيئاً حتى نسمع من رسول الله او من جمع انه علينا ذلك.(١)

---

(١) انظر لتفصيل كل هذه الأدلة الرسالة للامام الشافعي في الباب المتعلق بخبر الواحد.

فهذه الأدلة تفيد وجوب العمل بخبر الواحد واعتباره دليلاً في الأحكام.

" وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد ان كل صاحب وتابع سئل عن نازلة حتى تسئل تيره فضلاً عن تسئل الكواف بل كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولم ينكر عليه ذلك فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد" (١)

وقد يستدل لبعض الفقهاء الغناً على حجية خبر الواحد بكتاب الله تعالى آخذا من مثل هذه الآية:

" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون" (٢)

ووجه الاستدلال بهذه الآية هو ان لفظة طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولم يختص لعدد معين وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي وبعض التابعين. وقد يسمى الرجل طائفة لقوله تعالى "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا" (٣) قال الامام البخاري فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية (٤)

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣: ٢٣٨

(٢) سورة التوبة آية: ١٢٢ (٣) سورة الحجرات آية: ٩

(٤) فتح الباري ١٣: ٢٣١ لآراء الفقهاء في الطائفة.

فيظهر مما سبق ان حجية خبر الواحد ثابتة من كتاب الله تعالى ايضاً
وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني قول ابن قيم في رده على
من رد خبر الواحد اذا كان زائداً على القرآن ما ملخصه:
ان السنة مع القرآن على ثلاثة اوجه:
احدها:- ان توافقه من كل وجه فيكون من تواردالأدلة
ثانيها:- ان تكون بياناً لما اريد بالقرآن
ثالثها:- ان تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن وهذا
الثالث يكون حكماً مبتدأً من النبي صلى الله عليه وسلم فيجب
طاعته فيه ولو كان النبي لا يطاع الا فيما وافق القرآن
لم تكن له طاعة خاصة وقد قال الله تعالى "من يطع الرسول
فقد اطاع الله" وقد تناقض من قال انه لا يقبل الحكم الزائد
على القرآن الا ان كان متواتراً او مشهوراً - فقد قالوا
بتحريم المرأة على عمتها وخالتها وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة
وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر وميراث الجدة
وتخيير الامة اذا اعتقت ومنع الحائض من الصوم والصلاة
ووجوب الكفارة على من جامع وصوم ثلاثة ايام في رمضان
ووجوب اعداد المعتدة عن الوفاة وتجويز الوضوء بنبيذ التمر
وايجاب الوتر وان اقل الصداق عشرة دراهم وتوريث الابن
المسلم مع البنت واستبراء المسبية بحيضة وان

اعيان بنى الاعمام يتوارثون ولا يُقاد الوالد بالولد - واخذ الجزية من المجوس وقطع رجل السارق فى الثانية وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال والنهى عن بيع الكالئ بالكالئ وغيرها مما يطول شرحه وهذه الاحاديث كلّها آحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت" (١)

ليستنبط من هذا ان هناك عدة احكام شرعية هى زيادة على ما فى القرآن بينما اساسها خبر الواحد، اذًا لا شك فى حجّية خبر الواحد -

قال الامام النووى فى حجّية خبر الواحد :-

"وقد نَصَبَ فرت دلائل النصوص الشرعية والحجج القطعية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرّر العلماء فى كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله واوضحوا ابلغ الايضاح وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات ومستقلات فى خبر الواحد ووجوب العمل به" (٢)

هذا، وقد ثبت مسبقًا ان خبر الواحد حجّة عند جماهير الفقهاء والعلماء وكان اشترط كل منهم شروطًا خاصة فى الاحتجاج به للاعتماد عليه فى الاجتهاد -

---

(١) فتح البارى ١٣ : ٢٣٨ - ٢٣٩ - (٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٦٢

فالاحناف يشترطون في الاحتجاج بخبر الواحد ألا يعمل الراوي بخلافه - وألا يكون خبر الواحد فيما تعم البلوى به - اي يكثر وقوعه وتكرره والا يكون مخالفًا للقياس - اذا كان راويه صحابيًا غير فقيه والامام مالك يشترط في الاحتجاج بخبر الواحد الا يخالف عمل اهل المدينة -

اما الامام الشافعي فلا يشترط في الاحتجاج بخبر الواحد الا صحة السند واتصاله - فاذا اتصل السند وصحت نسبته للرسول صلى الله عليه وسلم فانه يأخذ به ولا يطلب فوق اتصال السند شرطًا آخر - ومذهب احمد بن حنبل قريب من مذهب الشافعي الا انه لم يشترط في خبر الواحد اتصال السند كما يفعل الشافعي لانه يحتج بالمراسيل (١) وتبين كما ذكرت اكثر من مرة ان خبر الواحد يفيد الظن دون العلم ولكن عندما يتعدد الاخبار ويقع الاجماع او يثبت عمل الصحابة به فحينئذٍ يفيد العلم ومجموع ذلك يفيد القطع كالمتواتر المعنوي كما بين ابن نجيم ان من أدلة حجية خبر الواحد الاجماع : ونقل عن الصحابة وعليه فمعظم الاستدلال بخبر الواحد و

---

(١) انظر المدخل لدراسة الفقه الاسلامي لدكتور حسين حامد حسان ١٥٢، ١٥٣ :

عملهم به فى الوقائع المختلفة التى لاتحصى وتكرر ذلك وشاع من غير نكير منهم فانه يوجب العلم عادة باجماعهم كما نقول الصريح"(١)

ويؤيد الامام الغزالى رحمه الله تعالى هذا الرأى فى كتابه المستصفى حيث يقول:

"ما تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد فى وقائع شتى لاتنحصر وان لم تتواتر آحاداً، فيحصل العلم بمجموعها"(٢)

والمعقول ان المتواتر لايوجد فى كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت معظم الاحكام الشرعية ولاجل هذا اجمع غير المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ومن بعدهم المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول يردون حجية خبر الواحد الثقة ويعتبرونه حجة من حج الشرع يلزم العمل بها — وهذا هو الحق والصواب بالنسبة الى حجية خبر الواحد.

"والله اعلم بالصواب"

---

(١) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم: ٧٩

(٢) المستصفى من علم الاصول للغزالى ١: ٩٥

تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد:-

لبيان اثبات حجية خبر الواحد

الامر لنا بالنسبة للبحث عن تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ولاسيما تخصيص عموم الحكم في الآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (١)

وكما بينت سبقًا ان الاخبار التي وردت في الرجم تبلغ حد التواتر ولو حد التواتر المعنوي ... ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة اجماعًا" (٢)

حتى ان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنًا ولفظًا كسائر المسلمين" (٣)

وان سلمنا ان الاخبار التي وردت في الرجم كلها اخبار آحاد ففي هذه الحالة تخصيص عموم الكتاب بخبر الاحاد يجوز عند جمهور الفقهاء مطلقًا (٤)

ويستدل الجمهور بان العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد اخص من العموم فوجب تقديمه على العموم" (٥)

---

(١) سورة النور آية: ٢

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني: ١٤٧ (٣) انظر شرح فتح القدير ٤: ١٢٢

(٤) انظر ارشاد الفحول: ١٤٧ (٥) المرجع السابق: ١٤٨

و دليل آخر ان وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالاجماع و انما الاحتمال في صدق الراوي ولا تكليف علينا في اعتقاد صدقه فان سفك الدم و تحليل البضع واجب بقول عدلين قطعاً مع انا لا نقطع بصدقهما - فوجوب العمل بالخبر مقطوع به وكون العموم مستفرقاً غير مقطوع به - وان العموم وحده دليل مقطوع الاصل مظنون الشمول ، والخبر وحده مظنون الاصل مقطوع به في اللفظ والمعنى وهما متقابلان ولا دليل على الترجيح فيتعارضان ، فيجب الرجوع إلى دليل آخر - والمختار ان خبر العدل اولى لان سكون النفس الى عدل واحد في الرواية اما هو لنص كسكونها الى عدلين في الشهادة " (١)

اذ ليستنبط من مذهب الخصم ان خبر الآحاد وقطعي الدلالة في متنه ولكنه مظنون الدلالة من حيث شموله - وخبر الواحد عند الجمهور ايضاً يفيد الظن ولذلك تخصيص عموم الكتاب الذي هو ظني الدلالة من حيث شموله يجوز عند الجمهور والفقهاء بخبر الواحد الذي هو ايضاً يفيد الظن فهما دليلان متقابلان ولكن خبر الواحد اخص من العموم فوجب تقديمه على العموم -

---

(١) المستصفى للامام الغزالي ١ : ٣٠

نقل الامام الشوكاني قول ابن السمعاني على الجواز باجماع الصحابة:
" فانهم خصوا قوله تعالى " يوصيكم الله في اولادكم " بقوله صلى الله عليه وسلم " انا معشر الانبياء لا نورث " وخصوا التوارث بالمسلمين عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر "(١) فاذاً تخصيص عموم آية النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)(٢) جائز عند جمهور الفقهاء باخبار الرجم ولو كانت مفيدة الاخبار آحاداً.

اما الحنفية فهم لا يجيزون تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد لان عندهم عموم الكتاب قطعي الدلالة وخبر الاحاد يفيد الظن فهم لا يجيزون تخصيص قطعي الدلالة لظني الدلالة. ومع ذلك الاحناف يجيزون تخصيص عموم الكتاب بخبر المتواتر والمشهور واحاديث الرجم عندهم مشهورة. فلذلك هم يجيزون تخصيص عموم آية النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) باحاديث الرجم. قال فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي في اصوله " وحديث الرجم وهو صحيح عندنا لان المشهور لشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله "(٣)

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني : ١٤٨

(٢) آية : ٢ (٣) اصول البزدوي : ١٥٢

فرأى الاحناف ان العام الذى لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد هو العام قبل التخصيص لكونه قطعى الدلالة او العام الذى لم يثبت خصوصه ولكن عند ما يخصص العام بدلالة قطعيّة او ثبت خصوصه حينئذٍ يجوز تخصيصه بخبر الواحد او بالقياس.

قال فخر الاسلام على بن محمد البزدوى الحنفى

" وقد قال عامة مشائخنا ان العام الذى لم يثبت خصوصه لا يحتمل التخصيص بخبر الواحد والقياس هذا هو المشهور" (١)

وذكر ابن نجيم رأى فقهاء الاحناف.

" ولا يخفى ان منعهم تخصيصه بما ذكر انما هو العام قطعى الثبوت اما ظنيه كخبر الواحد فانه يجوز اتفاقاً للمساواة" (٢)

الآن ينبغى لنا ان نبحث طبقاً لاصول الاحناف هنا، هل تخصيص عموم آية الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (٣) جائز ام لا؟

وفى هذه القضيّة علينا ان ننظر هل هناك اى دليل قطعى يخصص عموم هذه الآية؟

---

(١) اصول البزدوى: ٥٩

(٢) فتح الغفار لشرح المنار لابن نجيم ١: ٩٠ (٣) آية: ٢

نعم! هناك آية أخرى تخصص عموم هذه الآية وهي:

" وإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " (١)

إذ الأمة الزانية ليست داخلة تحت عموم آية النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (٢)) لأن عقوبتها نصف ما على المحصنات فمعنى ذلك أن الآية " فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " مخصصة لعموم آية النور (الزانية والزاني ..... الخ) وبعد هذا التخصيص صار عموم الآية ظني الدلالة لا يبقى قطعي الدلالة إذاً فتخصيص هذه الآية أيضاً يجوز بخبر الآحاد وفقاً لأصول الأحناف.

كما ذكرت سابقاً أن هناك عدة أحكام تعتبر زائدة على ما في القرآن بخبر الآحاد وزائدة على القرآن ليس معناه أنه مخالف للقرآن لأن النبي صلى الله عليه وسلم شارح القرآن وهذا ما ثبت بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهذا رأي جمهور الفقهاء وهو أقرب إلى الصواب (والله أعلم)

---

(١) سورة النساء آية: ٢٥

(٢) آية: ٢.

ثالثاً :-

"عقوبة الامة الزانية هي نصف عقوبة الزانية المحصنة البكر"

الدليل الثالث الذي جاء به منكرو الرجم هو ان عقوبة الامة الزانية ذكرت في القرآن "فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"(١) هي نصف عقوبة المحصنة الحرة والرجم لا يقبل التنصيف ومن ثم فهم يستدلون بهذا على أن عقوبة المحصنة الحرة ليست الرجم.

في الحقيقة هذا الاعتراض ليس مبنيا على سوء الفهم وليس فيه دليل على ما قاله المنكرون للرجم - فان الآية الكريمة قد اشارت الى ان المراد بالعذاب هنا الجلد لا الرجم بدليل التنصيف في العقوبة - والله يعلم ان الرجم لا يتنصف ولا يمكن للناس ان يميتوا انسانا نصف ميتة - فدل العقل والفهم السليم على ان المراد بهذه العقوبة الجلد لا الرجم — ولذلك معظم المفسرين فسروا لفظ "المحصنات" في هذه الآية بالحرائر الابكار لا الثيبات او المتزوجات -

---

(١) سورة النساء آية: ٢٥

فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها" (١)

والواقع ان ابا هريرة قد اسلم في السنة السابعة من الهجرة في عام خيبر.

قال ابن الاثير: "واسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢)

وكان فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة حيث يقول ابن الاثير ايضاً: "لما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية اقام بالمدينة ذا الحجة وبعض المحرم وسار الى خيبر في الف و المئتين رجل معهم مائتا فارس وكانا سيرته الى خيبر في المحرم سنة سبع" (٣)

و قد جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد قول ابي هريرة:

"قدمت المدينة و رسول الله بخيبر. فوجدت رجلاً من بني غفار يؤم الناس في الصلاة الفجر فسمعته يقرأ في الركعة الاولى سورة مريم و في الثانية ويل للمطففين" (٤)

---

(١) ارجع الى ص ٥٩ (٢) اسد الغابة في معرفة الصحابة ٥: ٣١٦

(٣) السابق ٢: ٢١٦.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٣٢٥

وبيّن الامام القرطبي في تفسير هذه الآية حدّ العبيد إيضاً حيث يقول:

"وذكر في الآية حد الاماء خاصةً ولم يذكر حدّ العبيد ولكن حد العبيد والاماء سواء خمسون جلدة في الزنى وفي القذف وفي شرب الخمر الربع لان حد الامة انما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك لعلة المملوكية" (١)

وفسّر محمد النسفي هذه الآية "المحصنات (اي الحرائر) (من العذاب) من الحد يعني خمسين جلدة وقوله نصف ما على المحصنات يدل على انه الجلد لا الرجم لان الرجم لا يتنصف وان المحصنات ههنا الحرائر اللاتي لم يزوجن" (٢)

قال الامام الشوكاني في تفسير هذه الآية:

"فعليهن نصف ما على المحصنات" اي الحرائر الابكار لان الثيب عليها الرجم وهو لا يتبعض" (٣)

ليقول احمد مصطفى المراغي حيث فسّر الآية:

"فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" اي ان الاماء اذا زنين بعد

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥ : ١٤٤

(٢) تفسير القرآن الجليل لعلاقة محمد النسفي ١ : ٣٠٩

(٣) "فتح القدير" للامام الشوكاني ١ : ٤٠٣

احصانهن بالزواج فعليهن من العقاب نصف ما على المحصنات كما صرحت وهن الحرائر اذا زنين و هذا العقاب ما بينه سبحانه وتعالى بقوله " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" فتجلد الامة المتزوجة خمسين جلدة وتجلد الحرة مائة - والسر في هذا ما قدمناه فيما سلف وهو كون الحرة ابعد عن داعية الفاحشة والامة ضعيفة عن مقاومتها فرحم الله ضعفها وخفف العقاب عنها - وقد قيدوا المحصنات هنا بكونهن ابكارا لان من تزوجت تسمى محصنة بالزواج وان امت بطلاق او موت زوجها وحينئذ ترجم بالحجارة اذا زنت" (١)

ويتضح مما سبق ان تفاسير المفسرين للمحصنات هنا المراد هو الحرائر الابكار اللاتي عقوبتهن مائة جلدة ونصف هذه العقوبة للامة الزانية يعني خمسين جلدة . والعقل والفهم السليم ايضا يدلان على ان المراد بالمحصنات هنا الحرائر الابكار لا الثيبات لان عقاب من ترجم وارجم لا يتبعض بينما عقاب الحرائر الابكار مائة جلدة ويمكن تنصيف الجلد ولذلك فالمراد بالعذاب في هذه الآية هو الجلد، لا الرجم (والله اعلم)

---

(١) تفسير المراغي ٥ : ١١-١٢

رابعاً

"آيات سورة النور ليست ناسخة للرجم"

لقي الاعتراض من قبل منكري الرجم بان آيات سورة النور هي ناسخة للرجم وهم يستدلون بما روى الامام البخاري في صحيحه عن الشيباني ان سأله عبدالله بن ابي اوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعندما سئل عن زمان الرجم أرى قبل سورة النور ام بعدها قال لا ادري (١) هذا الاعتراض او الدليل الواهي مبني على التعصب وقلة العلم لان آيات سورة النور قد نزلت قبل الرجم اذ رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى بعد نزول سورة النور، وعلى هذا الدعوى هنالك عدة أدلة نستطيع ان نعلم منها:

متى نزلت آيات سورة النور؟

هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآيات وبها يتضح الحق في المسئلة.

أولاً:-

نحن نبحث عن تاريخ نزول آيات سورة النور. والمؤرخون والمفسرون متفقون على ان آيات سورة النور قد نزلت بعد غزوة بني المصطلق في شهر شعبان في حديث الافك وكلنتم

---

(١) انظر صحيح البخاري ٨ : ٢١ لمتن الحديث - راجع الى ص ٩٨

يختلفون حول زمان وقوع غزوة بني المصطلق. فبعضهم يرون ان غزوة بني المصطلق كانت في السنة الرابعة وبعضهم يرون انها كانت في السنة الخامسة وعند البعض في السنة السادسة من الهجرة.

" قال معمر بن راشد عن الزهري: كان حديث الافك في غزوة المريسيع وقال ابن اسحٰق وذالك في سنة ست" (١)

قال القرطبي: "لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة معه في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع" (٢)

في رأى ابن الاثير: "كان حديث الافك في غزوة بني المصطلق" (٣)

" وكانت هذه الغزوة في شعبان من سنة ست" (٤)

ذكر ابن الاثير هذه الغزوة تحت " ودخلت سنة ست من الهجرة" وهذا يوافق ما قاله ابن اسحٰق

نقل السيد ابو الاعلى المودودي رأى ابن سعد وفي رأيه ان غزوة بني المصطلق كانت في شعبان في السنة الخامسة" (٥)

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢ : ١٩٨

(٢) السابق.

(٣) الكامل في التاريخ لابن الاثير ٢ : ١٩٥

(٤) السابق ٢ : ١٩٢

(٥) انظر تفهيم القرآن لابي الاعلى المودودي ٣ : ٣٠٦ - ٣٠٧

وفي رأي موسى بن عقبة كانت في السنة الرابعة" (١)

والخلاصة: ان غزوة بني المصطلق او المريسيع التي نزلت كانت بعدها آيات سورة النور في حديث الافك في السنة الرابعة او الخامسة او السادسة على اختلاف آراء المفسرين والمؤرخين وقد رجح الاستاذ المودودي انها نزلت في الاخير من السنة السادسة" (٢) لان معظم الروايات المعتبرة التي وردت فيها تؤيد هذا الرأي. وأما حديث الرجم فهناك عدة أدلة على تأخيره حتى عن السنة السادسة وسأذكر هذه الأدلة فيما يلي:-

أولها:-

شهد ابو هريرة وزيد بن خالد واقعة العسيف لانهما كانا موجودين عند النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالا: "كنا عند النبي (٣) صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله ..... واغد يا انيس على إمرأة هذا فان اعترفت

---

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢ : ١٩٨

(٢) انظر تفهيم القرآن للسيد المودودي ٣ : ٣٠٦ - ٣٠٧

(٣) - رواه البخاري بهذه الالفاظ - صحيح البخاري ٨ : ٢٤

فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها" (١)

والواقع ان ابا هريرة قد اسلم في السنة السابعة من الهجرة في عام خيبر.

قال ابن الاثير: "واسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢)

وكان فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة حيث يقول ابن الاثير ايضاً: "ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية اقام بالمدينة ذا الحجة وبعض المحرم وسار الى خيبر في الف والبعمائة رجل معهم مائتا فارس وكان مسيره الى خيبر في المحرم سنة سبع" (٣)

وقد جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد قول ابي هريرة:

"قدمت المدينة ورسول الله بخيبر. فوجدت رجلاً من بني غفار يؤم الناس في صلاة الفجر فسمعته يقرأ في الركعة الاولى سورة مريم وفي الثانية ويل للمطففين" (٤)

---

(١) ارجع الى ص ٥٩ (٢) اسد الغابة في معرفة الصحابة ٥: ٣١٦

(٣) السابق ٢: ٢١٦.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٣٢٥

عبد الحميد بن جعفر عن ابيه قال :

"قدم ابوهريرة سنة سبع والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فسار الى خيبر حتى قدم مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة" (١)

اذ يستنبط مما سبق ان واقعة العسيف كانت بعد ان رجع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر وكان فتح خيبر في السنة السابعة وسلم ابوهريرة ايضاً في السنة السابعة ، بينما نزلت آيات سورة النور على الاكثر في النصف الاخير من السنة السادسة . ويثبت من هذا تقدم نزول آيات سورة النور عن واقعة العسيف وبعبارة اخرى آيات سورة النور ليست ناسخة للرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالرجم حتى بعد نزول آيات سورة النور .

ثانيها : —

~~ثم~~ شهد خالد بن الوليد وحضر واقعة الرجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يثبت مما روى الامام مسلم في صحيحه وابو داؤد في سننه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ : ٣٢٥

قال: فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله انى قد زنيت فطهرنى
. . . . . ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها
فيقبل خالد بن الوليد بحجر ورمى رأسها فتنضح الدم على وجه
خالد فسبها، فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال
مهلاً يا خالد فوالله نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت" (١)
فثبت حضور خالد بن الوليد فى رجم الغامدية بينما هو اسلم على الاصح
فى سنة ثمان من الهجرة.
وقد ذكر ابن الاثير واقعة اسلامه فى سنة ثمان من الهجرة
حيث يقول: "فى هذه السنة فى صفر قدم عمرو بن العاص
مسلماً على النبى صلى الله عليه وسلم وقدم معه خالد بن الوليد،
وعثمان بن طلحة العبدرى" (٢)
وهو الصحيح يقول فى اسد الغابة "ولا يصح لخالد مشهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة. ولما فتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة بعثه الى بنى جذيمة من بنى عامر بن لوى فقتل

---

(١) ارجع الى ص ٧٩ - ٨٠

(٢) الكامل فى التاريخ لابن الاثير ٢: ٢٢٩ - ٢٣٠

منهم من لم يجز له قتله - فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد" (١)

و يؤيد قوله قول خالد بن الوليد الذى نقله ابن سعد:

" اصاحب فلقيت عثمان بن طلحة فذكرته الذى اريد فاسرع الاجابة و خرجنا جميعاً فأدلجنا سحراً - فلما كنا باهل اذا عمرو بن العاص فقال: مرحبا بالقوم، قلنا وبك -

قال اين مسيركم؟ فاخبرناه و اخبرنا انه يريد الهنا النبي صلى الله عليه وسلم ولسلم - فاصطحبنا حتى قدمنا المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم من صفر سنة ثمان" (٢)

ليستنبط من هذا ان كان حضور خالد بن الوليد فى واقعة رجم الغامدية بعد اسلامه وهو اسلم فى سنة ثمان من الهجرة -

فاذا ثبت ان رجم النبي صلى الله عليه وسلم كان حتى فى سنة ثمان، ومن ثم فمن نستطيع ان نقول ان آيات سورة النور ليست ناسخة للرجم -

---

(١) اسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الاثير ٣: ٩٤

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٢٥٢

ثالثا :-

حضر ابن عباس واقعة الرجم وقد جاء الى المدينة مع امه في السنة التاسعة من الهجرة .

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث يشرح حديث عبد الله بن ابي اوفى " وقام الدليل على ان الرجم وقع بعد سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كانت سنة اربع او خمس او ست على ما تقدم بيانه ، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره ابو هريرة وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع " (١)

وقال الشيخ الامام بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد العيني صاحب عمدة القاري في شرح نفس الحديث " وقد وقع الدليل على ان وقع الرجم بعد سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان سنة اربعة او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضره ابو هريرة وانما اسلم سنة سبع " (٢)

كل هذا يثبت ان آيات سورة النور ليست ناسخة للرجم لانها متقدمة عن الرجم وعدم معرفة عبد الله بن ابي اوفى عن زمان حدوث الرجم ليس فيه اي دليل قاطع على نسخ الرجم

---

(١) فتح الباري ١٢ : ١٢٠ - (٢) عمدة القاري للعيني جز ٢٣ : ٢٩١

بينما قامت الأدلة على تقدم نزول سورة النور و حدوث واقعات الرجم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى لعد نزولها -
و فضلاً عن ذلك عدم معرفة عبد الله بن ابي اوفى لزمان الرجم لا يدل الا على احتمال نسخ الرجم لدلالة المفهوم - بينما هناك عدة أدلة اخرى تدل بمنطوقها على مشروعية الرجم وعدم نسخه مثل قول عمر " فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده "(١)
و قول علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة " قد رجمتها بسنة رسول الله "(٢)
على كل حال هما اثنان رواياتان او عدة اخرى ايضاً) تدل بمنطوقها على عدم نسخ الرجم و ايضاً على مشروعيته و من ثم قول عمر وعلي مقدم على قول عبد الله بن ابي اوفى الذي يدل بمفهومه على سبيل الاحتمال و الظن على نسخ الرجم بل في قوله احتمال عدم نسخ الرجم راجح لان لا شك في مشروعية وحدوث الرجم ولكن في زمانه وفقاً لقوله -(٣)
فاذاً ليس فيه دليل على هذا النسخ مع وجود الأدلة القوية الاخرى التي تدل على عدم نسخه بكل القوة والوضوح - (والله اعلم)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ : ١٩١ و ارجع الى ص ٧٦
(٢) صحيح البخاري ٨ : ٢١ - (٣) القاعدة : اذا تعارض المنطوق والمفهوم قدم المنطوق واذا تعارض قول كبار الصحابة مع غيرهم من الصحابة قدم قول الكبار -

"الباب الرابع"

"المسائل الخلافية في الرجم"

—

ثبت مما سبق أن الرجم هو حد من حدود الله وهو عقوبة مشروعة للزاني المحصن ——— وهو ثابت من القرآن الكريم وبالسنة النبوية وباجماع الصحابة والمسلمين صراحة - لا خلاف في مشروعية الرجم كعقوبة ومن حيث الحد للزاني المحصن لدى فقهاء الشريعة الا الخوارج وبعض المعتزلة كما ذكرت أكثر من مرة سابقاً - ولكن هناك خلافاً بين أئمة المسلمين في بعض المسائل في الرجم - وسأعرض هنا لأهم هذه المسائل الخلافية بالتفصيل مع بيان أدلة الفقهاء.

—

"الفصل الاوّل"

"الجمع بين الجلد والرجم"

المسئلة الاولى التى حدث فيها الخلاف هى الجمع بين الجلد والرجم.

انقسم الفقهاء فى معذهم التفصيلية على ثلاثة اوجه:

الفريق الاوّل:-

يرى الامام الحسن البصرى واسحق و داؤد الظاهرى وابن منذر وهو رواية فى مذهب احمد وبه قال ابن عباس وابى بن كعب ان الزانى المحصن يجلد اوّلاً ثم يرجم وهذا مايراه الشيعة الزيدية (١)

هذا الفريق من الفقهاء ليستدل على الجمع بين الجلد والرجم بقوله تعالى

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ : ٣٢٦ ، المغنى لابن قدامة ٨ : ١٤٠ المحلّى لابن حزم ١١ : ٢٣٣ ، التشريع الجنائى لعبد القادر عودة ٢ : ٣٨٥

.. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " و احاديث
الرسول صلى الله عليه وسلم التي ذكر فيها الرجم مع الجلد - فهم يقولون
ان قوله تعالى " الزانية والزاني .... " عام لكل الزناة ثم جاءت
السنة النبوية بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب
الجمع بينهما - فهم يقولون ايضاً ان قد صرح النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث عبادة بن الصامت " فقد جعل الله لهن سبيلا خذوا عني .... الخ "(١)
ان عقوبة الزاني المحصن هو الرجم مع الجلد - فهم يقولون دليلهم
ما روى الامام البخاري و احمد عن الشعبي : " ان علياً رضي الله عنه
حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة و قال
جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٢)
فهم يقولون ان الرجم مع الجلد ثابت صراحة و لكن الاحاديث
الاخرى التي لم يذكر فيها الجلد مع الرجم فلا يعارض به الصريح
بدليل ان التغريب يجب بذكره في هذا الحديث وليس مذكوراً
في الآية ولانه زان فيجلد كالبكر - ولانه قد شرع في
حق البكر عقوبتان الجلد والتغريب فشرع في حق المحصن

---

(١) ارجع الى ص ٧٤

(٢) نيل الاوطار للشوكاني ٧ : ٢٤٩

ايضاً عقوبتان الجلد والرجم فيكون الرجم مكان التغريب فعلى
هذه الرواية يُبدأ بالجلد ثم يرجم" (١)

والامام الشوكاني ايضاً يميل الى هذا الرأي ويقول في رد أدلة
الجمهور والفقهاء " فلا يصح ترك جلد ماعز للنسخ لانه فرع التأخر
ولم يثبت ما يدل على ذلك ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك
الترك مقتضياً لابطال الجلد الذي اثبته القرآن على كل من زنى
ولا ريب انه يعتبر في حق المحصن انه زان فكيف اذا انضم الى
ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن
كحديث عبادة بن الصامت المذكور ولاسيما وهو صلى الله عليه وسلم
في مقام البيان والتعليم لاحكام الشرع على العموم بعد ان امر الناس
في ذلك المقام باخذ ذلك الحكم عنه ~~باخذ ذلك الحكم~~ فقال خذوا
عني فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوت النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض المواطن او عدم بيانه لذلك واهماله للامر" (٢)

ويعتذر لذلك بقوله ويقول:

" لو فرضنا انه صلى الله عليه وسلم امر بترك ماعز وصح لنا
ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخاً وعلى فرض الالتباس

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٨: ١٤١

(٢) نيل الاوطار ٧: ٢٥٥

المتقدم بالمتأخر مرجوحًا ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل على فرض تأخره غاية ما في انه يدل على ان الجلد ملن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ولكن اين الدليل على التأخر (١) والخلاصة: ان الذين يرون الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن يستدلون بعموم الآية "الزانية والزاني ..." (٢) لكل الزناة وبحديث عبادة بن الصامت الذي ذكر فيه الرجم مع الجلد على الثيب ومع ذلك هم يستدلون ايضاً بعمل علي رضي الله عنه حينما جلد المرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة -

الفريق الثاني :-

هذا الفريق من الفقهاء يرى ان الزاني المحصن يرجم فقط ولا يجلد وبه قال جمهور الفقهاء: الائمة مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وعن احمد ايضاً. (٣) — وبهذا الرأي قال

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني ٧: ٢٥٥ - ٢٥٦

(٢) سورة النور آية: ٢

(٣) انظر شرح فتح القدير ٤: ١٣٣، بداية المجتهد ٢: ٣٢٩
المغني ٨: ١٦٠، نهاية المحتاج للرملي ٧: ٤٠٦

النخعي والاوزاعي والزهري وابو ثور وافتى بهذا ابو اسحق الجوزجاني وابو بكر الاثرم. (١) من الحنبلية -

أدلة جمهور الفقهاء في عدم الجمع بين الجلد والرجم فيما يلي:

اولاً: - هم يقولون ان الكفوتة للزاني المحصن هي الرجم دون الجلد لان الرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية ورجم اليهوديين ولم يرد عنه انه جلد احداً منهم وهم يستدلون لهذه الاحاديث بما

١- عن جابر بن سمرة " ان الرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلداً " (٢) رواه احمد

٢- عن ابن عباس، قال لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت او نظرت - قال لا يا رسول الله - قال أفنكتها ؟ لا يكني - قال نعم - فعندذ امر برجمه" (٣)

٣: عن عبد الله بن بريدة عن ابيه " جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت ..... وامر الناس فرجموها" (٤)

---

(١) انظر المغني ٨ : ١٦٠

(٢) نيل الاوطار ٧ : ٢٤٩

(٣) نيل الاوطار ٧ : ٢٦٥ - رواه احمد والبخاري وابو داؤد -

(٤) ارجع الى ص ٧٩ - ٨٠ - رواه مسلم

٤ - عن جابر بن عبد الله قال "رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من اسلم و رجلاً من اليهود و إمرأة" (١)

و هكذا كل الاحاديث التي وردت في رجم ماعز والغامدية واليهوديين لم يذكر فيها الجلد وفضلاً عن ذلك ففي حديث العسيف (٢) لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجلد مع الرجم -

فجمهور الفقهاء يستدلون ان لو كان الجلد واجباً مع الرجم لعمل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الرجم وكان هذا آخر الامرين فوجب تقديمه و هذا من جهة الفحوى - كما مرّ ان الرجم بعد سورة النور

والدليل الآخر الذي استند اليه جمهور الفقهاء في عدم الجمع بين الجلد والرجم معقول من جهة المعنى - فان القاعدة العامة ان الحد الاصغر ينطوي في الحد الاكبر لان الحد انما وضع للزجر ولا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم - (٣) لان الجاني ليس رجم سيموت وهم ايضاً يقولون دليلهم باثر روي عن عبد الله بن مسعود قال: "اذا اجتمع حدان لله تعالى فبهما القتل احاط القتل بذلك - (٤)

---

(١) رواه احمد ومسلم انظر نيل الاوطار ٧ : ٢٥٦

(٢) الرجع الى ص ٥٩ -

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ : ٣٢٦

(٤) المغني لابن قدامة ٨ : ١٤٠

اجابوا عن أدلة الفريق الأول بان حديث عبادة بن الصامت منسوخ بقول النبي وفعله حيث رجم ولم يجلد ، فوجب ان يكون الخبر السابق منسوخاً .

وعن استدلالهم بالعموم في الآية الكريمة بانه غير مسلم لان الآية كما يقول الجمهور خاصة بالبكر وليست عامة بدليل خروج العبيد والاماء منها حيث ان حد العبد خمسون جلدة لا مائة وهذا يدفع العموم .

واجابوا عن فعل علي كرم الله وجهه بشراحة حيث جلدها ثم رجمها بان هذا الاثر لا يقاوم الثابت الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وكذلك لا يقاوم اتفاق غيره من الصحابة على خلافه لانه قد روي عن عمر وعثمان انهما رجما ولم يجلدا " (١)

ويمكن حمله على انه لم يثبت عنده الاحصان الا بعد الجلد فاجراه لا بالبكر فجلدها ثم اخبر بانها محصنة اي متزوجة فرجمها فيشبه هذا ما روي عن جابر بن عبد الله " ان رجلاً زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم " (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة ٨ : ١٦٠

(٢) انظر نيل الاوطار ٧ : ٢٤٩ رواه ابو داود والنسائي . قال النسائي لا نعلم احد رفعه الا ابن وهب ووقفه هو الصواب . ورفعه خطأ . ذيب الراية ٣/٣٢٠

الفريق الثالث:-

و مثال الفريق الثالث الذى يرى ان الثيب ان كان شيخاً جلد ورجم - فان كان شاباً رجم ولم يجلد بما روى عن ابى ذر قال: "الشيخان يجلد ان ويرجمان والثيبان يرجمان والبكران يجلد ان وينفيان" وقد روى عن ابى كعب ومسروق مثل هذا" (١)

ولعل اساس هذا الرأى زنا الشيخ مذموم ولهذا شدّدت العقوبة (والله اعلم)

و فى رأيى بان أدلة جمهور الفقهاء قوية لان هناك عدة احاديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين الجلد والرجم على الزانى المحصن قولاً وفعلاً وعمل الصحابة (بعد عمل على كرم الله وجهه) ايضاً يقوى رأى الجمهور -

و فضلاً عن ذالك فان عدم الجمع بين الجلد والرجم يقويه المعقول لان الغرض من الجلد الزجر والتأديب فاذا حكمنا عليه بالرجم فلا يبقى ثمة داعٍ الى الجلد لان الجلد يعرينا عن المقصود الذى شرع الحد له و هو الانزجار لان هذا الشخص

---

(١) المحلى لابن حزم ١١: ٢٣٤

سيرجم حتى الموت فلا ينفع الجلد مع وجوب الرجم ومثله اذا
وجب الغسل على الانسان فانه يدخل معه الوضوء .
اذ عقوبة الزاني المحصن هي الرجم دون الجلد و هذا
اقرب الى الصواب -
(والله اعلم)

"الفصل الثاني"

"إقامة حد الرجم على الذمي المحصن"

اختلف الفقهاء في رجم الذمي المحصن على رأيين:

الفريق الأول وهم المالكية والحنفية ذهبوا إلى أن عقوبة الذمي المحصن الجلد دون الرجم.

والفريق الثاني وهم الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن عقوبته الرجم وهذا ما يراه الإمام أبو يوسف من الحنفية وهو مذهب الظاهرية (١)

ولكل فريق أدلته، وسأستعرض أولاً أدلة الفريق الأول في عدم إقامة حد الرجم على الذمي المحصن.

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٤: ١٣٢، بداية المجتهد ٢: ٣٢٩، نهاية المحتاج للرملي ٧: ٤٠٤، المغني لابن قدامة ٨: ١٦٣، المبسوط للسرخسي ٩: ٣٩ - المحلى لابن حزم ١١: ١٥٩-١٦٠

أدلة الفريق الأول :-

١ - يستدل الحنفية والمالكية على عدم اقامة حد الرجم على الذمي بحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أشرك بالله فليس بمحصن " (١) والاحصان شرط من شروط الرجم .

اقام الرسول صلى الله عليه وسلم لليهوديين فانما كان بحكم التوراة ولاجل هذا ليس هناك اي حجة في رجم اليهوديين على اقامة حد الرجم على الذمي المحصن عند هذا الفريق .

٢ : - انه يشترط لاقامة حد الرجم (وهو حكم مشدد) العلم بالتحريم ولذ شرط فيه الاسلام - فالكافر لا يعتقده كالمسلم وتأثير ذلك أن الجريمة كما تنتفي باجتماع الموانع تنتفي باجتماع النعم وهذا لقرره الامام السرخسي . (٢)

ولهذا هدد الله تعالى نساء الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله " يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين " (٣) - ملخص هذا الدليل ان النعمة في حق المسلم

---

(١) شرح فتح القدير ٤ : ١٣٢

(٢) انظر كتاب المبسوط للسرخسي ٩ : ٤٠

(٣) سورة الاحزاب آية : ٣٠

اعظم فكانت جنايته اغلظ ولهذا تشدد العقوبة على المسلم والذمية ليست في حق الذمي اعظم فكانت جنايته اخف . اذ ان عقوبته دون الرجم لان الرجم هو اشد عقوبة .

س : - والدليل الثالث ان احصان القذف شرط فيه الاسلام باجماع فكذلك احصان الرجم والجامع هو كمال النعمة " (١)

ج : - هو ان رجم اليهوديين كان عند مجئ النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ مامورا باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم " (٢) وخرج الله نساء الكفار عن ذلك الحكم وهو خاص لنساء المسلمين لانه ورد في الآية " من نسائكم "

هذه أدلة الفريق الاول الذي يرى عدم اقامة حد الرجم على الذمي المحصن .

والآن سأقدم أدلة الفريق الثاني وهم الشافعية والحنابلة الذين يرون باقامة حد الرجم على الذمي المحصن كما يقام على المسلم المحصن سواء

---

(١) انظر تفسير آيات الاحكام للصابوني ٢ : ٣٠٠ (٢) النساء آية : ١٥

أدلة الفريق الثاني :-

١ - يستدل الفريق الثاني على رجم الذي المحصن بالاحاديث التي وردت في رجم اليهوديين، نوجز بعضها فيما يلي :

أ : - عن ابن عمر رضي الله عنه : "ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا . . . . . فامر رسول صلى الله عليه وسلم فرجما قال فلقد رأيته يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه" (١)

ب : - عن جابر بن عبد الله قال : "رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من اسلم ورجلاً من اليهود وامرأة" (٢)

ج - عن البراء بن عازب "مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم . . . . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه" فامر به فرجم . . . الى آخره" (٣)

فالفريق الثاني يستدل بهذه الاحاديث على وجه، ان كان ذلك حكماً لشرعه فالامر ظاهر. وان كان حكماً لشرع من قبله فقد صار

---

(١) متفق عليه انظر نيل الاوطار ٧ : ٢٥٤

(٢) رواه مسلم واحمد انظر السابق

(٣) ارجع الى ص ٤٩

شرعًا له -

أما الاحتجاج من الفريق الأول بحديث عبد الله بن عمر "من أشرك بالله فليس بمحصن" فليس صحيحًا لأنه موقوف على ابن عمر. وعندنا عن ذلك فضلاً حديث آخر روى أيضًا عن ابن عمر أنه قال "أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا .... فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ..... إلى آخره" كما ذكر هذا الحديث مستفيضًا إذا وقع التعارض بين الحديثين بينما راويهما واحد وحيث رجم اليهوديين صريح في الرجم فيتعين حمل خبر "من أشرك بالله فليس بمحصن" على الإحصان الآخر (أي إحصان القذف بمعنى العفة) لدفع التعارض بين الحديثين وهو إحصان القذف لا إحصان الرجم. (١)

إذ الحديث "من أشرك بالله فليس بمحصن" محمول على المعنى أي ليس على قاذف المشرك عقوبة الحد كما تجب على قاذف المسلم العفيف. والحاصل أنه ليس في خبر "من أشرك بالله فليس بمحصن" أي حجة على عدم إقامة حد الرجم على الذمي المحصن -

٢ :- أن زنا الكافر مثل زنا المسلم في الحاجة إلى الزجر

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٨ : ١٤٤

فلا جل هذا لم يرجم الذمي أيضاً -

قال ابن قدامة : " لان الجناية استوت من المسلم والذمي فيجب ان يستويا في الحد "(١)

٣ :- اجاب هذا الفريق عن أدلة الفريق الاول على قياس احصان الرجم على احصان القذف ان حد القذف يثبت لدفع العار كرامة للمقذوف - والكافر لا يكون محلاً للكرامة فضلاً عن ذالك لا يصح قياس احصان الرجم على احصان القذف لان من شرطه العفة بينما ليست شرطاً في الرجم -(٢)

٤ :- اما استدلال الفريق الاول بآية " واللاتي يأتين بفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم "(٣) فليس صحيحاً - ولا يستنبط من هذا ان حكم الرجم خاص بالمسلمين والمسلمات فقط والكافرين ونساءهم خارجين عن ذلك الحكم لقوله تعالى " من نسائكم " لان هذا مخرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع ان شيئاً منها لا يستوي فيه الكافر والمسلم بالاجماع - ولو سلم ان الآية تدل بمفهومها

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٨ : ١٤٥

(٢) السابق ٨ : ١٤٥ (٣) سورة النساء آية : ١٥

على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فحذف المفهوم قد عارضه منطوق حديث (ابن عمر (ذكر سنفاً) الذي جاء فيه صراحة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهودي مع اليهودية — واذا تعارض المفهوم والمنطوق فانما يؤخذ بالمنطوق." (١)

٥: ليستدل الشافعية على زنا قة حد الرجم على الذمي المحصن بعموم حديث آخر وهو ان قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبلوا الجزية فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (٢) وجه الاستدلال من هذا الحديث هو عندما يقبل المسلمون الجزية من الكفار وهم صاروا ذميين فكل ما يثبت للمسلمين يثبت لهم وكل ما يجب على المسلمين يجب عليهم. اذاً لا فرق بين المسلمين والذميين في عقوبة الزنا عند ما يزني احد شخص منهم والصواب في رأيي هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة لأدلة

اولاً: - احاديث رسول صلى الله عليه وسلم صريحة في هذا الامر بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهودي واليهودية وكان هذا رجم بشريعته لا بشريعة اليهود - لان الله تعالى ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم بما انزل الله تعالى عليه لا بحكم ما انزل الله على امم سابقة كما قال الله تعالى في القرآن الحكيم: -

---

(١) انظر نيل الاوطار للشوكاني ٧: ٢٥٨

(٢) انظر تفسير آيات الاحكام للصابوني ٢: ٣٠٠

" فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً " (١)

ولاجل هذا لا يسوغ للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم لغير شريعته، ولو ساغ ذالك لساغ لغيره بينما لا يسوغ لاحد من المسلمين ان يحكم بشريعة اخرى دون شريعة الاسلام والى هذا ذهب الامام ابو بكر الجصاص من الحنفية حيث يقول :

" فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين فلا يخلو ذلك من ان يكون بحكم التوراة او حكماً مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم . فان كان رجمهما بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم لان ما كان من شرائع الانبياء المتقدمين مبقى الى وقت النبي صلى الله عليه وسلم فهو شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم ما لم ينسخ وان كان رجمهما على انه حكم مبتدا من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثابت إذا لم يرد ما يوجب نسخه " (٢)

ورجح الامام الشوكاني هذا الرأي ايضاً حيث هو يقول :

" احاديث الباب تدل على انه يحد الذمي كما يحد المسلم " (٣)

---

(١) سورة المائدة : ٤٨

(٢) احكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٥٨

(٣) نيل الاوطار للشوكاني ٧ : ٢٥٨

ثانياً :- الزنا جريمة من أشنع الجرائم - لو ترك الزاني المحصن بعد ارتكاب الجريمة الفاحشة بدون اقامة الحد عليه لكان هذا اجازة للزنى ان يشيع الفاحشة في المجتمع الاسلامي كما يشاء - فالمجتمع الاسلامي لن يتحمل هذا - كما انه لا فرق بين زنا المسلم وبين زنا الذمي كلاهما في حاجة الى الزاجر فاذا استوت الجرائم لا بد من ان تستوي العقوبة -

ثالثاً :- لقد كان الزنا محرماً في كل الاديان السابقة وحرام في الاسلام ايضاً - وكانت عقوبة الزنا في شريعة اليهود الرجم كما ظهر من الاحاديث التي ذكرت سابقاً ولنفس العقوبة لهذه الجريمة شرعت في شريعة الاسلام - اذ ليس هناك اي سبب من الاسباب للتفريق بين عقوبة المسلم والذمي بينما جريمة الذمي هي نفس الجريمة التي لو ارتكبها المسلم فعقوبته الرجم -

إذاً من المعقول ايضاً ان يكون عقوبة المسلم عقوبة للذمي -

-(والله اعلم بالصواب)-

"الباب الخامس"

"احكام تنفيذ حد الرجم"

- الفصل الاوّل -

"سلطة اقامة حد الرجم وعلانيته"

سأعالج في هذا الفصل المسئلتين التاليين :-

الاولى : من الذي يقيم حد الرجم ؟

والثانية : علانية حد الرجم

الفقهاء متفقون بالنسبة الى المسئلة الاولى على انه لا يجوز لاحد ان يقيم الحد الا الامام او نائب الامام وهذا لان الحد حق الله تعالى وهو مشروع لمصلحة الجماعة . فوجب تفويضه الى الامام لانه هو نائب الجماعة ومن اسباب تفويضه الى الامام - لان الحد يحتاج الى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لولي الامر يقيمه بنفسه او بواسطة نائبه .

يقول محمد علي الصابوني :

" قد اتفق العلماء ان الذي يقيم الحدود على الاحرار انما هو الامام او نائبه " (١)

---

(١) تفسير آيات الاحكام للصابوني ٢ : ٣٢

أما اقامة الحد على الارقاء ففي هذه المسئلة حدث خلاف بين الفقهاء - فعند رأى الامام مالك والشافعي واحمد يجوز للسيد ان يقيم الحد على عبده وأمته وقد خالف فقهاء الحنفية جمهور الفقهاء وهم يقولون ان اقامة الحدود كلها من حق الامام ولا يملك السيد ان يقيم حداً ما الا باذن الامام (١)

وليست هناك اي حاجة للبحث عن خلاف الفقهاء على سبيل التفصيل في استيفاء حد الارقاء لان حدهم الجلد وليس الرجم ولهذا السبب هو خارج عن موضوعنا -

هناك مسئلة اخرى وهي تتصل بالمسئلة السابقة وهي هل حضور الامام في اقامة الحد شرط ام لا ؟

والمتحقق ان حضور الامام بنفسه ليس شرطاً في اقامة الحد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير حضوره لازماً عندما قال لأنيس " واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها " (٢)

و امر الرسول صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحضر الرجم

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٤ : ١٢٩ ، نهاية المحتاج للرملي ٧ : ٤١٢

الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥ : ١٤٥

(٢) ارجع الى ص ٥٩

كما رواه ابو داؤد عن جابر في قصة ماعز ..... هلّا تركتموه و جئتموني به" (١)

فاتضح من هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحض الرجم و لهذا قال " فهلا تركتموه و جئتموني به"

ولكن اذن الامام باقامة الحدود واجب. فما أُقيم الحد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذنه وهكذا في عهد الخلفاء الراشدين ما اقيم اي حد الا باذنهم.

نقل الامام الشوكاني ما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار انه قال: كان رجل من الصحابة يقول "الزكاة والحدود والفئ والجمعة الى السلطان" (٢)

والاذن باقامة الحد اما ان يكون اذناً موقتاً ليصدر بمناسبة كل حالة واما ان يكون دائماً ليصدر الى النواب والحكام باقامة الحدود على المحكوم عليهم.

والحاصل: من المتفق ان حد الرجم يقيمه الامام او نائبه لا غير لان الحد لا يجب الا ببينة او باقرار فينبغي ان يفوض ذلك الى الامام او نائبه لان الرجم موحد من حدود الله فيفوض

---

(١) الطريق الاوطار للشوكاني ٧: ٢٦٨

(٢) السابق ٧: ٢٩٦

إلى الامام كالقطع والقتل وهذا فيما يتعلق بالأحرار اما بالنسبة للأرقاء فقد حدث الخلاف بين الفقهاء كما ذكر سبقاً مجملاً -

واما حضور الامام فليس ضروريا ولكن لا بد من اذن الامام وهذا ثبت من السنة النبوية كما ذكرت سبقاً -

علانية تنفيذ الحد:-

قال الله تعالى في كتابه " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (١)

اذ يجب ان يقام الحد علانية لا في الخفاء والمقصود من حضور المؤمنين حد الزانيين التنكيل والعبرة والعظة وغير ذلك من الحكم. وينبغي ان تتوفر العلانية اذا ما كان الحد رجماً من باب اولى، اذ لا بد في تنفيذه من كثرة الرماة لكي لا يطول تعذيب المرجوم و ليشهد على ذلك ان اكمل حالات الرجم التي اقيمت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نفذت علانية بجمع كثير -

واختلف الفقهاء في الطائفة المذكورة في آية النور على اقوال :

١- ففي رأي مجاهد رجل فما فوقه الى الف - حجته قوله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله " (٢)

---

(١) سورة النور آية : ٢ (٢) سورة الحجرات آية : ٩

وفي قوله تعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" (١) والواحد يسمى طائفة الى الالف قاله ابن عباس وابراهيم" (٢)

٢ - قال عكرمة وعطا لا بد من اثنين وهذا مشهور قول مالك فرآها موضع الشهادة (٣)

٣ - قال الزهري " ثلاثة لانه اقل جمع" (٤)

٤ - قال الحسن واحد وما عدا وعشرة (٥)

٥ - عن ابن ربيع ما زاد على الثلاثة - (٦)

٦ - في رأي الشافعي والليث وفي احد قولي مالك لا بد من حضور اربعة تنبيها على الشهادة على الزنا (٧)

والصواب ما ذهب اليه الامام الشافعي والليث لانه عظة وعبرة لهم فيكون زجرا عن العود الى مثله وردعا لغيره عن اتيان مثله - رأي ابن ربيع ايضا يوافق مع هذا الرأي -

وفي تنفيذ حد الرجم الأولى ان تكون الطائفة جماعة يستفيض

---

(١) سورة التوبة آية : ١٢٢

(٢) إلى (٧) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢ : ١٤٦

الجبر بها وليشيع غير تدع الناس عن مثله لان الحدود موضوعة
للزجر والردع ويكون عدد ارماة غير محدود ويستحب
ان يكون من الكثرة بحيث يقضى على المرجوم بسرعة -
ولا يطيل عليه التعذيب -

(والله اعلم بالصواب)

"الفصل الثاني"

"كيفية تنفيذ حد الرجم"

اذا كان المرجوم رجلاً اقيم عليه الحد قائماً ولم يوثق بشيء ولم يحفر له ولم يمسك ولا يربط سواء ثبت عليه الزنا بالبينة او بالاقرار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز ولا للجهنية ولا لليهوديين - قال ابو سعيد لما أمر رسول صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في ارض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت"(١) ويرى ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد جميعاً عدم الحفر للمرجوم"(٢)

---

(١) نيل الاوطار ٧ : ٢٧٧

(٢) انظر شرح منح التدبير ٤ : ١٢٩ ، نهاية المحتاج للرملي ٧ : ٤١٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ : ٣٢٨ ، كتاب المبسوط للسرخسي ٩ : ٥١ - ٥٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٦ : ٨٤ المغني لابن قدامة ٨ : ١٥٨ ، ١٥٩ -

هذا ما وجدته في كتب الفقه ولكن لايمنع ذلك اذا اقتضى الحاجة ان يوثق الجاني ويقام عليه الحد اللهم الا اذا كان الحد قد ثبت بالاقرار فلا بد من ان تتاح للجاني الفرصة للرجوع عن اقراره اذا اراد — (والله اعلم) بدليل حديث ماعز -

اما بالنسبة الى المرأة فهناك آراء مختلفة لدى الفقهاء فالامام ابو حنيفة يرى جواز الحفر للمرأة في كل حال دون النظر الى ان يثبت زناها بالاقرار ام بالبينة -

ولكن الشافعية يفرقون بين حالتين -

الاولى: عندما يثبت الزنا بالبينة

والثانية: عندما يثبت زناها باقرارها -

اما في الحالة الاولى فهم يرون ان الحفر للمرأة مستحب لكي لاتنكشف ولكن في الحالة الثانية اى عندما يثبت زناها باقرارها لا يحفر لها ليمكنها الهرب ان رجعت" (١)

ويرى الحنابلة عدم جواز الحفرة قال البهوتي:

" ان كان الحد رجماً لم يحفر له اى المرجوم رجلاً كان او امرأة لان عليه السلام لم يحفر لماعز - قال ابو سعيد "لما امر الرسول صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به الى البقيع فوالله

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٧ : ٤١٤

ما حفرنا له ولد اوثقنا ولكن قام لنا (رواه مسلم واحمد) والمرأة كذلك
..... سواء ثبت الزنا ببينة او اقرارا (١) وهذا ما يراه الامام
مالك رضي الله تعالى عنه" (٢)

فاذا ثبت الزنا بالاقرار وعند تنفيذ الرجم ان هرب المرجوم لا يتبع وترك
وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع
ظاهر. ورجوعه يعمل في اقراره لا في رجوع الشهود" (٣)

وقد ثبت كما روى عن ابي هريرة في حديث ماعز "فلما وجد
مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه وضربه
الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد
فر حين مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلا تركتموه" (٤)

ويقام حد الرجم في اي وقت في الصيف وفي الشتاء وفي الصحة
والمرض لانه مهلك فلا معنى للتحرز من المهلك ويستحسن ان
يكون وقف الراجمين من المرجوم بحيث لا يبعد منه فيخطئه. و

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٦ : ٨٤

(٢) انظر بداية المجتهد ٢ : ٣٢٨

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ : ١٢٩

(٤) انظر نيل الاوطار ٧ : ٢٦٨ - رواه ابن ماجة واحمد والترمذي وقال حسن -

جميع بدن المرجوم محل للرجم لان الرجم حد مهلك فكل ما اسرع بالمحكوم عليه الى الهلاك كان اولى - ويختار ان يتقى الوجه -

والسنة ان يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كما لو أثبت انا كان ثبت ببينة لانه لا حاجة الى تمكينه من الهرب وليس ذلك ان كان زناه ثبت باقراره لاحتمال ان يهرب فيترك ولا يتم عليه الحد" (١)

وان ثبت الزنا بالشهادة ففي هذه الحالة يشترط الامام ابو حنيفة ان يبدأ الشهود بالرجم ثم الامام او نائبه ثم الناس بحيث ان امتنع الشهود عن البدء سقط الحد عن الشهود عليه ولكن امتناع الشهود لا يترتب عليه حدهم عنده لان امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم عن الشهادة" (٢)

ولكن في رأي الامام الشافعي البدء من الشهود سنة مستحبة ولكنه لا يوجب حضور الشهود والامام ولا يترتب على التخلف عن الحضور نتيجة ما - (٣)

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٦ : ٨٤

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ : ١٢٢

(٣) انظر نهاية المحتاج للرملي ٧ : ٤١٣

وأنا أميل الى ما ذهب اليه فقهاء الحنفية لان امتناع الشهود عن الرمي يدل على امكان عدم وقوع الزنا ، ومن ثم شبهة ، والشبهات تدرأ الحدود ، فضلاً عن ذلك روى عن علي رضي الله تعالى عنه قال : " ايها الناس ان الزنا زنآن ، زنا السر وزنا العلانية فزنا السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس ، وزنا العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي (١)

وهذا الاثر يقوي رأي الحنفية .

ويرمي المرجوم بحجارة متوسطة الحجم أو ما يقوم مقامها الحجارة كالمدر والخزف فعن جابر رضي الله عنه رمى بالعظام والمدر والخزف . ولا يرمى المرجوم بالحصيات الخفيفة ليطول تعذيبه ولا يرمى بالصخرات الكبيرة لئلا تدمغه فيفوت به التنكيل المقصود والمختار ان تكون مل الكف . (٢)

والمقصود من الرجم القتل فيرجم المحكوم عليه حتى يقتل ولا يقوم مقام

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٤ : ١٢٢ - انظر حاشية جلبي على الهامش .

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي ٧ : ٤١٣

الرجم اي فعل آخر يؤدي للموت كقطع الرقبة بالسيف او الهلاك بطريق آخر لان الرجم عقوبة شرعية ويجب تنفيذه كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من مشيئة النفس.

ذهب جمهور الفقهاء الى ان المرأة ترجم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة. (١)

ولا تنزع ثياب المرأة بل تشد ثيابها لئلا تنكشف. (٢)

واذا هلك المرجوم سلمت جثته لاهله ولهم ان يصنعوا به ما يصنع لسائر الموتى يغسلونه ويكفنونه ويصلون عليه ويدفن في (مقابر المسلمين) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في ماعز "اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم" (٣)

قال ابن قدامة "لا خلاف في تغسيلها ودفنها واكثر اهل العلم يرون الصلاة عليها - قال الامام احمد سئل علي رضي الله عنه عن شراحة وكان رجمها فقال اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم وصلى علي رضي الله عنه على شراحة" (٤) وقد روى الجماعة حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الغامدية وروى البخاري حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز

انصب الراية ٣/٣٢٢.

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني ٧ : ٢٨٢

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٦ : ٨٤

(٣) انظر شرح فتح القدير ٤ : ١٢٥

(٤) المغني لابن قدامة ٨ : ١٤٦

وقد جاء في حديث عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حدًا فاقمه عليّ ..... ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها - فقال له عمر أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت. قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله[1]

هذا الحديث يدل على انه لابد اقامة حد الرجم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الجهينية.

اذً ليستنبط من هذا ان يصنع مع المرجوم لبد اقامة الحد كما يصنع مع الموتى الآخرين (والله اعلم)

والآن سابحث تنفيذ حد الرجم على الحامل ولبعد ذلك تنفيذه على المرضعين -

١- تنفيذ حد الرجم على الحامل :-

لا يقام الحد على الحامل (التي ظهر حملها) حتى تضع سواء كان الحمل من الزنا او غيره فقد نقل

---

(١) راجع الى ص ٧٥ رواه الجماعة الا البخاري -

ابن المنذر اجماع اهل العلم على ان الحامل لا ترجم حتى تضع" (١)

و معنى الاحاديث التى تدل على امتناع اقامة حد الرجم على الحامل حتى تضع و هذا يظهر من حديث عمران بن حصين فى الجهنية (٢) (ذكر سبقاً) و قد جاء فى هذا الحديث عند اقرت بانزنا دعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال "احسن اليها فاذا وضعت فأتني... ..... الى آخره"

و معنى حديث آخر عن سليمان بن بريدة عن ابيه "ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد الازد فقالت يارسول الله طهرني - فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه - فقالت أراك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك؟ قالت انها حبلى من الزنا - قال انت؟ قالت نعم - فقال لها حتى تضعي ما فى بطنك - قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت - قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وضعت الغامدية، فقال اذا لا نرجمها و ندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه - فقام رجل من الانصار فقال إلي رضاعه يانبي الله

---

(١) المغني لابن قدامة ٨ : ١٧١

(٢) ارجع الى ص ٧٥

قال فرجمها" (١)

وروي ان امرأة زنت في ايام عمر رضي الله عنه فهم عمر برجمها وهي حامل فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها. فقال عجز النساء ان يلدن مثلك، ولم يرجمها. وعن علي مثله. ولأن في اقامة الحد عليها في حال حملها اتلافا للمعدوم ولا سبيل اليه وسواء كان الحد رجما او غيره لانه لا يؤمن من تلف الولد من سراية الضرب والقطع وربما سرى الى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بغير ذنبه. فاذا وضعت الولد فان كان الحد رجما لم ترجم حتى تستغني الولد لا يعيش الا به. ثم ان كان له من يرضعه او يكفل احد رضاعه رجمت والا تركت حتى تفطمه" (٢)

وان لم يظهر حملها لم نؤخر لاحتمال ان تكون حملت من الزنا لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية ولم يسئل عن استبرائها. وفي حديث العسيف قال لانيس "واغد يا أنيس الى امرأته فان اعترفت فارجمها" ولم يأمره بسؤالها عن استبرائها ورجم على شراحة ولم يستبرئها وان ادعت الحمل قبل قولها كما قبل

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني ٧ : ٢٨٠

(٢) المغني لابن قدامة ٨ : ٢٧١

، شرح فتح القدير ٤ : ١٣٨

النبي صلى الله عليه وسلم قول الغامدية" (١)

ويرى الحنفية ان لا تقبل قولها الا بعد استطلاع النساء التي لها خبرة - فان قلن هي حامل احلها حولين فان لم تلد رجمها وتحبس الحبلى ان ثبت زناها بالبينة الى ان تلد وان ثبت بالاقرار لا تحبس لعدم الفائدة لان لها الرجوع متى شاءت" (٢)

والحاصل: - ان كانت المرأة التي زنت حامل وظهر حملها لا نرجم وأما ان لم يظهر حملها فلا يؤخر الحد اذا قالت النساء التي لهن خبرة بانها حامل وفي هذه الحالة يؤخر الحد - "والله اعلم بالصواب"

تنفيذه على المريض: -

عند ما يكون الحد رجماً لا يتأخر لاجل مرض لانه موجب هلاك والالتذاذ مستحق في الرجم فلا يمنع" (٣)

نقل الامام الشوكاني آراء الفقهاء في هذه القضية حيث يقول:

"اما المرجوم اذا كان مريضاً او نحوه فقد مضت العترة والشافعية والحنفية ومالك الى انه لا يجلد لمرض ولا لغيره - اذ القصد

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٨ : ١٧٢، كشاف القناع للبهوتي ٦ : ٨٢

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ : ١٣٨، انظر ايضاً كتاب المبسوط ٩ : ٧٣

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥ : ١١ -

اتلافه - وقال المروزي يؤخر لشدة الحر او البرد سواء ثبت باقراره او بالبينة -
وقال الاسفرائيني يؤخر لمرض فقط" (١)

وأنا اميل الى ما ذهب اليه جمهور الفقهاء لان المرجم مقصوده هلاك المرجوم اذًا لا فائدة في التأخير لسبب المرض او لسبب آخر - (والله اعلم بالصواب) -
اما انزاني البكر فتنفيذ الجلد عليه، لا يدخل في موضوعنا.

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني ٧ : ٢٨٣

"الفصل الثالث"

"موانع التنفيذ"

عندما تثبت الجريمة التي توجب الحد فليس لولي الامر ان يسقط الحد لان ولي الامر مأمور باقامة حدود الله لا باسقاطها - ومع ذلك فهناك عدة امور ان وجدت حالت دون التنفيذ وذلك انه يمتنع التنفيذ اذا ما يسقط الحد بعد الحكم سواء قبل التنفيذ او اثناء التنفيذ او وجد ما يحول دون التنفيذ مثل :-

١- رجوع المقر عن اقراره

معلوم ان الحد يثبت اما بالبينة و اما بالاقرار - وعندما يثبت الحد باقرار الجاني فانه يسقط برجوع عن اقراره ويصح الرجوع قبل القضاء وبعد القضاء و قبل الانتهاء اي التنفيذ والبينا اثناء الانتهاء - فاذا رجع اثناء الانتهاء اوقف تنفيذ العقوبة.

والرجوع عن الاقرار قد يكون صريحا كان يكذب لنفسه في اقراره وقد يكون دلالة كهرب المرجوم اثناء الرجم -

فاذا هرب لم يؤخذ تنفيذاً للتنفيذ لان الهرب دلالة الرجوع ـ والاصل في ذلك انه لما هرب ماعز تبعه الصحابة حتى قتلوه وما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال "هلّا تركتموه" وهذا دليل على ان الهرب دليل الرجوع وان الرجوع مسقط للتنفيذ. هذا ما يراه الامام الشافعي واحمد وابو حنيفة ـ

ولكن هناك رأي آخر للامام الحسن وسعيد بن جبير وابن ابي ليلى ان لا اعتبار للرجوع عن الاقرار فيقام عليه الحد ولا يترك (١) واما مالك فله تفصيل، قال: "ان رجع الى الشبهة قبل رجوعه واما رجع الى غير شبهة، فعنه في ذلك روايتان ـ احدهما يقبل وهي رواية مشهورة وثانيهما لا يقبل رجوعه" (٢)

واذا اجتمعت الشهادة مع الاقرار فذهب ابو حنيفة الى ان الشهادة تبطل باعتراف المشهود عليه قبل القضاء بمعنى هذا ان من يثبت عليه الزنا بشهادة الشهود ثم اقرّ فحكم عليه بالقتل، يسقط الحد عنه اذا رجع عن الاقرار سواء كان رجوعه صريحاً ام دلالة" (٣)

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٨: ١٩٨، نهاية المحتاج ٧: ٤١٠

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢: ٣٢٩

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤: ١٢٣

بينما جمهور الفقهاء لا يقولون بسقوط الحد برجوعه في هذه الحالة لانه ثابت من وجه آخر اى بشهادة الشهود.

والصواب عندي انه عندما يثبت الحد باستناداً على اقرار الجاني فقط دون استناداً على البينة فرجوع المقر عن اقراره يمنع التنفيذ، واما اذا ثبت الحد بالبينة ولجده اقر الجاني فلا اثر لرجوعه في امتناع التنفيذ لانه ثابت بوجه آخر اى بشهادة الشهود كما ذهب الى ذلك الجمهور.

٢- التقادم بالنسبة للشهادة:

والاصل عند الحنفية ان الحدود الخالصة حق لله تعالى تبطل بالتقادم خلافاً للشافعي. فحد الزنا خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عن الاقرار فيكون التقادم فيه مانعاً. والتقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع اقامة الحد بعد العثور عند الحنفية خلافاً لزفر حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد ثم اختلفوا في حد التقادم. فلم يقدر ابو حنيفة حد التقادم ووكله الى رأي الامام او القاضي في كل عصر.

وعن الامام محمد روايتان

الاولى: تقدره بستة اشهر.

والثانية: قدره بشهر لان ما دونه عاجل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح. (١)

وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو سأل القاضي الشهود متى زنى بها فقالوا منذ اقل من شهر اقيم الحد - وان قالوا شهروا كثر درأ عنه الحد - ولا يمنع التقادم عند ابي حنيفة من قبول الشهادة الا اذا كان تأخر الشاهد في التقدم بشهادة لغير عذر ظاهر، فان كان قد تأخر في الشهادة لعذر ظاهر قبلت الشهادة، كبعد المسافة عن محل القاضي او كمرض اشهد او غير ذلك من الموانع الحسية -

اما الامام الشافعي ومالك واحمد بن حنبل فانهم يقبلون الشهادة المتأخرة والاقرار كريمة قديمة ولا يردونها لتقادمها - وهنالك راي آخر عن ابن ابي ليلى وخلاصته ان لا تقبل الشهادة ولا الاقرار ايضاً اذا تقادما" (٢)

اذن فتقادم الشهادة يمنع التنفيذ بل يسقط الحد عنه عند الحنفية، لا عند الجمهور وفي رأي ابن ابي ليلى التقادم في الاقرار يحول دون التنفيذ وهو يسقط الحد ايضاً عنده -

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٤: ١٦٤

(٢) انظر السابق ٤: ١٦٥

والاصح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء لان الاقرار والشهادة كليهما حجتان شرعيتان يثبت لكل منهما الحد فلا يبطل الاقرار بالتقادم كذلك لا تبطل الشهادة بالتقادم (والله اعلم بالصواب)

٣ - عدول الشهود عن شهادتهم :-

اذا ثبت حد الزنا بالشهادة

ادلة شهود وحكم القاضي بناءً على شهادتهم باقامة حد الزنا على الجاني — وقبل استيفاء الحد او حتى اثناء الحد لو رجع كل الشهود او واحد منهم عن شهادتهم ففي هذه الحالة يسقط الحد عن الجاني ويمتنع التنفيذ لان حكم القاضي كان مبنياً على شهادة اربعة شهود فعندما رجعوا كلهم عن شهادتهم او رجع واحد منهم لنقض الحكم.

قال برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية :

" فان لم يجد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم حد رجوعاً جميعاً وسقط الحد عن المشهود عليه " (١)

اذن يسقط الحد ويمتنع تنفيذه عن الجاني لعدول الشهود عن شهادتهم —

---

(١) هذا عبارة الهداية انظر شرح فتح القدير ٤ : ١٧٣

٤ - موت الشهود قبل تنفيذ حد الرجم :-

موت الشهود قبل تنفيذ

حد الرجم يسقط الحد عن المشهود عليه وهذا هو رأي الامام ابي حنيفة بينما الائمة الثلاثة لم يأخذوا بهذا الرأي وهم يرون انه عندما يثبت الحد بالبينة ، فما دام الشهود قائمين على شهادتهم ولم يرجعوا عن شهادتهم ، لو ماتوا او غابوا جاز الحكم بناءً على شهادتهم ولا يسقط الحد لسبب موت الشهود او غيابهم لان حضور الشهود ليس ضروريا عندهم بينما عند ابي حنيفة لا بد منه لجواز ان يكونوا قد رجعوا وهذه الشبهة تدرأ الحد. (١)

٥ - بطلان اهلية الشهود قبل التنفيذ :-

يشترط فقهاء الحنفية

ان تكون اهلية الشهود للشهادة قائمة حتى الحكم وتنفيذ الحد فان بطلت اهلية الشهود او واحد منهم والباقون

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٤ : ١٤٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٦ : ١٠٣

المغني لابن قدامة ٨ : ٢٠٧

اقل من اربعة ليسقط الحد ويمتنع التنفيذ عندهم .

فالحنفية لا يجيزون الحكم بشهادة الاعمى وان كان معه بصيراً وقت تحمل الشهادة وقبل القضاء لانهم يشترطون الاهلية في اثناء وقت القضاء ايضاً لتكون شهادته حجة ولكن جمهور الفقهاء لا يشترطون هذا .

قال ابن الهمام:

" فان كون قيام الشهادة وقت القضاء شرطاً صحيحاً لكن الكلام في معنى قيامها . فعندهم مالم يطرأ ما ينقضها من الرجوع هي قائمة حتى لو شهدوا ثم غابوا او ماتوا جاز الحكم بشهادتهم وعندنا قيامها بقيام اهليتهم على الاهلية والحضور "(١)

اذن عند الحنفية يسقط الحد ويمتنع تنفيذه عن المشهود عليه عندما يبطل او يفقد شروط اهلية الشهادة في الشاهد قبل الحكم بينما عند الآخرين لا يسقط الحد في هذه الحالة ولا يمتنع تنفيذه .

٦ - امتناع الشهود عن البداية بالرجم :- اذا ثبت الحد

---

(١) شرح فتح القدير ٤ : ١٦٤

بشهادة الشهود فالحنفية يشترطون ان يبدأ الشهود بالرجم او لا ثم الناس ولو امتنع احد الشهود من البداية بالرجم فلا حد شبهة في اسقاط الحد عن المشهود عليه.(١)

بينما عند الامام الشافعي واحمد البداية بالرجم من الشهود مستحب لا مستحق وعليه لا يدرون اسقاط الحد لسبب امتناع الشهود عن البداية بالرجم (٢)

٧- زواج الزاني من المزني بها :-

قال لهذا ابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة و دليله ان النكاح يورث شبهة تدرأ الحد لانه يبطل الزواج حق الملك والاستمتاع ولكن فقهاء المذاهب لا يوافقونه على هذا الرأي لان الفعل وقع زناً وكان سابقاً على الزواج.(٣)

والاصح ما ذهب اليه الجمهور والفقهاء لانه حينما وقعت الجريمة لم يكن النكاح موجوداً بين الزاني والمزني بها.

---

(١) انظر كتاب المبسوط للسرخسي ٩ : ٦٢

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي ٧ : ٤١٢ ، المغني لابن قدامة ٨ : ١٧٠

(٣) بدائع الصنائع للامام الكاساني ٧ : ٦٢

٨ - تكذيب احد الزانيين لِلآخر :-

عند ما يثبت الحد باقرار احد الزانيين ليسقط الحد عند الامام ابي حنيفة اذا انكر الآخر او ادعى النكاح لان دعوى النكاح تحتمل الصدق - يستدل الامام ابو حنيفة بان الزنا فعل مشترك بينهما فالم بهما - فانتفاؤه عن احدهما يورث شبهة في الآخر والشبهة تدرأ الحد (١)

قال ابن قدامة " فان أقرّ انه زنا بامرأة فكذبته فعليه الحد دونها " (٢)

والصواب ما ذهب اليه جمهور الفقهاء حيث يؤيد رأيهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن سهيل بن سعد : " أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بامرأة سمّاها - فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة فدعاها فسألها عما قال، فانكرت فحده وتركها " (٣) - رواه احمد (والله اعلم بالصواب) وابو داود -

---

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥ : ١٨ - ١٩

(٢) المغني لابن قدامة ٨ : ١٩٣ (٣) نيل الاوطار ٧ : ٢٧٣ - ٢٧٤

الخاتمة نتائج البحث

قد لخصت في هذه الرسالة

مشروعية الرجم للزاني المحصن وبعد هذا البحث التفصيلي قد وصلت الى النتائج التاليه:

١- الرجم عقوبة مشروعة للزاني المحصن بينما عقوبة الزاني غير المحصن هي مائة جلدة.

٢- الرجم عقوبة حدية أي هو حد من حدود الله تعالى وليس تعزيرا.

٣- انه ثابت بكتاب الله تعالى ولو فرضنا جدلا لحظة أنه لم يرد اي شيء بالنسبة الى الرجم في القرآن فمجرد ذلك عدم ذكره في القرآن لا يدل على عدم مشروعيته.

٤- انه ثابت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا. والاحاديث التي وردت في مشروعية الرجم تبلغ حد التواتر المعنوي. والسنة النبوية ايضا مصدر مستقل في التشريع الاسلامي.

٥- هو ثابت بعمل وباجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وباجماع الامة المسلمة.

٦- تخصيص عموم آية النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) جائز حتى بخبر الواحد.

٧- المراد "بالمحصنات" في آية سورة النساء (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) هو

الحرائر الابكار - اذ ليس فيه اى دليل على عدم مشروعية الرجم بل فيه حجة على مشروعية الرجم بالدليل العقلى -

٨ - آيات سورة النور ليست ناسخة للرجم لانها متقدمة على الرجم

٩ - عقوبة الزانى المحصن هى الرجم فقط دون الجلد وعفا عنه للاصح -

١٠ - عقوبة الذمى المحصن ايضًا الرجم - يرجم حينما يزنى وتثبت جريمة الزنا عليه فى حالة الاحصان -

هذه هى النتائج التى قد وصلت اليها بعد هذا البحث -

والحق والصواب ان الرجم هو عقوبة مشروعة للزانى المحصن فى التشريع الاسلامى - لا شك ولا ريب فيه (والله اعلم بالصواب)

— تمت بالخير —

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين -

سبحانك اللهم وبحمدك - اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - (آمين)

- المصادر -

القرآن الكريم والتفاسير :-

١- القرآن الكريم -

٢- الجامع لاحكام القرآن - لعبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي
سنة ١٩٦٧م سنة ١٣٨٧هـ دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة -

٣- الجامع لاحكام القرآن - لعبد الله محمد بن احمد الانصاري (مجلد ١٢)
سنة ١٩٤١م سنة ١٣٦٠هـ مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة -

٤- أحكام القرآن - لحجة الاسلام ابي بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي
دار الكتاب العربي بيروت لبنان -

٥- تفسير القرآن العظيم - لابي الفدا اسماعيل بن كثير
دار الفكر بيروت لبنان -

٦- "تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التاويل"
للعلامة ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمد النسفي
المكتبة الامويه بيروت دمشق -

٧- تفسير آيات الاحكام - لمحمد علي السايس - سنة ١٩٥٣م سنة ١٣٨٣هـ
مطبعة محمد علي صبيح و اولاده / بالازهر بمصر -

٨- "تفسير المراغي" - لاحمد مصطفى المراغي - الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩هـ - سنة ١٩٦٩م
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر

٨- "تفسير آيات الاحكام" لمحمد علي الصابوني - مكتبة الغزالي دمشق سورية
٩- "تفهيم القرآن" لابي الاعلى المودودي -
مكتبة تعمير انسانيت اردو بازار موجي دروازه لاهور-
١٠- جامع البيان عن تأويل اي القرآن - لابي جعفر
محمد بن جرير الطبري سنة ١٩٦٨م ١٣٨٨هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و اولاده بمصر -
١١ "روح المعاني" للعلامة محمود الآلوسي البغدادي
مكتبة امداديه ملتان باكستان -
١٢ "فتح القدير" لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - الطبعة الثالثة
سنة ١٩٧٣م ١٣٩٣هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت -

كتب الاحاديث وشروحها:-

١٣- الاربعين النووية - للامام النووي -
دار القرآن الكريم لعناية بطبعه ونشر علومه - دمشق شام -
١٤- "سنن الترمذي" للامام ابي عيسى محمد بن علي الترمذي
الناشر محمد بن عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفيه
بالمدينة المنورة

١٥ـ "سنن ابي داؤد" للامام الحافظ ابي داؤد سليمان بن اشعث بن اسحٰق الازدي السجستاني۔ سنہ ١٩٥٢م سنہ ١٣٧١ھ
ملتزم الطبع والنشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر
١٦ـ "سنن ابن ماجة" للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه۔
١٧ـ "صحيح البخاري" لابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري
دار الفكر للطباعة
١٨ـ "صحيح مسلم بشرح النووي" سنہ ١٩٧٢م سنہ ١٣٩٢ھ
دار الفكر بيروت لبنان۔
١٩ـ "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للشيخ بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني۔ دار الفكر بيروت لبنان۔
٢٠ـ فتح الباري لشرح صحيح لامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري" للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني۔ المكتبة السلفية
٢١ـ "نيل الاوطار" لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني سنہ ١٩٧٣م
دار الجيل بيروت لبنان

كتب الفقه :-

٢٢ـ "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لزين الدين بن ابراهيم

الشهير بابن نجيم الحنفي -
المكتبة الماجدية عيدگاه روڈ كوئٹه باكستان -
٢٣ - "بدائع الصنائع" - لعلاء الدين ابن ابي بكر بن مسعود الكاساني
- مطبع سعيد بجبي -
٢٤ - "المحلى" : لابن حزم الظاهري - عنيت تصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٥٢ھ
ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الازهر درب الاتراك رقم ١
٢٥ "المغني" لابن قدامة - الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٨ھ
اصدرتها دار المنار لاصحابها ورثة السيد محمد رشيد رضا -
٢٦ - "بداية المجتهد" لابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن
رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) الطبعة الاولى سنة ١٩٧٦م
المكتبة العلمية لاهور - باكستان -
٢٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير "للعلامة شمس الدين
الشيخ محمد عرفة الدسوقي (على الشرح الكبير لابي البركات
سيدي احمد الدردير) مطبع دار احياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه
٢٨ - رد المحتار على الدر المختار" حاشية ابن عابدين
دار احياء التراث العربي بيروت لبنان -
٢٩ - "شرح فتح القدير" للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف
بابن الهمام الحنفي سنة ١٣١٦ھ الطبعة الاولى -

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية -
٣٠ - "كتاب شرائع الاسلام" للامام ابي القاسم نجم الدين
جعفر بن يحيى بن سعيد الحلّي -
٣١ - "كتاب الفقه على المذاهب الاربعة" لعبد الرحمن الجزيري
الطبعة الاولى - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان
٣٢ - "كتاب المبسوط" لشمس الأئمة السرخسي -
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان -
٣٣ - "كشاف القناع عن متن الاقناع" لمنصور بن يونس بن ادريس
البهوتي - الناشر: مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله ومحمد
الصالح الراشد الرياض -
٣٤ - "نهاية المحتاج الى شرح المنهاج" لشمس الدين محمد بن
ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري
الانصاري الشهير بالشافعي الصغير -
الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ -

كتب الاصول :-

٣٥ - "المستصفى من علم الاصول" لحجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد
الغزالي - الطبعة الاولى ١٩٣٧م ١٣٥٦هـ

مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر -
٣٦ - " الموافقات في اصول الشريعة " لابي اسحق الشاطبي
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان -
٣٧ - " اصول البزدوي " لفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي -
مطبوعة نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراچي باكستان
٣٨ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول " لمحمد بن علي
بن محمد الشوكاني - الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ على نفقة مصطفى
افندي المكاوي يباع في محل محمد امين الخانجي الكتبي وشركاه بمصر
٣٩ - حصول المامول من علم الاصول " للسيد محمد صديق حسن خان
سنة ١٩٣٨ م سنة ١٣٥٧ هـ بمطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية بشارع محمد علي بمصر
٤٠ - فتح الغفار بشرح المنار " لزين الدين بن ابراهيم الشهير
بابن نجيم الحنفي سنة ١٩٣٦ م سنة ١٣٥٥ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر -

كتب التاريخ والسيرة والرجال -

٤١ - " اسد الغابة في معرفة الصحابة " للعلامة عز الدين ابي الحسن
علي بن ابي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني
المعروف بابن الاثير -

المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ
٤٢ - "الطبقات الكبرى" لابن سعد - الناشر دار صادر بيروت
٤٣ - "الكامل في التاريخ" لابن الاثير - سنة ١٩٦٦م ١٣٨٦هـ
دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر بيروت

الكتب المتفرقة

٤٤ - "اعلام الموقعين عن رب العالمين" لشمس الدين ابي بكر عبد الله
محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية -
دار الجيل للنشر والطباعة بيروت لبنان -
٤٥ - "الاتقان في علوم القرآن" لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
سنة ١٩٧٣م - الناشر المكتبة الثقافية بيروت لبنان -
٤٦ - البيّنات (المجلة) رجب وشعبان سنة ١٤٠١هـ جلد ٣٩
الناشر محمد ادريس - مطبع الجوكيشنل پريس كراچی
٤٧ - "التشريع الجنائي" لعبد القادر عودة - دار الكاتب العربي
بيروت -
٤٨ - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (العقوبة) للامام
ابي زهرة - ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي

٤٩ - "المدخل لدراسة الفقه الاسلامي" للدكتور حسين حامد حسان
الطبعة الثانية ١٩٧٩م
مكتبة المتنبي ١٤ - شارع الجمهورية القاهرة -
٥٠ - "تلك حدود الله" لابراهيم الوضفي -
الناشر دار العلم ٦٢٣ آبپارة ماركيت اسلام آباد باكستان
٥١ - "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث" لمحمد جمال الدين
القاسمي - الطبعة الاولى ١٩٧٩م ١٣٩٩هـ
دار الكتب العلمية بيروت لبنان -
٥٢ - "لسان العرب" للعلامة ابي الفضل جمال الدين
محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ١٩٥٦م ١٣٧٥هـ
دار صادر للطباعة والنشر بيروت
دار بيروت للطباعة والنشر